مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 2 (2025)

الاختصاص القضائي بالفصل في طعون تأديب السجناء في التشريعات العقابية الحديثة
(دراسة مقارنة بين تشريعات فرنسا – إيطاليا – البرتغال)

Judicial Jurisdiction over Appeals in Prisoner Disciplinary Cases in Modern Penal Legislations *(A Comparative Study between the Legislations of France, Italy, and Portugal)*

د. الدكتور ياسر عرفة عيسى مدرس دكتور بقسم القانون ـ كلية الكنوز الجامعة ـ جمهورية العراق
Dr. Yasser Arafa Issa, Lecturer, Department of Law, Al-Kunuz University College, Republic of Iraq
https://doi.org/10.57072/ar.v6i2.170

نشرت في 2025/06/30

المستخلص:

قديمًا نُظر إلى السجين نظرة ازدراء، واعتبر إنسانًا مجردًا من كافة حقوقه وحرياته، وسادت النظرة إلى التأديب بحسبانه حق خالص لإدارة المؤسسة العقابية، تمارسه بسلطة تقديرية كاملة، دومنا رقابة أو تدخل من أحد.

ومع التطور أصبح من الضروري تقييد سلطة الإدارة العقابية في تأديب السجناء، وإحاطة التنظيم الخاص بهذا التأديب بقدرٍ من الضمانات التي تحافظ على حقوق السجناء، وتمنع تعسف الإدارة العقابية في مواجهتهم، وهو ما لا يُمكن تحقيقه إلا ببسط رقابة القضاء على قرارات التأديب من خلال تلقي الطعون الموجهة ضد هذه القرارات والفصل فيها.

واختلفت التشريعات المقارنة حول القضاء الذي أوكلت إليه مهمة تلقي الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء، فبينما أسند المُشرع الفرنسي هذه المهمة للقاضي الإداري، مال كلٌ من المشرعين **الإيطالي والبرتغالي** إلى إسنادها لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص لديه.

كذلك لم تتفق التشريعات المُقارنة حول مدى السلطات التي خولتها للقضاء عند بحث الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء, ففي فرنسا لا يملك القاضي الإداري سلطة تعديل قرار التأديب بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخالفة المرتكبة, فالأمر يتوقف لديه عند إلغاء القرار إذ تحقق من توافر أحد أمرين, **أولهما:** عدم شرعية العقوبة التأديبية من حيث طبيعتها ودرجة المخالفة, **وثانيهما:** وجود اختلال في التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية المرتكبة. أما في إيطاليا فإن سلطات قاضي المُراقبة تمتد إلى مراجعة جدوى بعض العقوبات التأديبية, إضافة إلى قدرته على تعديل القرار التأديبي. وفي البرتغال تتسع صلاحيات محكمة تنفيذ العقوبات أكثر، فتملك سلطة تقديرية واسعة في إلغاء القرار التأديبي المطعون عليه أو تغييره، سواء بأثر مباشر أو بأثر رجعي، كذلك فإنها تملك تقرير ما تراه مناسبًا، فقد ترى تغيير القرار أو استبداله كليًا أو جزئيًا، أو تعديله.

الكلمات المفتاحية: السجين . إدارة المؤسسة العقابية . تأديب السجناء . الطعن على قرارات تأديب السجناء . العقوبة التأديبية . المُخالفة التأديبية.

Abstract:

In the past, prisoners were viewed with contempt, considered human beings without rights and freedoms. the prevailing view was that disciplining prisoners was the sole prerogative of the penal institution's administration, exercised with full discretionary authority, without oversight or interference from anyone.

استلم البحث في 2025/03/12 قبل للنشر في 2025/06/25

Keywords: Prisoner - Penal Institution Management - Prisoner Discipline - Appealing Prisoner Discipline Decisions - Disciplinary Punishment - Disciplinary Violation.

المقدمة:

المؤسسة العقابية عبارة عن مجتمع مُصغر، يجمع بين جنباته العديد من الأشخاص، سواء السجناء المودعين بها لقضاء مدد العقوبة المحكوم بها عليهم، أو إدارة هذه المؤسسة وموظفيها، وكي تنضبط الحياة داخل المؤسسة العقابية، فلا بد أن تحكمها مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تكفل سيرها بشكل طبيعي مضطرد، ومن الطبيعي أن يقترن وضع القاعدة الحاكمة لسلوك الأفراد داخل المؤسسة العقابية بتقرير جزاء ينال من منتهكيها، ولا يتأتى ذلك إلا بكفالة أداة يمكن من خلالها معاقبة المُخالِف للقواعد والنظم المعمول بها داخل المؤسسة، وإن لم نفعل ذلك فسوف يتمادى المُخالف في غيه، وتفقد إدارة المؤسسة قدرتها على ضبط الأمن والنظام بداخلها.

وقديماً نُظر إلى السجين نظرة ازدراء، واعتبر إنساناً مجرداً من كافة حقوقه وحرياته، فكان حكم الإدانة الذي يُصدره القاضي عبارة عن صك على بياض لإدارة المؤسسة العقابية التي سيودع بها المحكوم عليه، يمكن أن تفعل به ما تشاء، وارتبطت هذه النظرة بالهدف من العقوبة وقتها، والذي تمثل في الانتقام من السجين وإنزال أشد الألم به، ووصفت السجون "ببيوت الأشباح"، التي أُهدرت فيها كرامة السجناء، فلم تكن لهم أية حقوق، فالسجناء كانوا يلتزمون بالعديد من الواجبات في مواجهة سلطات إدارة المؤسسة العقابية، ولم يكونوا يتمتعون بأية حقوق في مواجهتها، وفي هذه المرحلة سادت النظرة إلى التأديب بحسبانه حق خالص لإدارة المؤسسة العقابية، تمارسه بسلطة تقديرية كاملة، دونما رقابة أو تدخل من أحد.

وعندما تطورت الحياة الإنسانية، وتنامت الأفكار المُنادية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والسجناء بصفة خاصة، بات يُنظر إلى سلطة الإدارة العقابية في تأديب السجناء نظرة مختلفة، تحاول التوفيق بين اعتبارين، أولهما: كفالة الأداة التي تمكن الإدارة العقابية من حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة

With development, it became necessary to restrict the authority of the penal administration to discipline prisoners, and to surround the system for this discipline with a degree of safeguards that would preserve prisoners' rights and prevent the arbitrariness of the penal administration toward them. This can only be achieved by extending judicial oversight over disciplinary decisions by receiving and adjudicating appeals against these decisions.

Comparative legislation differed regarding the judiciary entrusted with the task of receiving appeals against prisoner disciplinary decisions. While the French legislator assigned this task to the administrative judge, both the Italian and Portuguese legislators tended to assign it to their specialized penal enforcement judiciary.

Comparative legislation also does not agree on the extent of the powers granted to the judiciary when considering appeals against prisoner disciplinary decisions. In France, the administrative judge does not have the authority to amend the disciplinary decision in accordance with the nature and severity of the violation committed. The judge is limited to overturning the decision if he determines that one of two conditions exists: first, the illegitimacy of the disciplinary penalty in terms of its nature and severity, or second, the existence of a disproportionate balance between the penalty and the disciplinary violation committed. In Italy, the powers of the probation judge extend to reviewing the effectiveness of some disciplinary sanctions, in addition to his ability to amend the disciplinary decision. In Portugal, the powers of the Penal Enforcement Court are more expansive. It has broad discretionary power to annul or change the contested disciplinary decision, either immediately or retroactively. It also has the authority to decide what it deems appropriate, including changing, replacing, or modifying the decision in whole or in part.

العقابية وكفالة الاحترام الكافي لها في نفوس السجناء، وثانيهما: الحفاظ على حقوق وحريات السجناء بالقدر الذي لا يتعارض مع سلب الحرية المقرر بموجب أحكام الإدانة الصادرة بحقهم.

والتوفيق بين هذين الاعتبارين لا يتحقق إلا بتقييد سلطة الإدارة العقابية في تأديب السجناء، وإحاطة التنظيم الخاص بهذا التأديب بقدرٍ من الضمانات التي تحافظ على حقوق السجين، وتمنع تعسف الإدارة العقابية في مواجهته، ولا يتأتى ذلك إلاّ ببسط رقابة القضاء على قرارات التأديب، بحسبانه الضامن لحماية الحقوق والحريات والمنوط به تحقيق العدالة، وعلى ذلك لا ينبغي استبعاد القضاء من التدخل في مجال التأديب، بل لا بد من إخضاع الإدارة العقابية ـ عند ممارسة سلطتها التأديبية ـ لرقابة قضائية حقيقية وفعالة.

وللتأديب داخل المؤسسات العقابية صورتان، أولاهما: التأديب العقابي الذي يوجه ضد من يرتكب مخالفة تأديبية أثناء وجوده بالمؤسسة، وهو ما يُعهد به ـ عادة ـ لإدارة المؤسسة العقابية التي يتواجد بها السجين، وهذه هي صورة التأديب المباشر أو التأديب بالمعنى الفني، وثانيهما: التأديب غير المُباشر، أو التأديب الوقائي، الذي يدخل في معنى تهذيب نفس السجين، وحثه على ضبط سلوكه، ومنعه من ارتكاب المخالفة، وهذه الصورة تتصل بقاعدة الثواب والعقاب، كمنح السجين ميزة إذا حَسُن سلوكه، وحرمانه منها إذا ساء سلوكه، ويوضع جزء كبير من هذا النوع من التأديب أو التهذيب في يد قضاء التنفيذ العقابي المتخصص، الذي تعهد إليه بعض التشريعات المقارنة بمهمة التدخل في مرحلة التنفيذ العقابي بشكل فاعل ومؤثر، كما هو الحال في تشريعات فرنسا وإيطاليا والبرتغال.

التعريف بموضوع البحث:

ينصب موضوع البحث ـ بشكل مباشر ـ على تأديب السجناء في صورته المُباشرة، عند خروجهم على القواعد المنظمة لسير الحياة داخل المؤسسة العقابية، أو انتهاكهم لحدود العلاقة التي تجمع بينهم وإدارة المؤسسة العقابية وموظفيها من ناحية، أو التي تجمع بينهم وغيرهم من السجناء الآخرين داخل المؤسسة العقابية من ناحية أخرى، وما يمكن أن يباشره القضاء من دور في هذا المجال، سواء كان قضاءً إدارياً، في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج جهتي القضاء، وتوزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء الإداري والقضاء العادي كالتشريع الفرنسي، أو كان قضاءً جنائياً متخصصاً في التدخل في مرحلة التنفيذ العقابي، كما هو الحال في التشريعين الإيطالي والبرتغالي.

أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية غير منكورة، باعتباره يتدخل في منطقة توازن بين حقوق وحريات طائفة من الناس والمصلحة العامة، فنظام التأديب داخل المؤسسات العقابية يعمل على التوفيق بين حماية حقوق وحريات السجين، الذي يقضي مدة عقوبته في المؤسسة العقابية، من ناحية، وقدرة إدارة المؤسسة العقابية على ضبط الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوفير الأمن والنظام بداخلها، والعمل على تحقيق أهداف التنفيذ العقابي المتمثلة في تأهيل السجين وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً من ناحية أخرى، ومن هنا يكتسي موضوع البحث بأهمية كبرى، خاصة في ضوء ندرة الاهتمام التشريعي والفقهي في بلداننا العربية بهذه المسألة، إذ لا يزال الفقه والمشرع ـ لدينا ـ ينظر لمرحلة التنفيذ العقابي على أنها مرحلة إدارية خالصة، تتمتع فيها إدارة المؤسسة العقابية بسلطات تكاد تكون مطلقة من كل قيد حقيقي، وإن خضعت لبعض الرقابة الشكلية من جانب أعضاء النيابة العامة أو بعض أعضاء السلطة القضائية بشكل عام.

كذلك يكتسب موضوع البحث أهميته من أنه يحاول الكشف عن الدور الذي لا بد أن يمارسه القضاء داخل المؤسسات العقابية، وهو دور لا يقل أهمية عن دور القاضي الجنائي، الذي يقلب أوجه الدعوى الجنائية ليصدر حكماً عادلاً فيها، يضع بموجبه قانون العقوبات موضع التطبيق الفعلي، وهذا الدور لا ينفصم ـ في التشريعات الحديثة ـ عن الدور المعقود للقاضي الجنائي في تتبع المحكوم عليه بعد النطق بحكم الإدانة، وإيداعه بالمؤسسة العقابية حتى لحظة خروجه منها، بعد قضاء مدة العقوبة كاملة، أو خروجه من هذه المؤسسة بشكل مُبتسر، عند استفادته بأي من أنظمة تخفيف حدة التنفيذ العقابي.

حدود البحث ونطاقه:

لا يُعنى هذا البحث بالحديث المفصل عن نظام تأديب السجناء، فهذا مما يمكن إفراد مؤلفات طويلة لرصد كافة تفصيلاته، لكن البحث يُعنى في المقام الأول بدراسة موقف ثلة من التشريعات المُعاصرة من مسألة تدخل القضاء في مجال تأديب السجناء، ودوره الرئيسي في فحص الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء والفصل فيها، وهو ما يدفعنا للتعريج على أهم القواعد الحاكمة لنظام التأديب داخل المؤسسات العقابية، بالقدر الكافي للربط بين قواعد التأديب التي ينظمها المشرع ودور القاضي في الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات التأديب، باعتبار أن هذه القواعد تشكل الهيكل المادي الذي ينطلق منه القاضي، ليمارس دوره في هذا المجال.

ولا يُعنى البحث كذلك بدراسة موقف كافة التشريعات التي تُدخِل القضاء في مجال تأديب السجناء بدور ما، فهذه مهمة لا يمكن الوصول إليها بسهولة، لكن البحث يُعنى في المقام الأول ببحث موقف بعض التشريعات الحديثة، وهي تشريعات فرنسا وإيطاليا البرتغال، من الرقابة القضائية على قرارات تأديب السجناء، ونطاق إعمال هذه الرقابة في الوقت الراهن، مروراً بما خضعت له من تطورات تفيدنا في فهم ما انتهت إليه في الوقت الحالي بوضوح.

إشكاليات البحث:

تدور الإشكالية الأولى للبحث في أنه يقتحم منطقة ظلت محجوزة لسلطة الإدارة العقابية عهداً بعد عهد وجيلاً بعد جيل، فعند إثارة المسألة الخاصة بتأديب السجناء، فإن جهة الإدارة غالباً ما تُطلق تحفظاتها، وتثير شُبهة قوامها أن تدخل القاضي في العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية سيؤدي إلى التأثير السلبي على هذه العلاقة، وستفقد معه الإدارة هيبتها واحترامها في نفوس السجناء، وقدرتها على ضبط الأمن والنظم داخل المؤسسة العقابية، لأن السجين سيعلم أن الإدارة العقابية لا تملك في مواجهته القدرة على إصدار قرار تأديبي نهائي، وأنه يمكنه اللجوء للقاضي لإلغاء هذا القرار، بل تعديله في بعض الأحوال واستبدال غيره به.

كذلك فإن البحث يرتبط بإشكالية ثانية تُقابل الإشكالية الأولى، وتتعلق بالرغبة في توفير الضمانات الكافية للسجناء أثناء خضوعهم لنظام التأديب، حمايةً لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة جهة الإدارة من ناحية، وللتأكد من عدم تأثير عملية التأديب على برامج المعاملة العقابية التي يخضعون لها، على نحو يخل بالهدف الرئيس المُبتغى إدراكه من وراء التنفيذ العقابي، وهو تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع من ناحية أخرى.

على ما تقدم فإشكالية البحث الكبرى تكمن في التوفيق بين الإشكاليتين المُشار إليهما، وبالتالي تتركز في التوفيق بين مقتضيات الإدارة المضطردة والامنة للمؤسسة العقابية من ناحية، وحماية حقوق وحريات السجناء والمصلحة العامة الخاصة بتأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع من ناحية ثانية.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج المقارن، وذلك من خلال تمرير جزئياته المختلفة على التشريعيات الثلاث محل المقارنة، للوصول إلى موقف كل منها، وبهذه المقارنة تتم المفاضلة بين التوجهات المختلفة فيها، والوقوف على التوجه الاول بالترجيح من بينها، سواء فيما يتعلق بالقضاء الذي أسندت إليه التشريعات محل المقارنة سلطة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء، أو من حيث التنظيم التشريعي لنظام التأديب، والإجراءات التي يخضع لها عند التحقق من صحة إسناد المخالفة التأديبية للسجين والنطق بالعقوبة التأديبية في مواجهته، أو من حيث الإجراءات التي يخضع لها نظر الطعن على القرار التأديبي أمام القضاء، وأثر التقدم بالطعن على القرار التأديبي في الفترة السابقة على الفصل فيه.

كذلك فإن البحث سيتبع المنهج التاريخي بقدرٍ، وذلك من خلال تتبع المواقف التشريعية التي مر بها موضوع البحث في التشريعات الثلاث محل المقارنة، بالإضافة إلى رصد التحول القضائي للقضاء الفرنسي على مر السنوات في معالجته لهذه المسألة، بحسبانها تطورات تعكس تاريخ تأديب السجناء على نحو مثير للاهتمام.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على جملة من الأسئلة؛ لعل أهمها:

1. ما موقف كلٍ من الفقه التقليدي والحديث من الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر خلال مرحلة

التنفيذ العقابي، وبصفة خاصة قرارات تأديب السجناء؟

2. ما معيار التمييز بين القرارات التي تصدر خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وتتعلق بالتنفيذ الفني للعقوبة الجنائية، والقرارات التي تصدر خلال هذه المرحلة وتتعلق بإدارة المؤسسة العقابية وتحديد وضبط العلاقة بين هذه الإدارة والسجين، وبين السجين وغيره من السجناء؟
3. هل اتفقت التشريعات محل المقارنة على جهة القضاء الذي أسندت إليه مهمة الفصل في طعون تأديب السجناء؟
4. كيف تطور موقف كلٍ من المشرع والقضاء الفرنسيين من نظرته لقرارات تأديب السجناء، ومن تدخل القضاء في الفصل في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات، وما التطورات التي مر بها موقف المشرعين الإيطالي والبرتغالي من ذات المسألة؟
5. ما الضمانات التي يقررها المشرع في التشريعات محل المقارنة للحفاظ على توازن النظام التأديبي، والتوفيق بين الاعتبارات المتداخلة بشأنه، بعيداً عن إسناد سلطة مطلقة للإدارة في هذا الشأن؟
6. ما الإجراءات التي تخضع لها مرحلة تقرير العقوبة التأديبية من جانب الجهة المختصة بالتأديب، والضمانات التي لا بد أن تراعيها خلال هذه المرحلة؟
7. هل اعتمدت التشريعات محل المقارنة ذات النهج فيما يتعلق بتحديدها لدائرة قرارات التأديب التي يمكن الطعن عليها أمام القضاء؟
8. ما الأثر الذي رتبته التشريعات محل المقارنة في الفترة التالية لصدور القرار التأديبي حتى الفصل في الطعن المقدم ضده؟
9. ما الإجراءات الحاكمة لنظر القضاء للطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء، وما السلطات التي يملكها فيما يتعلق بنطاق بحث الطعن وما يمكنه اتخاذه من قرارات؟
10. هل هناك دور لاحق للقاضي يستطيع من خلاله كفالة تنفيذ القرار الذي أصدره في الطعن؟

خطة البحث:

لما كان الدلوف إلى دراسة منهج التدخل القضائي في مجال تأديب السجناء بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديبهم، يقتضي أن نتناول أولاً الحالة السابقة على استقرار مسألة التدخل القضائي في هذا المجال، من خلال رصد موقف الفقه من هذه المسألة.

ولأنه من المناسب أن نتناول الموقف التشريعي العام من تحديد القضاء الذي يُعهد إليه مهمة الفصل في طعون تأديب السجناء، من بين جناحي القضاء العادي والإداري، فضلاً عن بيان الموقف التشريعي من القضاء الذي سيتولى هذه المهمة من بين رجال القضاء العاديين في بعض التشريعات، بحسبان أن التشريعات محل المقارنة تأخذ بنظام القاضي المتخصص في التنفيذ العقابي.

وحيثُ إن الوقوف على الدور التطبيقي للقاضي في الفصل في الطعون الخاصة بتأديب السجناء، يقتضي منا أن نعرج على النظام الخاص بتأديب السجناء والمعالجة التشريعية أو اللائحية الخاصة به، والضمانات التي قررها المشرع لصالح السجين الذي يخضع لإجراءات التأديب، وهي الضمانات التي ستكون موضع بسط رقابة القضاء عند فحص طعون تأديب السجناء.

ولما كانت المعالجة النهائية للموضوع محل البحث تقتضي أن نقف على الإجراءات والضمانات الخاصة بفحص الطعون المقدمة ضد قرارات تأديب السجناء وإصدار القرار بشأنها، وأثر القرار القضائي في هذا الشأن على قرار التأديب الصادر بحق السجين، لذا رأينا أن نقسم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: الخلاف الفقهي حول تدخل القضاء في مجال تأديب السجناء

المبحث الأول: التوجهات التشريعية حول القضاء المختص بالفصل في طعون تأديب السجناء

المطلب الأول: إسناد مهام الفصل في طعون تأديب السجناء للقضاء الإداري

المطلب الثاني: تقرير اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في طعون تأديب السجناء

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية الخاصة بتأديب السجناء

المطلب الأول: قاعدة شرعية المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها

المطلب الثاني: إخضاع النظام التأديبي لإجراءات تكفل تحقيق العدالة

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالطعن على قرارات تأديب السجناء

المطلب الأول: الإجراءات الحاكمة لتقديم الطعن على القرار التأديبي وأثر تقديمه

المطلب الثاني: إجراءات نظر الطعون الخاصة بقرارات تأديب السجناء

مطلب تمهيدي:

الخلاف الفقهي حول تدخل القضاء في مجال تأديب السجناء

نُشير بداية إلى أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي ـ بصورة عامة ـ لم يمر دون جدال، بل ثار جدل فقهي كبير حول فكرة إقحام القضاء في عالم تنفيذ العقوبة الجنائية، وانقسم الفقه حول هذه المسألة، بين مؤيد ومعارض، وهذا الانقسام نبع من اختلاف الفقه حول الطبيعية القانونية لمرحلة التنفيذ العقابي، والقرارات التي تصدر خلالها، وانتهى الأمر إلى التمييز بين نوعين من القرارات، أولها: يتعلق بالتنفيذ الفني أو الدقيق للعقوبة الجنائية، وثانيها: يرتبط بالعلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية، وعلاقته بغيره من السجناء، واستقر الأمر على اضطلاع القضاء بدور مباشر ورئيسي في النوع الأول من القرارات، وقيامه بدور محدود ـ نسبياً ـ فيما يتعلق بالنوع الثاني من هذه القرارات، خاصة تلك المتعلقة بتأديب السجناء، حال مخالفتهم الضوابط المنظمة للعلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية أو النظام الخاص بالمؤسسة العقابية من ناحية، أو حال مخالفتهم الضوابط المنظمة للعلاقة بينهم وبين غيرهم من السجناء من ناحية أخرى.

وهذه النقاط نتناولها في البنود الثلاث التالية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخلاف حول الطبيعة القانونية لقرارات مرحلة التنفيذ العقابي:

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لقرارات الإدارة العقابية التي تُصدرها في حق السجناء، وهو الخلاف الذي انبثق عن خلاف آخر أوسع نطاقاً، يتعلق بالطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ العقابي ذاتها، وهل تُعد هذه المرحلة إدارية أم قضائية، أم أنها تجمع بين جانبين، أحدهما إداري والآخر قضائي.

وارتبط بهذا الخلاف خلاف آخر حول ماهية القرارات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية في حق السجناء، وهل ترتبط في مجموعها بتنفيذ العقوبة بالمعنى الدقيق، أم أن جزءاً منها يدخل في هذه الطائفة، وجزء آخر يخرج منها، ويرتبط بسلوك السجين خلال وجوده بالمؤسسة العقابية، وما يصدر بشأنه من قرارات.

وانقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لقرارات مرحلة التنفيذ العقابي على ثلاث آراء، وذلك على الوجه التالي:

- **الرأي الأول: الطبيعة الإدارية لكافة قرارات مرحلة تنفيذ العقوبة الجنائية:**

ذهب جانب من الفقه إلى تبني النظرة الإدارية لكافة القرارات التي تصدر خلال مرحلة التنفيذ العقابي في مواجهة السجناء، وانطلق هذا التوجه من القول بأن مرحلة التنفيذ العقابي ذات طبيعة إدارية بحتة، فهي تُعد ـ بكل ما تحويه من إجراءات وقرارات ـ مرحلة إدارية بامتياز، فالصفة القضائية ـ لدى أنصار هذا الرأي ـ تتوقف عند أبواب المؤسسة العقابية، والحكم القاضي بالإدانة هو آخر عهد السجين بالإجراءات القضائية، ليبدأ مرحلة جديدة داخل المؤسسة العقابية ليس فيها غير إدارة هذه المؤسسة.

والرأي المنادي بالطبيعة الإدارية المطلقة لكافة قرارات مرحلة التنفيذ العقابي انطلق من وجود انفصال تام بين مرحلة الدعوى الجنائية ومرحلة تنفيذ العقوبة المُخلفة عنها، فلا رابط بينهما، فبينما تمتاز المرحلة الأولى بالسمة القضائية البارزة، فإن المرحلة الثانية تصطبغ بصبغة إدارية ظاهرة، بحيث لا تدع

مجالاً للحديث عن اكتسائها بطابع آخر غير هذا الطابع الإداري المحض.

واستقر هذا الرأي في الفقه الجنائي والعقابي التقليدي، واستمرت هذه النظرة لدى بعض الفقه[1]، قائلين بأن مرحلة التنفيذ العقابي تبدأ بأمر إداري تصدره الجهة المعنية بتنفيذ الحكم الجنائي، وهي النيابة العامة، وهي تُصدره هنا بوصفها جزء من السلطة الإدارية، بعيداً عن الجانب القضائي في عملها، وتنتهي بالتنفيذ التام للعقوبة المقضي بها، وهذا الرأي ساد الفقه العقابي خلال القرن التاسع عشر[2].

ووفقاً لهذا الرأي فإن كافة القرارات التي تُتخذ خلال مرحلة التنفيذ العقابي هي قرارات إدارية بامتياز، سواء تعلقت بالمفهوم الدقيق لتنفيذ العقوبة المحكوم بها كالإفراج الشرطي، أو بعلاقة السجين بإدارة المؤسسة العقابية وبعلاقته بغيره من السجناء كالتأديب، وفي ضوء ذلك يخضع السجين لمرحلة التنفيذ العقابي بكل تفصيلاتها، ولا يملك خلالها أية حقوق موضوعية أو شخصية إلا على سبيل الاستثناء[3]، وقد ترسخ هذا الفكر وساد الوسط الجنائي والعقابي عهداً بعد عهد، وأضحى معه السجين محروماً من جُل حقوقه إن لم يكن كلها، طالما خرج من حوزة القضاء ودخل في حوزة إدارة المؤسسة العقابية[4].

والحقيقة أنه لا يمكن الاتفاق مع رأي ينزع عن السجين كل حقوقه، ففي النهاية يبقى السجين إنساناً، ولو ارتكب الجريمة، فالمجتمع لا يملك في مواجهته سوى اقتضاء حقه في العقاب، مع احتفاظه بحقوقه التي لا تتعارض مع ذلك، فإن كان تنفيذ حق الدولة في العقاب يقتضي حرمان السجين من حريته، والتزامه بقوانين المؤسسة العقابية التي يقضي فيها مدة عقوبته، فهذا لا يعني تجريده من باقي حقوقه الإنسانية الثابتة له ولغيره، ومنها حقه في اللجوء إلى القضاء حال المساس بحقوقه وحرياته الأساسية، حتى لو داخل المؤسسة العقابية، فحكم الإدانة وإن رتب حرمان السجين من حريته في الحركة، فإنه لا يرتب حرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية[5].

- **الرأي الثاني ـ الطبيعة القضائية لكافة قرارات مرحلة التنفيذ العقابي:**

على عكس الرأي السابق، نادى جانب من الفقه العقابي بالطبيعة القضائية لمرحلة التنفيذ العقابي، وهو الرأي الذي تأثر بالنقاشات الكبيرة التي دارت في المحافل الدولية[6]، وأنصار هذا الرأي يقولون أن مرحلة التنفيذ العقابي تُعد ـ بكل تفصيلاتها ـ مرحلة ذات طبيعة قضائية، وهو ما يعني دخولها في مجال وظيفة القاضي الجنائي، بحسبانها جزء من عمله[7]،

---

[1] حيث ذهب Finke إلى القول بأن مرحلة التنفيذ العقابي هي مرحلة إدارية فنية، وإن كان لا يستبعد دوراً للقضاء فيها في بعض الحالات، أنظر:

Francois Finkey, Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2, P, 23.

وانظر د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة العشرون، بدون سنة نشر، ص 215.

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1995، ص 305.

[3] د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر، 1999، ص 180.

[4] Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation De L'exécution De La Peine, Analyse Comparative En Droit Français Et En Droit Ivoirien, Thèse, Universite De Paris Viii, 2015, P.45.

[5] د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 308.

[6] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الجزء الثاني) المحاكمة، دار النهضة العربية دون سنة نشر، ص 871.

[7] Georges Sliwowski, Caractere Judiciaire Ou Administrativede L'execution Du La Peine Au Regard Du Probleme De Son Controle, Revue, International De Droit Penal, Vol 36, N O 1-2, 1965, P. 82 Et 83.

فمرحلة التنفيذ العقابي ما كانت تنشأ بغير مرحلة نظر الدعوى الجنائية، فالأولى نتيجة للثانية، ولا بد أن تظل محكومة بقواعدها.

فمرحلة تنفيذ العقوبة الجنائية ـ لدى أنصار هذا الرأي ـ تخطت الطبيعة الإدارية القديمة، وباتت تتمتع بطبيعة قضائية واضحة في الوقت الراهن[1]، فلا تفرقة لدى هؤلاء بين الحكم القاضي بالعقوبة الجنائية وتنفيذ هذا الحكم، فهناك وحدة عضوية لا انفكاك لها بين مرحلة نظر الدعوى الجنائية ومرحلة تنفيذ العقوبة المخلفة عنه، بل أبعد من ذلك فإن بعض أنصار هذا الرأي ينادون بضرورة سيطرة القضاء على المؤسسة العقابية بشكل تام، عن طريق تعيين قاض في كل مؤسسة عقابية يكون مفوضاً بإدارتها، على نحو يُصبح معه السجن مرفقاً من مرافق القضاء[2].

ومنطق هذا الرأي يعني أن كافة القرارات التي تصدر عن إدارة المؤسسة القضائية تدخل في مجال ولاية القضاء، لا فرق في ذلك بين قرار يتعلق بالتنفيذ الدقيق للعقوبة المقضي بها، أو أي قرار آخر.

- **الرأي الثالث ـ الطبيعة المزدوجة لقرارات مرحلة الإدارة تنفيذ العقوبة الجنائية:**

يذهب جانب من الفقه مذهباً وسطياً[3]، فلا يميل إلى القول بإدارية مرحلة التنفيذ العقابي بكل ما فيها من إجراءات، ولا يميل إلى القول بالطبيعة القضائية لهذه المرحلة بكل ما فيها، فكما أنها تتضمن بعض الجوانب الإدارية، فإنها تتضمن جوانب قضائية أيضاً[4].

وتنوعت وجهات نظر معتنقي هذا الرأي حول تقسيم الأعمال والإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلة التنفيذ العقابية، مُفرقين في ذلك بين الأعمال والإجراءات الإدارية، والأعمال والإجراءات القضائية، فمنهم من يرى[5] أن مرحلة التنفيذ العقابي تحمل نوعين من النشاط؛ أولهما: نشاط إداري يتعلق بما تمارسه الإدارة العقابية من عمل يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، وثانيهما: نشاط قضائي يخرج عن الدائرة التي تباشر فيها جهة الإدارة سلطتها التقديرية، ومن ذلك إشكالات التنفيذ، ومنهم من يرى[6] أن الفارق بين العمل القضائي والعمل الإداري يكمن في مدى تأثير هذا العمل على سلب حرية السجين أو تقييدها، أو تدخله في دائرة التفريد التنفيذي للعقوبة، فالعمل القضائي هو الذي يؤثر في حرية السجين أو يدخل في نطاق دائرة التفريد التنفيذي للعقوبة التي ينفذها، أما العمل الإداري فيخرج عن هذه الحدود.

والحقيقة أنه ليس من السهل الجزم بالطبيعة القضائية أو الإدارية للعديد من إجراءات التنفيذ العقابي، خاصة في ضوء إحاطة الكثير من الأعمال الإدارية بجانب كبير من الضمانات القضائية، نظراً لخطورتها وتعلقها بحقوق وحريات السجناء[7]، لذا يبدو منطقياً القول بأن مرحلة تنفيذ العقوبة تُعد مرحلة مختلطة، فكما أنها تستوعب بعض النشاطات أو الأعمال الإدارية، فإنها تستوعب نشاطات أو أعمال من طبيعة قضائية

---

[1] Stanislaw Plawski, Le Control Judiciaire De L'application Des Peines En Droit Compare, Revue International De Droit Compare,Vol. 25, N O 2, 1973, P. 386.

[2] Ioan Lonesco-Dolj, Rapport Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2, P.60.

[3] د. مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1972، ص 155، 156.

[4] د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2006، ص 60؛ د. أيمن رمضان محمد الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2002، ص 499.

[5] د. مرقص سعد، المرجع السابق، ص 155، 156.

[6] د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 1969، ص 269، 270.

[7] Le Comte Ugo Conti ; Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2, P.5.

أيضاً، فبعض أعمال مرحلة التنفيذ العقابي ذات طبيعة إدارية واضحة، كوضع كاميرات المراقبة على مداخل ومخارج المؤسسة العقابية وأماكن ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو أماكن العمل، من أجل مراقبة النشاط غير المشروع الذي قد يحدث داخل هذه الأماكن، وإعداد وترتيب غرف السجناء وتجهيزها، ومواجهة حالات الخروج على النظام المقرر داخل المؤسسة العقابية من خلال تأديب السجناء، وبعض أعمال مرحلة التنفيذ العقابي لا يمكن نعتها بالطبيعة الإدارية، من ذلك القرارات والإجراءات التي تؤثر في كيفية تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها، أو تؤدي إلى تغيير طبيعة هذا التنفيذ، أو إلى تقرير إخضاع السجين لبديل عقابي غير سالب للحرية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعمال القضائية هي تلك التي تتعلق بالتنفيذ الدقيق للعقوبة، وأن القرارات الإدارية هي تلك التي تتعلق بإدارة المؤسسة العقابية، وتحديد العلاقة بين السجين والمؤسسة العقابية من ناحية، وبين السجين وغيره من السجناء من ناحية أخرى.

ثانياً: التمييز بين قرارات التنفيذ الدقيق للعقوبة والقرارات الخاصة بإدارة المؤسسة العقابية:

1. قرارات التنفيذ الفني أو الدقيق للعقوبة الجنائية المحكوم بها:

خضعت العقوبة الجنائية ـ قديماً ـ للقاعدة القائلة أن العقوبة المحكوم بها لا بد أن تنفذ كاملة، فالمحكوم عليه لا بد أن يلزم المؤسسة العقابية التي يقضي فيها مدة عقوبته من وقت دلوفه إليها، حتى انتهاء مدة العقوبة المقررة في الحكم الصادر بها.

وفكرة التنفيذ الكامل للعقوبة المقضي بها استقرت طويلاً في النظام العقابي التقليدي، ولم تكن العقوبة تخضع لأي نوع من التغيير خلال رحلة تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بمُدتها.

لكن السياسية العقابية الحديثة أفرزت العديد من النظم العقابية، التي يمكن من خلالها إجراء بعض التعديلات على العقوبة المقضي بها، سواء فيما يتعلق بآلية تنفيذها أو إنهائها بشكل مُبتسر، أو بمعنى آخر تقليل المدة الزمنية التي يقضيها المحكوم عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية.

وعندما سمحت التشريعات المقارنة بإدخال القضاء الجنائي في مرحلة التنفيذ العقابي، عهدت إليه بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ الفني للعقوبة[1]، فسنت مجموعة من النظم أو البدائل العقابية التي تسمح له بتغيير أسلوب تنفيذ العقوبة، بل تقليل مدتها في بعض الأحوال واستبدال غيرها بها، وذلك كله تحت تأثير الحاجة إلى تأهيل السجين وإعادته لحظيرة المجتمع عضواً صالحاً، ومن ذلك أنظمة الإفراج الشرطي، واستبدال العقوبة قبل تنفيذها أو خلال مرحلة تنفيذها، والحبس المنزلي المراقب إلكترونياً، وتخفيض العقوبة، ونظام شبه الحرية، وتجزئة التنفيذ أو تعلقيه لبعض الوقت.

وتَدَخُل القضاء في إقرار هذه الأنظمة أو البدائل، وفرض الضوابط والالتزامات على المُستفيد منها، وإلغاء هذه الأنظمة أو البدائل وإعادة السجين للمؤسسة العقابية في بعض الأحوال؛ أدخل طائفة كبيرة من قرارات مرحلة التنفيذ العقابي في دائرة سلطة القضاء، سواء كان قضاءً جنائياً متخصصاً في التنفيذ العقابي، عُهدت إليه هذه المهام بشكل محدد كما هو الحال في تشريعات فرنسا وإيطاليا والبرتغال، أم كان غيره من القضاء، وإن كان الغالب أن يُسند التشريع هذه السلطات لقضاء جنائي متخصص يُباشر هذه الوظائف بشكل خاص.

وفي ضوء ما تقدم، فإن القرارات التي يصدرها القضاء في شأن هذه الأنظمة أو البدائل، يدخل في دائرة التنفيذ الفني للعقوبة الجنائية المحكوم بها، وتخرج بالتالي عن نطاق بحثنا، إذ إنها لا تصدر عن الإدارة العقابية، بل تصدر عن القضاء الجنائي، بل ينفتح أمامها باب الطعن أمام القضاء الأعلى،

[1] وهذا هو الدور المعقود ـ منذ زمن طويل ـ لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، وقاضي المراقبة الإيطالي، ومحاكم تنفيذ العقوبات البرتغالية، أنظر:

Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar Penitenciário: Contributos Para O Estudo Do Regime Substantivo, Procedimental E Garantistico Relativo À Aplicação De Sanções Disciplinares A Reclusos Em Estabelecimentos Prisionais, Tese Mestrado, Escola De Direito, Universidade Do Minho, 2022, P. 28.

خاصة أن غالبية التشريعات التي تقر نظام قضاء التنفيذ العقابي المتخصص تشكله من درجتين، فيجري الطعن على قرارات قاضي التنفيذ العقابي الفرد أمام محكمة تنفيذ مشكلة من أكثر من قاض، فضلاً عن سماح بعض التشريعات بالطعن بالاستئناف على هذه القرارات، بل إن بعضها يسمح بالطعن عليها بطريق النقض.

2. القرارات الخاصة بإدارة المؤسسة العقابية وعلاقتها بالسجناء:

انتهينا في البند السابق إلى أن القرارات التي تخاطب الحياة داخل المؤسسة العقابية تنقسم إلى طائفتين الأولى: تلك المتعلقة بالتنفيذ الدقيق للعقوبة، بما تشمله من إقرار وتعديل وإلغاء البدائل العقابية، وهذه تدخل في نطاق السلطة القضائية، ممثلة في قضاء التنفيذ العقابي، وتخضع للطعن أمام جهة قضائية أعلى داخل منظومة القضاء الجنائي المتدخل في التنفيذ، والثانية: تتعلق بالعلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية والسجين، وعلاقة السجين بغيره من السجناء، طيلة المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية.

وهذه الطائفة الثانية تتركز عملاً في وضع نظام خاص بتأديب السجناء، لحكم العلاقة بينهم وبين غيرهم من السجناء الأخرين، وبينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية والعاملين فيها، بحيث يُنزل العقاب التأديبي على السجين حال خروجه على القواعد الحاكمة لهذه العلاقات، وهذه الطائفة الأخيرة هي التي يتركز عليها البحث، لمعرفة مدى جواز الطعن عليها أمام القضاء، ولو قُبل هذا الطعن بداية فإلى أي قضاء ينعقد الاختصاص بنظرها.

ولا يخفى على أحد أن المؤسسة العقابية ما هي إلا مجتمع صغير، يجمع السجناء وموظفي المؤسسة، وبالتالي تحكمه صراعات عدة[1]، وكي تنضبط الحياة داخل هذا المجتمع، لا بد أن تكون هناك آلية أو أداة يمكن من خلالها الحفاظ على سلوك السجين مع غيره من السجناء، ومع إدارة المؤسسة العقابية والعاملين بها[2]، وهذه المسألة عنيت باهتمام كبير من الفقه والقضاء، وخضعت لتطورات كبيرة ومستمرة[3]، ورغم ذلك لم يدخل إليها القانون في العديد من البلدان بصورة مقبولة إلا في وقت متأخر[4].

فقديماً لم يكن للسجين أية حقوق، فكان ملتزماً بواجبات عدة في مواجهة سلطة المؤسسة العقابية، وفي المقابل ليست له حقوق في مواجهة هذه السلطة، إلا في نطاق ضيق للغاية، واتسمت قواعد إدارة المؤسسات العقابية بالصرامة المفرطة، بل العنف الشديد[5]، وسيطرت نظرية السلطة المطلقة لجهة الإدارة في تأديب السجناء، حال خروجهم على أي من المحظورات التي تقررها الإدارة[6]، ولم يكن النظام التأديبي واضحاً، وهو ما فتح الباب لتعسف إدارة المؤسسة العقابية في توقيع العقوبات التأديبية على السجناء بلا ضوابط أو حدود[7].

ومع تطور حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة، أضحى من غير الملائم أن تتمتع جهة الإدارة بسلطة مطلقة فيما يتعلق بتأديب السجناء، وأصبح من الملائم

[1] Madalena Maria Belo De Azevedo E Alves, Adaptação À Prisão E Infrações Disciplinares, Mestre, Faculdade De Direito Da Universidade Do Porto, 2020, P. 59.

[2] Yasmine Bouagga, Humaniser La Peine ? Ethnographie Du Traitement Pénal En Maison D'arrêt, Thèse, Université Paris 13, 2013, P. 194.

[3] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes Détenues Aux Recours, Étude De Droit Administratif, Thèse, Université De Toulouse, 2015, P. 174.

[4] Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire : Une Approche Européenne, Analyse Des Systèmes Anglo-Gallois, Espagnol Et Français À La Lumière Du Droit Européen Des Droits De L'homme, Cirap, Juillet 2015, N° 19, P. 1.

[5] Giovanni Maria Flick, I Diritti Dei Detenuti Nella Giurisprudenza Costituzionale, Des, 1, 2012, Editoriale Scientifica Srl, P. 189.

[6] Jean-Paul Céré, Droit Discipinaire Pénitentiqire, L'harmattan, 2011, P. 8 Et 9, Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire : Une Approche Européenne, Analyse Des Systèmes Anglais, Gallois, Espagnol Et Français À La Lumière Du Droit Européen Des Droits De L'homme, Thèse, Université De Pau Et Des Pays De L'adour, Universidad De Salamanca (Espagne), 2014, Français, P. 50.

[7] Jean-Paul Céré, L'évolution De La Discipline Pénitentiaire, Crdf, No 3, 2004, P. 43.

أن يتم البحث عن آلية لتدخل القضاء في هذا المجال، بما لا ينال من هيبة الإدارة العقابية، أو يحول بينها والقيام بالعمل الموكول إليها[1].

ويأتي هذا البحث انطلاقاً من أن حماية حقوق السجناء لا تنهض بغير إخضاع سلطة الإدارة لمبدأ المشروعية عند تعاملها مع السجناء[2]، مع ضرورة النظر إلى التأديب على أنه أداة بيد إدارة المؤسسة العقابية للسيطرة على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية فقط، وبالقدر اللازم لاحترام حقوق وحريات السجناء[3].

كذلك فإن تدخل القضاء في مجال الرقابة على قرارات إدارة المؤسسة العقابية الخاصة بتأديب السجناء يسعى لتحقيق هدف آخر ـ إضافة إلى كفالة حقوق وحريات السجناء ـ يتمثل في التحقق من قانونية القرارات التي تصدرها الإدارة العقابية بحسبانها جهة من جهات الدولة تضطلع بوظيفة محددة شأنها شأن غيرها من جهات ومؤسسات الدولة[4].

أضف إلى ما تقدم أن مجال العقوبات التأديبية يتشابه مع مجال العقوبات الجنائية، وهناك الكثير من المبادئ المشتركة التي تنطبق على كليهما[5]، بل إن البعض يرى أن العقوبات التأديبية هي عقوبات جنائية بدرجة كبيرة[6]، كذلك فإن المعنى المُعطى للمسائل الجنائية والضمانات التي لا بد أن تحيط بها ـ في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ـ يتجاوز القانون الجنائي بمعناه الضيق، ليشمل المسائل المتعلقة بتأديب السجناء، وهو ما يُستنتج من حكم هذه المحكمة في قضية "Engel" ضد فرنسا[7].

وفي ضوء ما تقدم، بات من الضروري العمل على إحاطة النظام التأديبي بقدرٍ مناسب من الضمانات التي تحافظ على حقوق السجين، وتمنع تعسف إدارة المؤسسة العقابية في مواجهته[8]، والنظر إلى التأديب نظرة مختلفة انطلاقاً من كونه لا يعتبر شأناً إدارياً خالصاً، تستأثر به الإدارة العقابية بمنأى عن عين القضاء[9].

وإذا كان لا بد من تدخل القضاء في مجال تأديب السجناء، فإن السؤال الذي يثور: ما هي الصورة الملائمة لإشراك القضاء في هذا المجال، وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه في السطور القادمة.

ثالثاً: صور إشراك القضاء في مجال تأديب السجناء:

عندما بات مستقراً أن يتواجد القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي ليقوم بدور فيما يتعلق بتأديب السجناء، اختلف الرأي حول طبيعة هذا الدور ووقت إعماله، وتفرقت الاتجاهات الفقهية بين ثلاث آراء رئيسية، تتمثل في:

1. تقرير الاختصاص المباشر للقضاء الجنائي بالتأديب:

يذهب رأي في الفقه[10] إلى القول بأنه من الملائم أن يتولى قاضي التنفيذ العقابي مهام تأديب السجناء بنفسه، ويرى سنداً لدعواه أن تنفيذ العقوبة يشمل التأديب باعتباره يترتب عليها، وما كان للتأديب محلاً لولا العقوبة التي يتم تنفيذها في

[1] Le Comte Ugo Conti, Rapport…op. cit, P. 7.

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 392.

[3] Giuseppe Melchiorre Napoli, Lo Statuto Garantistico Sovra-Legale Delle Infrazioni E Delle Sanzioni Disciplinari in Ambito Carcerario, Giurisprudenza Penale Web, 2022, 9, P. 3.

[4] Laure Mena, Le Juge Administratif, Gardien Prescripteur Du Monde Carcéral, 15 Avril 2017 : Https://Www.Lepetitjuriste.Fr/Juge-Administratif Gardien-Prescripteur-Monde-Carceral.

[5] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 282.

[6] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie Principio Rieducativo, E Tutela Dei Diritti Dei Detenuti, Copyright By Università Degli Studi Di Trento, 2022, P. 64.

[7] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension De La Matière Pénale En Droit Pénitenciaire, Ispec (Institut De Sciences Pénales Et De Criminologie), Hal-02100633, 2019, P. 1.

[8] Alexandre Makletzoff, Rapport, Presente Au Ive Congress International De Droit Penal, Paris 1937, Revue, Internationale De Droit Penal, 1937, Vol. 14, N O1–2–3–4, P. 702 Et 703.

[9] Le Comte Ugo Conti, Rapport…op. cit, P. 7.

[10] Robert Simonnet, Du Role Du Juge Dans L'execution Des Peines, Dijon, Paris 1934, P. 172 A 174.

المؤسسة العقابية، فهي سبب تواجد السجين بالمؤسسة، ويرى أنه من غير المناسب فصل التنفيذ عن التأديب، فكل منهما مرتبط بالآخر.

والحقيقة أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لعدة أسباب؛ أولها: أن التأديب ينفصل عن التنفيذ ومستقل عنه، ولا يمكن الادعاء بأنه لولا التنفيذ ما كانت المخالفة التي استدعت التأديب، فالفارق بين سبب كل منهما واضحاً، فسبب التنفيذ يتمثل في الحكم الجنائي القاضي بالإدانة، وسبب التأديب يتمثل في المخالفة التي ارتكبها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والقاعدة المنتهكة في الأولى قاعدة جنائية تحدد الجريمة الجنائية والعقوبة المقررة عليها، والقاعدة المُنتهكة في الثانية قواعد إدارية تنظم سير الحياة داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي فنطاق المسؤولية في كلٍ منهما يختلف عن الآخر[1]، وثانيها: أن الأخذ بهذا الرأي سيخلق خلافاً وتنازعاً بين جهة الإدارة والقضاء على نحو يخل في النهاية بجودة عملية التنفيذ العقابي، وثالثها: أن هذا الحل يحمل خطورة واضحة على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، عندما يعلم المُخالِف أن مدير هذه المؤسسة والعاملين بها لا يملكون في مواجهته شيئاً، فيتمادى في غيّه غير عابئ بعواقب أفعاله.

2. رقابة قضاء التنفيذ العقابي على سلطة التأديب:

يرى أنصار هذا الرأي أنه من الضروري أن يتواجد القضاء الجنائي ليراقب مدى شرعية القرارات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية في شأن تأديب السجناء، وذلك من خلال استطلاع رأيه قبل إصدار القرار التأديبي، ليراجع مدى اتفاقه مع القانون، أو أن تحيل إليه جهة الإدارة القرار الذي تصدره، ليتحقق من مطابقته للقانون قبل العمل بمقتضاه، وقيل في هذا الصدد إن "العدالة لا يمكن أن تتوقف عند أبواب اللجنة التأديبية، ومن ثم لا بد أن يتدخل القاضي لمراقبة ومراجعة القرار التأديبي"[2].

ويعيب هذا الرأي أن الأخذ به يؤثر في سرعة اتخاذ القرار، رغم أن توفير الانضباط داخل المؤسسة العقابية يتطلب السرعة في إصدار بعض القرارات التأديبية، وعدم الانتظار حتى يقول القاضي كلمته، وطالما يمكن معالجة هذه المسألة باللجوء إلى القضاء طعناً على هذه القرارات فما المبرر المنطقي لعرضها علية ابتداءً.

3. نظر الطعون المقدمة ضد قرارات التأديب بمعرفة القضاء:

هذا الرأي يعني تخويل القضاء سلطة الفصل في الطعون التي تُقدم ضد قرارات التأديب الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية، للتحقق من اتفاقها مع القانون أو مخالفتها له، ويتفق هذا الرأي مع العدالة، التي تتطلب توفير سبيل للطعن على قرارات الإدارة وإصلاح ما قد يعتريها من خلل[3].

ويبدو أن المناسب إسناد مهام التأديب لجهة الإدارة العقابية، حتى يمكنها الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العقابية، وتلقى في نفوس السجناء الاحترام الكافي حفاظاً على هيبتها، وفي نفس الوقت نوفر سبيلاً ميسوراً للطعن على قرارات التأديب التي تصدرها أمام القضاء، وفتح باب الطعن على هذه القرارات أمام القضاء يتسق مع ما لحماية الحقوق والحريات من قيمة دستورية، وانطلاقاً ـ كذلك ـ من القاعدة المُهمة القائلة بعدم جواز تحصين أي قرار إداري ضد رقابة القضاء.

والاتفاق على طرق باب القضاء طعناً على القرارات التأديبية التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية يقودنا إلى تساؤل حول طبيعة القضاء الذي يضطلع بهذه المهام، هل هو قضاء التنفيذ العقابي المتخصص باعتباره أحد أجنحة القضاء الجنائي، أم من الملائم إسناد هذه المهام للقضاء الإداري، بحكم كونها تستجمع كافة مقومات القرارات الإدارية، وهو ما سيكون محلاً لحديثنا في المبحث القادم.

---

[1] Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime Disciplinar Do Recluso E As Consequências Teórico-Práticas Da Aplicação De Sanções Disciplinares Na Execução Da Pena Privativa Da Liberdade, Tese Mestrado, Faculdade De Direito Da, Universidade De Lisboa, Lisboa, Dezembro De 2020, P. 45.

[2] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes…op.cit, P. 281.

[3] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 461، 462.

المبحث الأول:
التوجهات التشريعية حول القضاء المختص بالفصل في طعون تأديب السجناء

من المعروف أن الطعن على القرارات الإدارية يدخل في نطاق الدائرة المحجوزة للقضاء الإداري في النظم التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي، فتنشأ قضاءً عادياً يختص بنظر المنازعات العادية، وقضاءً إدارياً يُعنى بمراقبة القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة.

لكن الحقيقة أن القرارات التي تصدر عن إدارة المؤسسة العقابية رغم طابعها الإداري الواضح، فإنها تمس في الوقت ذاته حقوقاً تتصل بالمجال الجنائي، وبهذا الاعتبار ـ ومن هذه الزاوية ـ لا يمكن القول بأن لها طبيعة إدارية مُطلقة، ويرجع ذلك إلى أن قرارات إدارة المؤسسة العقابية الخاصة بتأديب السجناء قد تمس حقوق وحريات السجين بشكل أعمق، فتؤثر في ظروف تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها من حيث التشديد، من ذلك وضع السجين في الحبس الانفرادي أو زنزانة التأديب، وهو ما يترجمه البعض[1] بالقول بأنه لا يوجد شك اليوم في تداخل القانون الجنائي في هيكل النظام التأديبي للسجناء، على نحو يقرب بين القانون الخاص بتأديب السجناء وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، خاصة أن نظام تأديب السجناء يجمع العديد من المبادئ والقواعد المستمدة من هذين القانونين.

ولأجل ذلك كان من الطبيعي أن تتفاوت وجهات النظر التشريعية والفقهية فيما يتعلق بالقضاء الذي يُسنِد إليه المشرع مهمة الرقابة على قرارات الإدارة العقابية المتعلقة بتأديب السجناء، وتلقي الشكاوى أو الطعون المقدمة من السجناء بشأنها، ونرصد في هذه المبحث الاتجاهين التشريعيين، سواء الذي يميل إلى إسناد هذه المهمة للقضاء الإداري أو من يرى نجاعة إسنادها للقضاء الجنائي، وعلى ذلك نخصص لكل من هذين التوجهين التشريعيين مطلباً مستقلاً، وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: إسناد مهام الفصل في طعون تأديب السجناء للقضاء الإداري

المطلب الثاني: تقرير اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في طعون تأديب السجناء

المطلب الأول:
إسناد مهام الفصل في طعون تأديب السجناء للقضاء الإداري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يُسند دوراً بارزاً للقضاء في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، بدأه بصورة واضحة منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958، وأخذ يطور فيه بصورة كبيرة حتى وقتنا الراهن، وذلك عبر إنشاء قضاء جنائي متخصص، تُعهد إليه مهام التدخل في هذا المجال، وهو قضاء تطبيق العقوبات، الذي يتكون من جناحين، أولهما: قضاة تطبيق العقوبات، وثانيهما: محاكم تطبيق العقوبات، ولكل منهما دوراً بارزاً في حياة السجين، وفي مرحلة التنفيذ العقابي بشكل عام، فهذا القضاء بشقيه يملك إقرار وتعديل وإلغاء العديد من البدائل العقابية الحديثة، كالحبس المنزلي المراقب إلكترونياً، وتخفيض العقوبة المحكوم بها، واستبدال غيرها بها، سواء قبل بدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ، وتجزئة التنفيذ وتعليقه، وغير ذلك من القرارات التي تدخل في نطاق التنفيذ الفني الدقيق للعقوبة الجنائية المحكوم بها.

وهذا الدور الكبير والبارز لقضاء تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة يدعو للتساؤل الآتي: هل عهد المشرع الفرنسي لقضاء تطبيق العقوبات ـ وهو سيد مرحلة التنفيذ العقابي بلا منازع ـ سلطة التدخل في العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية فيما يتعلق بقرارات التأديب، وهل يقوم هذا القضاء بأي دور في هذه المجال؟

الحقيقة أن الإجابة على السؤال المطروح ستكون بالنفي، فالمشرع الفرنسي لم يشأ أن يُشرك قضاء تطبيق العقوبات بشقيه في مسائل تأديب السجناء، فلا يتدخل في هذه الأمور، وليس له أي دور فاعل فيها، رغم أن المشرع ألزم جهة التأديب

[1] Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 45, 46.

في المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ببعض القرارات التأديبية، على ما سوف يجيء، لكنه في الوقت ذاته لم يدع له سلطة تلقي الطعون على قرارات التأديب، أو مراقبة مدى شرعية هذه القرارات.

ولا يعني ذلك أن المشرع والقضاء الفرنسيين كانا يتبنيان الوجهة المقابلة والقائلة بمراقبة القضاء الإداري لقرارات الإدارة العقابية الخاصة بتأديب السجناء وتلقي الطعون الموجهة ضدها، إذ الحقيقة أن المشرع والقضاء الفرنسيين قد مالا ـ عهداً بعد عهد ـ إلى امتناع رقابة القضاء الإداري على قرارات التأديب التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية، وذلك قبل أن يتطور الموقف القضائي والتشريعي في هذا الشأن، وهو ما نتناوله تباعاً في البندين التاليين.

أولاً: تطور موقف القضاء الإداري من رقابته على قرارات تأديب السجناء:

في البداية اعتُنقت الفكرة القائلة بحرمان السجين من كافة الحقوق بمجرد دلوفه إلى المؤسسة العقابية ليقضي مدة عقوبته، وهي الفكرة التي سيطرت على الأوساط العقابية ـ بشكل عام ـ خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وما لبث أن تطور الأمر شيئاً فشيئاً، حتى استقر في النهاية عند إقامة نظام قانوني تأديبي حقيقي[1]، يقوم على ضوابط واضحة عند تحديد المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة عليها، والإجراءات التي يخضع لها التأديب، فضلاً عن السماح للسجناء بالطعن على القرارات الخاصة بتأديبهم أمام القضاء الإداري.

وقبل أن يستقر الأمر على وضع نظام واضح متكامل لتأديب السجناء، ذهب القضاء الفرنسي طويلاً إلى النأي بنفسه عن التدخل في العلائق داخل السجون، وهو ما صادف قبولاً من جانب الإدارة العقابية، التي ترى أن تدخل القاضي في نشاطها يشكل اعتداء عليها[2]، وذهب القضاء في سبيله لتدعيم هذا المنطق، باعتناق نظرية تدابير الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية، من أجل إبعاد كافة القرارات التأديبية من نطاق إشرافه ورقابته[3]، إذ نظر إلى هذه القرارات على أنها فئة من القرارات التي تمكن إدارة المؤسسة العقابية من إدارة مرفق السجن على نحو فعال، والحفاظ على مقومات النظام والأمن بداخله، وأنها فئة من القرارات لا تنتج أثراً قانونياً معيناً[4]، أو لا تضر بالسجين، لعدم تأثيرها في مدة العقوبة الكلية المحكوم بها عليه، وبالتالي فإن أي سبيل للطعن عليها يصبح عديم الفائدة[5]، وانتهى القضاء الإداري إلى عدم وجود سند قانوني مقبول لتدخله في أي نزاع ينشأ بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية[6]، وهو ما ظهر بشكل واضح في الحكم المعروف بحكم "كايلو" الصادر في السابع والعشرين من يناير سنة 1984م[7].

وهذه النظرة لقرارات إدارة المؤسسة العقابية ساهمت بقوة في غموض النظام التأديبي، وعدم خضوعه لقواعد واضحة، من حيث تحديد المخالفات التأديبية، والعقوبات المقررة عليها، وسبل إقرارها إجرائياً، فكان الأمر يُترجم ـ بشكل عام ـ إلى مسايرة رغبة جهة الإدارة في فرض سيطرتها وهيمنتها على المؤسسة العقابية وكافة السجناء بداخلها، وهو ما ساهم في عدم وجود هيكل واضح ومنظم للنظام التأديبي داخل السجون الفرنسية[8].

والموقف المتشدد لمجلس الدولة الفرنسي ووجه بنقد واسع النطاق، سواء من الفقه أو بعض رجال القضاء الإداري

---

[1] Jean-Paul Céré, Droit Discipinaire Pénitentiqire…op. cit, P.7.
[2] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 1.
[3] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 225.
[4] Yasmine Bouagga, Humaniser La Peine ? op. cit, P. 88, Patrick Frydman, L'évolution De La Jurisprudence Du Conseil D'etat Sur Les Mesures D'ordre Intérieur En Matière De Défense : Les Arrêts Marie Et Hardoui, Revue Droit Et Défense, 95/2 P. 31.
[5] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 3.
[6] Vadym Chovgan, Les Limitations Des Droits Des Détenus : Nature Juridique Et Justification, Thèse, Université De Reims Champagne - Ardenne, 2018, P. 358 Et 359.
[7] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 281.
[8] Jean-Jacques, Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation…op. cit, 2015, P. 459.

أنفسهم، على اعتبار أنه يصطدم بالعدالة ويمثل إنكاراً لها، ويؤدي إلى إهدار تام وغير مقبول لحقوق السجناء ولمبدأ الشرعية الذي لا بد أن يظل حاكماً للمجال التأديبي[1].

وقد أدى اعتناق مجلس الدولة الفرنسي لنظرية تدابير الإدارة الداخلية لإبعاد قرارات تأديب السجناء من دائرة الطعن؛ إلى جعل فرنسا في مرمى انتقاد متواصل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

ومع مرور الوقت بدا أن هناك حاجة ماسة لتغيير مجلس الدولة لموقفه من نظرية تدابير الإدارة الداخلية، فيما يتعلق بقرارات تأديب السجناء، خاصة في ضوء الدور الكبير الذي لعبته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إذكاء حقوق الإنسان بصفة عامة والسجناء بصفة خاصة، وما انتهت إليه في أحكام عدة بصدد انتهاك السجون الفرنسية لقواعد حقوق الإنسان، وأهمها ضمانة توفير وسائل يسيرة تكفل للقاضي السيطرة الكاملة على الإجراءات، واتساع سلطاته في مواجهة قرارات الإدارة العقابية خاصة في مجال تأديب السجناء[3].

وكعادة مجلس الدولة الفرنسي، فإنه لا يحبس نفسه في إطار جامد، ولا يعزل نفسه عن المتطلبات القانونية للمجتمع[4]، فقد بدأ في تغيير نظرته إلى قرارات الإدارة العقابية، إدراكاً منه بعدم وجود بديل عن بسط رقابته على بعض القرارات التي تصدرها جهة الإدارة العقابية، وبدأ في الوقت ذاته هجر نظرية تدابير الإدارة الداخلية بشكل جزئي وفقاً لكل حالة على حدة، فإن كانت هناك بعض التدابير أو القرارات تدخل بلا جدال في هذه الدائرة، ومنها ما يخص الهيكل البنائي والتنظيمي للمؤسسة العقابية، وعلاقتها بالموردين وتأمين المؤسسة بالمعنى العام، فهي لا تلتئم من حيث التكييف القانوني مع علاقة السجين بالمؤسسة العقابية، فيما يتعلق بحقوقه وحرياته التي لا يزال يتمتع بها رغم سلب حريته.

وبدأ مجلس الدولة هذا التحول بشكل جزئي، عندما تدخل في نطاق المنازعات الخاصة بعدم احترام إدارة المؤسسة العقابية لسرية المراسلات التي تجري بين السجين ومحاميه، ومع ذلك فإن خطواته في هذا التحول كانت بطيئة ومتحفظة بشدة[5].

وكانت البداية الحقيقية نحو إخراج قرارات تأديب السجناء من دائرة تدابير الإدارة الداخلية بالحكم الذي أصدره مجلس الدولة في 17 فبراير 1995 أو ما يسمى حكم "Marie"[6]، الذي سمح بموجبه بفتح باب الطعن على قرارات التأديب المتعلقة بالوضع في الحبس الانفرادي داخل المؤسسة العقابية، انطلاقاً من طبيعة هذه العقوبة وخطورتها،[7]، فيما اعتُبر وقتها "ثورة في عالم التدخل القضائي في عالم تأديب السجناء"[8]، وقد ساعد هذا الحكم كثيراً في تطوير النظام الخاص بالتأديب داخل السجون[9]، إذ به أصبحت العقوبات التأديبية في مرمى رقابة القضاء[10]، وهو الاتجاه الذي حافظ عليه مجلس الدولة

[1] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 281.
[2] Laure Mena, Le Juge Administratif, Gardien Prescripteur…op. cit.
[3] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines Discipline Pénitentiaire Un Droit En Mouvement, Rsc,Janvier/Mars 2012, P. 211, 212.
[4] فيما يتعلق بالقرارات التأديبية داخل السجون يتسم موقف مجلس الدولة الفرنسي بالتحفظ والتحرك ببطء، على خلاف موقفه من القرارات التأديبية في شتى مرافق الدولة، إذ تطوره في شأنها كان سريعاً وبلا هوادة كما يقول البعض، أنظر:
Pierrette Poncela, Discipline Pénitentiaire, Un Droit En Mouvement, Rsc, No 1, 2012, P. 208- 216.
[5] Vadym Chovgan, Les Limitations Des Droits Des Détenus…op. cit, P. 359.
[6] Jean-Paul Céré, L'évolution De La Discipline…op. cit, P. 44, Sylvain Gauché, A La Recherche Du Recours Effectif : Responsabilité Et Référés En Droit Pénitentiaire, Ajda 2017 P.1837, Ce, Ass., 17 Février 1995, Marie, Req. N° 97754.
[7] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 99.
[8] Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op. cit, P. 74 Et S.
[9] Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions Disciplinaires Franchit Les Portes Des Prisons Droits Des Détenus, La Revue Des Droits De L'homme, Actualités Droits-Libertés, 2015, P. 1.
[10] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 174.

بشكل مستمر حتى وقتنا الراهن[1]، وعمد إلى تطويره بصورة تدريجية مضطردة[2]، بدعم من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]

ورغم التحول الكبير لمجلس الدولة في شأن بسط رقابته على قرارات تأديب السجناء، فإن رقابته كانت تتسم بالطابع المحدود، فانصبت على التحقق من شرعية العقوبة التأديبية الصادرة بحق السجين دون البحث في تناسبها مع المخالفة التي اقترفها[4].

وفي مرحلة تالية أصدر مجلس الدولة حكمه المعروف باسم "REMLI"[5] في 30 يوليو 2003[6] ووسع بموجبه من نطاق نظره للطعون الخاصة بتأديب السجناء مستنداً على أمرين؛ أولهما: طبيعة العقوبة الموقعة على السجين ومدى شرعية القرار الخاص بإقرارها من لجنة التأديب، وثانيهما: الآثار التي يمكن أن تلحق بالسجين من جراء تنفيذ تلك العقوبة، وبالتالي فهذا توسع في بسط الرقابة القضائية لمجلس الدولة على قرارات التأديب أبعد من الحكم الصادر في 17 فبراير 1995[7].

وفي حكمين صادرين في 25 يونيه 2009 بسطت المحكمة الإدارية في ستراسبورغ رقابتها على تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة، إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية بمجلس الدولة لم تؤيد هذين الحكمين، ورفضت فكرة الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبات التأديبية الموقعة على السجين ودرجة المخالفة التي ارتكبها، وانتهت إلى استبعاد ممارسة القاضي الإداري للرقابة الكاملة على قرارات التأديب[8]، معتبرة أن القاضي لا يجب أن يحكم بما يتجاوز صلاحياته، بل يجب أن يمارس سيطرة محدودة، فهو لا يملك أن يحل محل اللجنة التأديبية ويستبدل قراره بقرارها[9]، وهو ما أكده مجلس الدولة مرة أخرى، حين قرر أن سلطة القاضي الإداري يمكن أن تمتد إلى بحث العقوبة التأديبية إذا كانت غير متناسبة بشكل ظاهر من حيث طبيعتها وكميتها مع المخالفة التأديبية المرتكبة من السجين[10]، وبالتالي فالأمر يتعلق بالخطأ البين في تقدير العقوبة التأديبية وكذا في التفاوت الظاهر بين الجزاء والمخالفة[11].

وعلى ذلك ففي هذه المرحلة بات الأمر يتقرر على مرحلتين أو عبر خطوتين، في الأولى: يتحقق القاضي الإداري مما نُسب للسجين من مخالفة تأديبية، وما إذا كان فعله يبرر العقاب أم لا، والثانية: ما إذا كان هناك عدم تناسب بين أو خطير بين خطأ السجين والعقوبة المفروضة عليه من عدمه، وهو ما تقرر في الحكم الصادر فيما يعرف في قضية "ليتونا بيتري" سنة 2011[12].

لكن المساهمة الأكثر أهمية ـ فيما يتعلق برقابة القاضي الإداري على قرارات تأديب السجناء ـ جاءت مع الحكم الصادر عن مجلس الدولة في الطعن على حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة "Nancy"، في الأول من يونيه

---

[1] Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions…op. cit, P. 1.
[2] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 215
[3] Laure Mena, Le Juge Administratif, Gardien Prescripteur…op. cit.
[4] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 282.
[5] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 3.
[6] Ce 30 Juillet 2003, Ministre De La Justice C/ Remli, Req. N° 252712, Rec. Lebon, P. 366 ; Ajda 2003, P. 2090.
[7] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 291.
[8] Caa Nancy, 18 Févr. 2010, Préc.
[9] Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions…op. cit, P. 2, Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines ...op.cit, P. 215.
[10] Ce, 20 Mai 2011, M. B, N° 326084, Lebon.
[11] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines ...op.cit, P. 216.
[12] Christophe De Nantois, Chronique Chronique De Droit Public Pénitentiaire - Juillet 2015 : Https://Www.Lexbase.Fr/Article Juridique/25288213-La-Lettre-Juridique-N-621-Du-16-Juillet-2015
Ce 20 Mai 2011, Letona Biteri, N° 326084, Lebon.

2015، والذي انتهى فيه المجلس إلى امتداد سلطة القاضي الإداري لبحث قانونية العقوبة التأديبية المقررة في حق السجين ومدى تناسب هذه العقوبة مع الخطأ التأديبي الذي أتاه[1]، ومنذ صدور هذا الحكم تمكن القاضي الإداري من التحقق من مدى تناسب العقوبات التأديبية مع المخالفات المرتكبة[2]، وبناء على هذا التحول انتقل القاضي الإداري من دائرة الرقابة المقيدة المحدودة إلى دائرة الرقابة المتسعة، التي تمكنه من بسط سلطاته على قرارات تأديب السجناء وتسمح له بسلطات كبيرة بشأنها[3].

ورغم هذه التحولات الكبيرة في موقف مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن ما انتهى إليه لا يسمح بانتهاج سبيل القضاء الإداري الكامل، الذي يمكن القاضي من تعديل القرار التأديبي بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخالفة المرتكبة، فالأمر يتوقف لديه عند قضاء الإلغاء ـ فقط ـ حال التحقق من توافر أحد أمرين، أولهما: عدم شرعية العقوبة التأديبية من حيث طبيعتها ودرجة المخالفة، وثانيهما: وجود اختلال في التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية المرتكبة[4].

ثانياً: التطور التشريعي في مجال رقابة القضاء الإداري على قرارات تأديب السجناء:

استقر الوضع التشريعي في فرنسا طويلاً على عدم إدخال القضاء في مجال تأديب السجناء، وهذا الأمر تغير ـ تأثراً بحكم مجلس الدولة الصادر في 17 فبراير 1995 ـ[5] عندما صدر المرسوم رقم 287 الصادر في 2 إبريل 1996، وهو المرسوم الذي أقام نظاماً تأديبياً مفصلاً داخل السجون[6]، وأتى بإصلاحات جوهرية فيما يتعلق بحماية حقوق السجناء في مواجهة الإدارة العقابية[7]، وهجر ـ صراحة ـ ما كان مستقراً في الأوساط القضائية من النظر إلى تأديب السجناء بحسبانه من تدابير الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية، بل أضحت قرارات التأديب من الإجراءات الماسة بحقوق وحريات السجين، على نحو اقتضى إخضاعها لرقابة قضائية واضحة من خلال انفتاح باب الطعن عليها[8]، وعلى ذلك يُنظر إلى هذا المرسوم على اعتبار أنه التحرك الأول ذو الأصل التشريعي في مجال انفتاح باب التدخل القضائي في مجال تأديب السجناء[9].

ورغم أن مرسوم سنة 1996 المُشار إليه مَثَّل نقلة نوعية مهمة فيما يتعلق بتأديب السجناء، فإنه ـ في الوقت ذاته ـ تعرض لبعض الانتقادات، فهو وإن اهتم بحصر المخالفات التي تستحق توقيع العقوبات التأديبية، وسمح بالطعن على قرارات لجان التأديب أمام القضاء الإداري، فإنه في الوقت ذاته اتسم بالغموض في بيان بعض المخالفات التأديبية، فلم يكن تحديده للسلوك المحظور على السجناء واضحاً ومحدداً بالصورة الكافية، وهو ما فتح المجال للتعسف من جانب لجان التأديب في مواجهة السجناء، ولا شك أن هذا الغموض ينال من شرعية القاعدة التأديبية[10].

---

[1] Conseil D'état, 10ème - 9ème Ssr, 01/06/2015, 380449, Publié Au Recueil Lebon.

[2] أنظر في ذلك أيضاً حكم المحكمة الإدارية في (كاين) بتاريخ 26 يوليو 2024 الذي أكد على ذلك وانتهى إليه:
Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 26 Juillet 2024/N° 2302574 :
Https://Www.Dalloz.Fr/Documentation/Document Id=Ta_Caen_2024-07-26_2302574

[3] Christophe De Nantois, Chronique Chronique De Droit Public Pénitentiaire…op. cit.

[4] Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions…op. cit, P. 6.

[5] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 174, Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op.cit, P. 75, Jean-Paul Céré, L'évolution De La Discipline…op. cit, P. 44.

[6] Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire… 2014…op. cit, P. 76.

[7] Mohammad Reza Goudarzi, La Peine Privative De Liberté, Étude Droit Comparé Franco- Iranien, Thèse, Universite Nancy 2, 2011, P. 195 Et 196.

[8] Yasmine Bouagga, Humaniser La Peine ? ...op. it, P. 199, Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 174.

[9] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 5.

[10] Martine Herzog-Evans, La Gestion Du Comportement Du Détenu, Essai De Droit Pénitentiaire, Editions L'harmattan, 1998, P. 29.

وبموجب قانون السجون رقم 1463 الصادر في 24 نوفمبر 2009 أحدث المشرع تغييرات جذرية في عالم السجون[1]، وتم توسيع نطاق الشرعية في السجون، وأصبح للقاضي الإداري دور أكبر في بسط رقابته على قرارات إدارة المؤسسة العقابية[2]، بعد أن عمد هذا القانون إلى التدخل بقوة في مجال السجون التي كانت تُعالج موضوعاتها بغابة من المراسيم البسيطة والتعاميم واللوائح الصادرة بشكل مباشر عن إدارة السجن[3].

وعلى ما تقدم، يتضح أن المشرع الفرنسي آثر أن يُسند مهمة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء للقضاء الإداري، وأنه لا يُسند لقضاء تطبيق العقوبات ـ وهو سيد مرحلة التنفيذ العقابي بلا جدال ـ أي دور مباشر في تأديب السجناء أو نظر الطعون الموجهة ضد قرارات تأديبهم، ومع ذلك فهو يُسند لهذا القضاء دوراً كبيراً في صورة غير مباشرة من التأديب، تتمثل في تقرير بعض البدائل غير السالبة للحرية كمكافأة للسجين حال التزامه في علاقته بإدارة المؤسسة العقابية وفي علاقته مع السجناء الاخرين، وبشكل عام عندما يقدم براهين على حسن سلوكه، وتقدمه في برامج المعاملة العقابية التي يخضع لها، وحرمانه من هذه البدائل حال عدم التزامه بالسلوك القويم[4]، وهو ما يُعد تدخلاً في التأديب وإن كان بصورة غير مباشرة.

والحقيقة أن هناك بعض المنطق في إسناد مهام الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات التأديب للقضاء الإداري، بحسبانها تستجمع كافة مقومات وعناصر القرارات الإدارية، وكذلك استناداً إلى الحد الفاصل بين القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الجنائية بالمفهوم الفني الدقيق، والتي تدخل في نطاق ولاية قضاء تطبيق العقوبات، والقرارات الأخرى المتعلقة بإدارة المؤسسة العقابية كمرفق عام تدخل في مجال الولاية المحجوزة للقاضي الإداري، بما في ذلك تأديب السجناء[5].

ورغم وجود بعض المنطق في إسناد مهام الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء للقضاء الإداري؛ فإننا نميل إلى نقل هذا الاختصاص لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص، انطلاقاً من أن هذا القضاء هو المتصل بالمؤسسة العقابية والسجناء بحكم عمله، وهو الأقدر على إدارة كافة العمليات الخاصة بمرحلة التنفيذ العقابي، على نحو يساعد في تحقيق الهدف النهائي منها، والمتمثل في تأهيل السجناء وإصلاحهم وردهم إلى المجتمع أعضاء صالحين، فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن القرارات الإدارية في مجال السجون تكتسب طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، وتعالج مصالح ذوات طبيعة مختلفة، على نحو يقتضي أن يوضع أمر النظر في شرعيتها في يد قضاء التنفيذ العقابي المتخصص، خاصة أن تأديب السجين يؤثر، بلا شك، على برامج تأهيله[6]، كذلك لأن المخالفات المرتكبة من السجناء وقرارات التأديب التي تصدر بشأنها تضحى ذات دلالة واضحة ومهمة لقاضي التنفيذ العقابي عند بحثه في مدى نجاعة استفادة السجين من أحد البدائل العقابية[7]، وبالتالي فمن الملائم أن توضع الأمور الخاصة بالمؤسسات العقابية في يد قضاء التنفيذ العقابي، فيقرر أساليب المعاملة العقابية لكل محكوم عليه، ويجري التغييرات الملائمة عليها وعلى ظروف

[1] Alexandre Bouquet, Droit Disciplinaire Et Loi Penitentiaire: Le Rendez-Vous Manque, Varia, P. 303.

[2] Sylvain Gauché, A La Recherche Du Recours Effectif…op. cit.

[3] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 26.

[4] Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation…op.cit, 2015, P. 400.

[5] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 27.

[6] هناك علاقة لا انفصام لها بين تأديب السجناء وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، فالعقوبات التأديبية لا تنفصم أبداً عن أغراض تأهيل السجناء، انظر في تفاصيل ذلك:

Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario Europeo, Dottorato, Università Degli Studi Di Ferrara, Anni 2012/2014, P. 24.

[7] فهذا القاضي يعتمد كثيراً على ملف العقوبات التأديبية الموقعة على السجين للتوصل إلى مدى حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، أنظر:

Patrick Frydman, L'évolution De La Jurisprudence Du Conseil D'etat…op. cit P. 32.

تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها، وينظر في الطعون الخاصة بتأديب السجناء، وهو ما مالت إليه بعض التشريعات المقارنة ـ على خلاف مسلك المشرع الفرنسي ـ على ما سوف نوضحه في المطلب التالي.

وفي ختام هذا المطلب نشير إلى أن بعض الفقه الفرنسي[1] يرى ضرورة وضع سلطة تأديب السجناء في يد قاضي تطبيق العقوبات، على أن يباشرها في ضوء قواعد الإجراءات الجنائية كاختصاص قضائي أصيل، ويعقب صاحب الرأي ذاته على ذلك بقوله "إن هذا الاقتراح يصعب تحقيقه عملاً، خاصة لمواجهته نقداً عنيفاً من مديري السجون، الذين يشعرون أن ذلك يفقدهم أهم امتيازاتهم"، ومن ثم ينتهي إلى القول بالاكتفاء بإحداث تغيير جزئي، يتمثل في بقاء التأديب في يد لجنة التأديب مع إحاطته بكافة الضمانات الإجرائية كحل وسط مؤقت.

المطلب الثاني:

تقرير اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في طعون تأديب السجناء

رأينا ان المشرع الفرنسي آثر أن ينأى بقضاء تطبيق العقوبات عن نظر الطعون الموجهة ضد قرارات التأديب الصادرة في حق السجناء، اكتفاءً منه بإسناد الصلاحيات الخاصة بتقرير وتعديل وإلغاء البدائل العقابية لهذا القضاء، وهذا الدور الأخير هو ذات الدور المُسند لقضاء المراقبة في التشريع الإيطالي بشقيه (قاضي المراقبة، ومحاكم المراقبة)، ومحاكم تنفيذ العقوبات في التشريع البرتغالي[2].

لكن السؤال الذي يثور الآن: هل اتبع كل من المشرعين الإيطالي والبرتغالي ذات النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي، بإسناد الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات التأديب الصادرة عن إدارة المؤسسات العقابية للقضاء الإداري، أم أن هذين التشريعين كان لهما رأي آخر، على اعتبار أنهما يسندان سلطات قوية لقضاء التنفيذ العقابي في مرحلة التنفيذ العقابي شأنهم شأن المشرع الفرنسي؟

وفي إجابتنا على السؤال المطروح للبحث نشير بداية إلى أن المشرع الإيطالي سار عهداً طويلاً على درب عدم إخضاع قرارات التأديب لرقابة القضاء، فرغم أنه أنشأ نظام قاضي المراقبة ـ المختص بمراقبة مرحلة التنفيذ العقابي والتدخل فيها بقرارات حاسمة ـ منذ سنة 1930، فإنه مع ذلك لم يشأ أن يسمح له بالتدخل في مجال الانضباط داخل المؤسسات العقابية، إلا في حالة وحيدة، وهي حالة صدور المخالفة التأديبية في مواجهته[3].

ومر التشريع الإيطالي بتطورات كبيرة، فيما يتعلق بتدخل قضاء المراقبة في العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية، فبعد أن استقر الأمر عهداً طويلاً على تمتع جهة الإدارة العقابية بسلطات مطلقة في مواجهة السجين، تغيرت الأمور بشكل تدريجي، إلى أن صدر قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 ليجري تعديلات جوهرية بهذا الصدد[4].

فبموجب نص المادة 69 من قانون تنظيم السجون المشار إليه أسند المشرع لقاضي المراقبة سلطة البت في الشكاوى

---

[1] Jean-Jacques Amoi-Kouame La Juridictionnalisation…op.cit, 2015, P. 410.

[2] ويُشير البعض إلى أن إيطاليا هي الدولة الأولى في العالم التي أدخلت القضاء المتخصص في مرحلة التنفيذ وتلتها البرتغال مباشرة متأثرة بموقفها، أنظر:

Aodificação Da Execução da Pena De Prisão, À Luz Do Art. 118.º E Seguintes Do Código De Execução das Penas E Medidas Privativas da Liberdade Um Benefício Encapotado Pela Reclusão, Mestre, Universidade Do Porto, 2020, P. 44.

[3] Johannes Nagler, Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2, P. 109.

[4] Maria Cristina Frosali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti Dei Detenuti Tra Teoria E Prassi: Analisi Dei Provvedimenti Del Tribunale Di Sorveglianza Di Firenze, L'altru Dere Lui. Recensione - 2021, Vol. Kh – Essen 1827-0565, P. 185, Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario…op. cit, P. 23.

التي ترفع إليه من السجناء بشأن قرارات التأديب التي تصدر عن إدارة المؤسسة العقابية، وذلك للتحقق من بعض المسائل المحددة على سبيل الحصر، وهي "شروط ممارسة سلطة التأديب، وتكوين الهيئة التأديبية واختصاصها، والطعن على التهم والقدرة على نفيها"، إضافة إلى السماح للسجناء بالتقدم بالشكاوى الشفهية والمكتوبة ـ بشكل عام ـ لمدير المؤسسة العقابية ووزير العدل وقاضي المراقبة والسلطات القضائية والصحية التي تزور المؤسسة العقابية ورئيس الجمهورية وغيرهم، وذلك بموجب نص المادة 35 من قانون تنظيم السجون المشار إليه.

وفيما يتعلق بالشكاوى الموجهة ضد قرارات التأديب ـ تحديداً ـ نجد أن المشرع توقف عند حد إسناد السلطة لقاضي المراقبة بفحص الشكاوى المقدمة من السجناء ضد قرارات التأديب، دون أن يحدد آلية معينة لذلك، إذ منحه سلطة إصدار قرار في الشكوى دون أية ضوابط.

وبموجب تعديل قانون السجون بموجب القانون رقم 663 الصادر في 10 أكتوبر 1986 قرر المشرع إدخال بعض التعديلات على نظام الشكوى، حين نظم إجراءات بحث الشكاوى ضد قرارات التأديب، بأن أجرى تعديلاً على نص المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، ليسمح ببحث الشكوى في ضوء ضوابط معينة، وفيها أجاز للطرف المعني تقديم شكوى ضد قرار التأديب خلال 10 أيام من إخطاره بالقرار، على ألا يترتب على الشكوى وقف تنفيذ العقوبة التأديبية، وأن يصدر قاضي المراقبة قراره في الشكوى خلال عشرة أيام من تقديمها، وتتم الإجراءات بمشاركة مدافع والمدعي العام، ويجوز لصاحب الشأن وإدارة المؤسسة العقابية تقديم مذكراتهم، وقرار قاضي المراقبة لا يقبل الطعن عليه إلا بطريق النقض[1].

والحقيقة أنه رغم تنظيم الحق في الشكوى بقانون السجون رقم 354 لسنة 1975 ـ بعد تعديله بالقانون رقم 663 لسنة 1986 ـ فإن الرقابة القضائية على النظام التأديبي لم تكن كافية، وكانت سهام النقد توجه دائماً لهذا التنظيم، لأن رقابة القاضي على إجراءات التأديب توقفت عند بحث شرعية القرار التأديبي بشكل مجرد دون أن تتجاوز ذلك[2]، ونودي بتعديل هذا النظام بشكل مستمر، انطلاقاً من أن الشكوى تتصل بالحقوق والحريات الخاصة بالسجين، على نحو لا بد أن يتوافر معها قدر كبير من الفعالية والمصداقية[3].

وقد استجاب المشرع لهذا النقد وأدخل تغييرات جوهرية على نظام شكوى السجناء، بالقانون رقم 146 لسنة 2013، وذلك حين وفر بشكل خاص ما يسمى بـ "الشكوى القضائية أو الطعن على القرارات التأديبية أمام قاضي المراقبة"[4]، بحسبانه القاضي المختص بمراقبة أحوال التنفيذ داخل المؤسسات العقابية والموكول إليه التصدي لكل انتهاك لحقوق وحريات السجناء[5]، أياً ما كانت الجهة التي أصدرت قرار التأديب، وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون 2013 المُشار إليه[6]، عندما أضافت المادة 35 مكرر إلى قانون تنظيم السجون رقم

---

[1] هذه الإجراءات منصوص عليها في المادة 14 مكرر ثالثاً من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، المضافة بموجب المادة 21 من القانون رقم 663 لسنة 1986، حين قامت المادة الأخيرة بتعديل نص البند 6 من المادة 69 من قانون تنظيم السجون، لتخضع بحث الشكوى من قرار التأديب للإجراءات الجديدة التي أتى بها نص المادة 14 مكرر ثالثاً، وبالعودة لهذه الإجراءات تبين أنها على النحو الموضح بالمتن.

[2] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 65.

[3] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza. La Giurisprudenza Dei Tribunali E Dei Magistrati Di Sorveglianza, Giuffrè Editore, 2008, P. 6.

[4] Cristina Ferreira, Luísa Colaço, Maria João Godinho, Nuno Amorim, Pedro Braga Carvalho E Sandra Rolo, Direitos E Deveres Dos Reclusos: Enquadramento Nacional E Internacional, Assembleia Da República, Lisboa, 2020, P. 41.

[5] Giovanni Maria Flick, I Diritti Dei Detenuti Nella Giurisprudenza…op. cit, P. 200.

[6] صدر هذا القانون في 23 ديسمبر، ونُشر بالجريدة الرسمية العدد 300، بذات التاريخ، وانظر في تفصيلات ذلك:

Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti Dei Detenuti,Dottorato, Alma Mater Studiorum Università Di Bologna, 2016, P. 2.

354 لسنة 1975[1]، وسمحت لقاضي المراقبة بتجاوز فكرة بحث شرعية قرار التأديب إلى مضمون أكثر قوة وتأثير، وذلك حين مكنته من مراجعة مدى جدوى بعض العقوبات التأديبية، على النحو الذي نوضحه في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

وألزم المشرع جهة التأديب بإخطار قاضي المراقبة فور صدور قرار التأديب بحق السجين، حتى يستطيع ممارسة سلطته الرقابية عليه[2].

وفي النهاية نقول أنه يُحسب للمشرع الإيطالي انتقاله من نظام هش للشكوى والتظلم ضد قرارات التأديب بشكل خاص إلى نظام أكثر قوة، وحين جعل قاضي المراقبة قريباً من السجين[3]، يتلقى منه الشكاوى، بل يتصدى لأي انتهاك تتعرض له حقوق السجين من تلقاء نفسه[4]، وحين سمح للسجين بالتقدم بشكواه لمدير مصلحة السجون والجهات القضائية والصحية الزائرة للمؤسسة العقابية ووزير العدل والضامن الوطني للحقوق (ديوان المظالم[5]) ورئيس الجمهورية[6].

وفي البرتغال لم يكن المشرع يسمح لمحكمة تنفيذ العقوبات منذ نشأتها بالقانون رقم 2000 لسنة 1944 بالتدخل في العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية والسجناء، ولم يكن لها أي دور في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما[7]، وهذا الموقف كان يُبرر بالرغبة في الحفاظ على هيبة إدارة المؤسسة العقابية، تجنباً لتزكية الرغبة الدائمة لدى السجناء في التقدم بشكاوى ضد كل ما يصدر على إدارة المؤسسة العقابية من قرارات تأديبية، على النحو الذي يساهم في زيادة معدل الخلافات والنزاعات داخل المؤسسة العقابية[8]، مع ما يحمله ذلك من مخاطر قد تنال من حسن إدارة مرفق السجن على نحو آمن وفعال.

والأمر لم يستمر على هذا الحال، فنزولاً على مقتضيات حماية حقوق السجين وحرياته، وتوفير قدر من الضمانة في مواجهة سلطة التأديب؛ عمد المشرع بموجب قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 الصادر 12 أكتوبر سنة 2009 ـ إضافة إلى اللائحة العامة لمؤسسات السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 51 في 11 إبريل سنة 2011[9] ـ إلى إجراء تغييرات جوهرية على نظام تأديب السجناء، وأقر في الوقت ذاته حق السجناء في الطعن على قرارات التأديب التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية أمام محكمة تنفيذ العقوبات.

ولا يسمح المشرع البرتغالي للسجين المُعاقب تأديبًا بالطعن على كافة قرارات التأديب الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية أمام محكمة تنفيذ العقوبات، بل سمح له بذلك في حالتين محددتين على سبيل الحصر[10]، نوضحهما فيما بعد.

والحقيقة أننا نؤيد نهج المشرعين الإيطالي والبرتغالي الخاص بإسناد مهام الفصل في طعون قرارات التأديب التي تصدر في حق السجناء لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص لديهما، وقد سبق إيراد منطقنا في هذا الرأي.

---

[1] Maria Cristina Frosali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti…op. cit, P. 188, Lorenzo Cattelan, Il Vaglio Esteso Al Merito Sulle Sanzioni Disciplinari Carcerarie, Dpu–Diritto Penale E Uomo-Criminal Law And Human Condition, Via Serbelloni, 1/20122 Milano, P. 1, 2, Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 52.

[2] البند 8 من المادة 81 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون والصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000.

[3] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…op. cit, P. 2.

[4] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…op. cit, P. 2.

[5] Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 76

[6] Cristina Ferreira, Luísa Colaço, Maria João Godinho, Nuno Amorim, Pedro Braga Carvalho E Sandra Rolo, Direitos E Deveres Dos Reclusos…op. cit, P. 38.

[7] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, 2022, P. 28.

[8] Beleza Dos Santos Jose, Le Juge D'execution Des Peines Au Portugal, Ridc, Vol 4, N ° 3, 1952, P. 402 Et 404.

[9] Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 43.

[10] المادة 114 من القانون 115 لسنة 2009.

ويذهب بعض الفقه[1] إلى ضرورة إسناد سلطة تأديب السجناء لقاضي التنفيذ العقابي المتخصص، إذا حدثت المخالفة التأديبية في حضوره، وفي أحوال تكرار المخالفات التأديبية على نحو يكشف عن وجود خلل في برامج المعاملة العقابية التي يخضع لها مرتكب هذه المخالفات، وكذلك في الأحوال التي تتطلب معاقبة السجين بوضعه في الحبس الانفرادي، ويذهب رأي آخر[2] إلى جعل نظام التأديب قضائياً بالكامل، فلا توقع العقوبات التأديبية ـ في كل الأحوال ـ إلا عن طريق عقد محاكمة حقيقية يجريها القضاء، شأنها شأن المحاكمات المعروفة، ويرى آخرون[3] تشكيل محكمة مختلطة يرأسها قاضي التنفيذ العقابي المتخصص، وتضم عضوين؛ أحدهما من إدارة المؤسسة العقابية، والآخر من خارجها، للنظر في المخالفات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية، مع بقاء سلطة التأديب في المخالفات اليسيرة في يد مدير المؤسسة العقابية.

وأظن أن الأوفق إسناد الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات التأديب لقاضي التنفيذ العقابي المتخصص، تغليباً لاعتبارات حماية حقوق السجناء التي تحظى بقيمة دستورية، ولعدم جواز تحصين أي قرار يمس الحقوق والحريات من رقابة القضاء، على أن يمتد الطعن إلى العقوبات التأديبية كافة، الأشد جسامة منها والأقل جسامة، طالما أنها تنال من حقوق السجين الخاضع لها، مع تقصير مواعيد قبول الطعن على القرارات التأديبية البسيطة، وإطالتها في حالات القرارات التي تنال بشكل مؤثر من حريات السجين وحقوقه، وتعليق تنفيذ العقوبات التأديبية شديدة الوطأة حتى انتهاء مواعيد الطعن أو صدور قرار فيه، مع إمكان توفير تدبير بديل بشكل مؤقت.

ولا يفوتنا في ختام هذا المبحث أن نُشير إلى أن الوضع في التشريع المصري يختلف كثيراً عما تقرر في التشريعات الحديثة، فتأديب السجناء في التشريع المصري يدخل حصراً في نطاق السلطة المحجوزة للإدارة العقابية[4].

فعلى الرغم من أن قرار التأديب ـ وفقاً للوضع في التشريع والقضاء المصريين ـ تتوافر فيه كافة الأركان المُتطلبة في القرار الإداري[5]، فإن بعض الفقه[6] يرى أن قرار التأديب لا يخرج عن دائرة تدابير النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[7]، وانطلاقاً من هذه النظرة التحكمية الصارخة، التي لم تعد تساير ما استقر عليه التشريع الحديث، والنظر إلى هذا النوع من الإجراءات بنظرة مختلفة، فيرى هذا الرأي عدم جواز الطعن على مثل هذه القرارات بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وذلك عكس ما يذهب إليه رأي آخر[8]، يرى جواز الطعن على قرارات تأديب السجناء بشرطين الأول: إن كان قرار التأديب غير

---

[1] Le Comte Ugo Conti, Rapport…op. cit, P. 7.

[2] Riad Shams, Rapport Presente Au Ive Congress International De Droit Penal (Paris 1937), Revue, Internationale De Droit Penal 1937, Vol. 14, No 1–2–3–4, P. 566 Et 567, Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation…op. cit, 2015, P. 409.

[3] Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire, Thèse, Université Nice Sophia Antipolis, 2015, P. 431.

[4] المادة 44 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 التي وزعت الاختصاص بالتأديب بين مدير السجن أو مأموره ومدير عام السجون، وجعلت قرارات التأديب الصادرة عن مدير السجن أو مأموره نهائية.

[5] د. إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 160.

[6] د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دون ناشر، 1999، ص 403.

[7] إجراءات النظام الداخلي هي إجراءات يُقصد بها ضمان الحفاظ على النظام وحسن تنظيم المرفق العام، لما لهذه المرافق من طبيعة خاصة بها كمؤسسة الجيش والمؤسسات العقابية: د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، ناس للطباعة، 2003– 2004، ص 110.

[8] د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص 112.

موجه لحسن تنظيم وإدارة مرفق السجن، والثاني: إن كان القرار يمس حقوق السجين بشكل مؤثر أو ملموس[1].

المبحث الثاني:
الضمانات الموضوعية والإجرائية الخاصة بتأديب السجناء

قديماً لم تكن هناك قواعد واضحة ومنضبطة تقرر حدود سلطة الإدارة العقابية في تأديب السجناء، لا من حيث وضوح المخالفات التأديبية وحصرها في قوائم محددة، أو من حيث العقوبات التأديبية التي تنزل بالسجين عند ارتكابها، ولا من حيث الإجراءات التي يخضع لها تأديب السجناء على نحو يكفل تحقيق العدالة، ويحمي حقوق السجين في مواجهة تعسف الإدارة العقابية.

وهذا الأمر أصبح من الماضي الآن في العديد من التشريعات العقابية المعاصرة، فقد أصبح لقاعدة شرعية المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة عليها وجود كبير في عالم السجون اليوم، وفوق ذلك فقد أخضع المشرع في العديد من البلدان إجراءات التأديب لنظام واضح، يكفل تحقيق الحيدة ويحافظ على حقوق السجناء، ويوفر لهم العديد من الضمانات أثناء بحث وتحقيق المخالفات التأديبية المسندة إليهم، وهو ما ينفتح معه المجال لرقابة القضاء على قرارات التأديب؛ للتحقق من اتفاقها مع التنظيم القانوني الخاص بها والضوابط والضمانات التي أحاطها بها المشرع، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قاعدة شرعية المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها

المطلب الثاني: إخضاع النظام التأديبي لإجراءات تكفل تحقيق العدالة

المطلب الأول:
قاعدة شرعية المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها

لم تتفق التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالأداة التي خصصتها لتبيان عناصر النظام التأديبي داخل السجون، فمنها من مال إلى إسناد هذه المهمة للوائح، ومنها من رأى نجاعة إسنادها للتشريع ذاته، مراعاةً منه لخطورة المجال الخاص بتأديب السجناء، ورغبة في وضع القواعد المنظمة له تحت سمع وبصر المشرع نفسه، ولا يعني ذلك عدم تدخل اللائحة في مجال التأديب، بل يعني اهتمام المشرع بالقواعد الحاكمة للتأديب حتى لو كان للوائح التنفيذية دوراً في وضع آليات تنفيذها، وعلى ذلك نتناول موقف التشريعات المختلفة من هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: التنظيم اللائحي لقواعد تأديب السجناء:

إذا ولينا النظر شطر الوضع في التشريع الفرنسي، فسنجد أن هناك اهتمام كبير بإخضاع النظام التأديبي لقاعدة الشرعية، وهذه الشرعية هي التي توفر الضمانة الأهم في مجال تأديب السجناء[2]، فكما يخضع النظام الجنائي والعقابي لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فإن النظام التأديبي يخضع لذات القاعدة، لكن بمدلول مختلف، إذ لا مخالفة تأديبية ولا عقوبة تأديبية إلا بناء على نص، وهو ما عبر عنه البعض بالقول أن قانون التأديب عبارة عن "قانون جنائي مُصغر" أو "قانون جنائي شديد الخصوصية"[3]، وليس بالضرورة أن يكون هذا النص قانوناً صادراً عن المشرع، وهو ما سوف نوضحه، في السطور القادمة.

بداية نشير إلى أن قواعد التأديب ـ في فرنسا ـ كانت مُنظمة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من المراسيم البسيطة في الجزء التنظيمي من قانون الإجراءات

---

[1] رغم أن صاحب الرأي المذكور بالمتن لم يتناول بشكل صريح الطعن على قرارات تأديب السجناء، ويتناول ـ فيما أورده من رأي ـ إجراءات النظام الداخلي بصورة عامة، ورغم تأييدي لرأيه؛ فإني أميل إلى السماح بالطعن ضد كل قرار ينال من حقوق السجين ولو بدرجة يسيرة، فهذا ما يتفق مع العدالة، ويُبعد كل تسلط للإدارة.

[2] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 225.

[3] أنظر في هذه التعبيرات:

Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op. cit, P. 82.

الجنائية، بموجب المرسوم رقم 287 لسنة 1996[1]، وذلك في المواد من D249 حتى 8 – 251 D منه.

ووفقاً لهذه القواعد نُظمت المخالفات التأديبية في المواد من 1 - 249 D حتى 3 - 249 D، وإجراءات التأديب في المواد من 250 D حتى 6 - 250 D، والعقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على السجين في المواد من 251 D حتى 8 251 D -، وقُسمت المخالفات التأديبية إلى ثلاث فئات، مرتبة بشكل تدريجي من الأشد جسامة للأقل جسامة[2]، الأولى: تشكل مخالفات تأديبية من الدرجة الأولى، وعددها 9 مخالفات، والثانية: تمثل مخالفات تأديبية من الدرجة الثانية، وعددها 14 مخالفة، والثالثة: تشكل مخالفات الدرجة الثالثة، وعددها 13 مخالفة[3]، ويستوي في الأمر أن تقع هذه المخالفات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها[4]، وهو ما يتصور عندما يخرج السجين من المؤسسة العقابية لبعض الوقت، نتيجة استفادته بأي من أنظمة تيسير تنفيذ العقوبة، كنظام شبه الحرية أو العمل خارج المؤسسة العقابية أو إذن الخروج أو تصاريح المغادرة المراقبة، ويرتكب أي من المخالفات التي تسمح طبيعتها بارتكابها خارج المؤسسة العقابية[5].

وتنظيم التأديب داخل السجون بموجب مرسوم بسيط كان محل نقد، ونودي بتدخل المشرع في هذا المجال وعدم تركه للمراسيم البسيطة[6]، انطلاقاً من أن ذلك يصطدم بنص المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن ينظم القانون القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المقررة للمواطنين وضمانات ممارستها، وتحديد الجرائم والعقوبات المفروضة عليها[7].

واستجاب المشرع لهذا النقد نسبياً، حين أصدر قانون السجون رقم 1436 لسنة 2009، وفيه قرر إلغاء تدخل المراسيم البسيطة في المجال التأديبي داخل السجون، ونص في المادة 91 منه على وضع النظام التأديبي داخل السجون بموجب مرسوم في مجلس الدولة[8]، ورسم خطاً لهذا المرسوم لا بد أن يسير في هديه، فهذا المرسوم، كما قرر نص الإحالة، لا بد أن يحدد مضمون المخالفات التأديبية التي يتم تصنيفها حسب طبيعتها وخطورتها، وأن يُغاير بين العقوبات التأديبية التي يتم فرضها حسب درجة خطورة المخالفة التأديبية، وألا يسمح بتجاوز مدة الإيداع في زنزانة تأديبية أو الحبس الانفرادي 20 يوماً، مع إمكان تمديدها إلى 30 يوماً في المخالفات الخاصة بممارسة أعمال العنف الجسدي ضد الأشخاص، على ألا تزيد مدة وضع السجناء القُصر الذين تجاوز عمرهم 16 عاماً في الحبس الانفرادي عن 7 أيام، إضافة إلى السماح لإدارة المؤسسة العقابية ـ في أحوال الطوارئ ـ بوضع المعتقلين البالغين والقُصر الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً، كإجراء وقائي، في زنزانة تأديبية أو الحبس الانفرادي، لمدة لا تزيد عن يومي عمل، بالإضافة إلى

---

[1] Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op.cit, P. 77.

[2] Alexandre Bouquet, Droit Disciplinaire Et Loi Penitentiaire…op. cit, P. 313.

[3] المواد من 1–D249 حتى 3–D249 من المراسيم البسيطة بالجزء التنظيمي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قبل إلغائها، وانظر أيضاً:

Jean-Paul Céré, L’évolution De La Discipline…op. cit, P. 44.

[4] المادة 4–D249 من المراسيم البسيطة بالجزء التنظيمي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قبل إلغائها.

[5] Jean-Paul Céré, L’évolution De La Discipline…op. cit, P. 45.

[6] Sylvain Gauché, A La Recherche Du Recours Effectif…op. cit.

[7] Guillaume Faugère, L’accès Des Personnes ...op.cit, P. 26.

[8] وقبل هذا القانون كانت السجون الفرنسية محكومة بغابة من المراسيم البسيطة والأوامر والتعاميم واللوائح الداخلية الموضوعة بمعرفة إدارة المؤسسات العقابية ذاتها، أنظر:

Guillaume Faugère, L’accès Des Personnes ...op.cit, P. 26.

والمرسوم في مجلس الدولة يقع في مرتبة أعلى من المراسيم البسيطة في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، أنظر:

Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op. cit, P. 80.

بعض الضمانات الإجرائية التي يخضع لها النظام التأديبي[1]، وعلى هذا النحو فإن قانون السجون الصادر في سنة 2009 يُمثل الأساس التشريعي للنظام التأديبي برمته[2].

وبالفعل صدر المرسومان رقمي 1635، 1634 في 23 ديسمبر 2010 (مراسيم في مجلس الدولة) بالجزء التنظيمي من قانون الإجراءات الجنائية، استجابة لقانون السجون رقم 1436 لسنة 2009، والمرسوم الأول ألغى النظام التأديبي المقرر بالمرسوم البسيط[3]، وجاء المرسوم الثاني بتنظيم مُفصل لنظام تأديب السجناء وذلك في المواد من R57 - 7 إلى 57 R – 7 - 84[4]، وسار على ذات النهج السابق في تصنيف المخالفات التي تستوجب التأديب على ثلاث درجات حسب جسامة المخالفة، وهي درجات مرتبة من الأقل جسامة إلى الأشد جسامة[5].

وتعالت الأصوات المُنادية بإخراج قواعد تأديب السجناء من نطاق قانون الإجراءات الجنائية والجزء التنظيمي الملحق به، وبالفعل أحدث المشرع تغيراً منهجياً محموداً، حين أبعد القواعد الخاصة بالنظام التأديبي من هذا النطاق، إذ جاء المرسوم 478 في 30 مارس 2022 ليدخل بعض النصوص الخاصة بتأديب السجناء بالجزء التشريعي من قانون السجون، وهي المواد من L231 – 1 حتى L231 – 4، التي تتناول بعض الأحكام العامة لتأديب السجناء، وأحال إلى مرسوم يصدر في مجلس الدولة ويقرر تفاصيل النظام التأديبي، بعد أن وضع بعض الأطر التي لا بد أن يلتزم بها[6].

بالفعل صدر المرسوم رقم 479 الصادر في 30 مارس 2022[7]، وألغى المواد المنظمة لتأديب السجناء من الجزء التنظيمي المُلحق بقانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة الثامنة منه[8]، ووضع نظاماً متكاملاً للتأديب داخل المؤسسات العقابية، وذلك في الباب الثاني من الكتاب الثاني، وتناول في الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة للتأديب في المواد من R 231-1 حتى R 231-3، والفصل الثاني خصصه للمخالفات التأديبية في المواد من R 232 - 1 حتى R 232 – 6، وفي الفصل الثالث تناول العقوبات التأديبية في المواد من R 233 - 1 حتى R 233 – 2 ، وفي الفصل الرابع تناول الإجراءات الحاكمة لنظام التأديب في المواد من R 234 - 1 حتى R 234 – 43.

وسار المرسوم الأخير على ذات النهج السابق، فقسم المخالفات التأديبية إلى ثلاث درجات حسب شدة المخالفة وجسامتها، فمخالفات الدرجة الأولى أشد جسامة من مخالفات الدرجة الثانية، وهذه الأخيرة أكثر جسامة من مخالفات الدرجة الثالثة، ومخالفات الدرجة الأولى عددها 16 مخالفة، ومخالفات الدرجة الثانية عددها 16 مخالفة، ومخالفات الدرجة الثالثة عددها 8 مخالفات فقط[9]، وذلك بالإضافة إلى جريان نص المادة R 232 – 1 على أن "مخالفة اللوائح والأنظمة

---

[1] انظر نص المادة 91 من قانون 2009 المُشار إليه بالمتن، وانظر أيضاً:
Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 13.

[2] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 174.

[3] وذلك بموجب المادة 18 من المرسوم رقم 1645 لسنة 2010.

[4] ونَظم (الانضباط وتأمين المؤسسات) في فصل كامل في المواد من: R57 –7 إلى R57– 7– 84، وأنظر:
Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 175.

[5] Jean-Jacques, Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation…op.cit, 2015, P. 387.
وانظر كذلك المادة: R57 - 7- 1 إجراءات مراسيم في مجلس الدولة.

[6] انظر نص المادة L231–1 من الجزء التشريعي من قانون السجون بعد تعديله بالقانون رقم 478 لسنة 2022.

[7] ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 80 في 5 إبريل 2022.

[8] انظر البندين 32 و33 من المادة 8 المُشار إليها بالمتن.

[9] انظر المواد R 232 - 4، R 232 - 5، R 232 - 6 على الترتيب.

المقررة في المؤسسة العقابية قد تستتبع توقيع عقوبات تأديبية"[1].

وتتنوع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على السجين، ومنها: الانذار، حظر تلقي الإعانات الخارجية لمدة أقصاها شهرين، الحرمان من مزاولة أي نشاط ثقافي أو رياضي أو ترفيهي لمدة لا تزيد عن شهر، حبس السجين في زنزانة انفرادية، مع حرمانه من أي جهاز تم شراؤه أو استئجاره من خلال الإدارة طوال مدة تنفيذ العقوبة، الإيداع في زنزانة تأديبية[2]، وهذ الإيداع لا يزيد عن 14 يوم في مخالفات الدرجة الثانية ولا يزيد عن 20 يوم بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى[3]، ويمكن رفعها إلى ما لا يجاوز 30 يوماً في بعض المخالفات المحددة على سبيل الحصر، وهذه العقوبات تتقرر على كل مخالفة تأديبية من المخالفات المحددة، فإذا ارتكب السجين أكثر من مخالفة يمكن أن تزيد مدة الإيداع في الحبس الانفرادي أو الزنزانة التأديبية عن هذه المدد[4].

ولا يقرر النظام الفرنسي عقوبة محددة لكل مخالفة تأديبية، فلا يُجري ربطاً مباشراً بين المخالفة التأديبية والعقوبة المقررة عليها، بل يسمح للجنة التأديب باختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي حددها، عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها أيضاً، وذلك في ضوء جسامة المخالفة، وقرر استثناء على ذلك، وهذا الاستثناء خاص بزيادة المدد المحددة للوضع في الحبس الانفرادي أو زنزانة التأديب في بعض الأحوال، فوفقاً للحالات العادية لا تزيد هذه المدد عن 14 يوماً في مخالفات الدرجة الثانية و20 يوما بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى، أما في أحوال ارتكاب مخالفات تأديبية محددة على سبيل الحصر فقد أُجيز ـ خروجاً على هذه الحدود ـ زيادة مدة الإيداع لما لا يجاوز 30 يوماً[5].

وخلاصة الأمر أن المشرع الفرنسي لم يشأ أن ينظم مجال التأديب داخل السجون بقانون، كما فعلت بعض التشريعات ـ على ما سيجيئ ـ بل إنه كان يسمح بتدخل المراسيم البسيطة في هذا المجال، وعدل عن موقفه، وأصبح يتشدد أكثر في الأداة التي يتطلبها لتنظيم هذا المجال، عندما أوجب أن يكون ذلك بمرسوم يصدر في مجلس الدولة، وكذلك تشدد ـ تشدداً محموداً ـ حين احتفظ للقانون بدوره في رسم الخطوط العامة للنظام التأديبي والحدود التي لا يجوز للمرسوم أن يتجاوزها، وبالتالي فالمشرع لم يمنح المرسوم صكاً على بياض لتنظيم المسائل المتعلقة بتأديب السجناء.

وفي النهاية نشير إلى أن بعض الفقه الفرنسي[6] يرى أن العهود بدور اللائحة في بعض مجالات تنظيم السجون يتنافى مع الشرعية، فإذا كان مقبولاً أن تتدخل اللائحة في أمور تنظيم الطعام والشراب مثلاً، فلم يعد مقبولاً أن تتدخل في مجال التأديب، ذلك لأن سلطة التجريم والعقاب، حتى لو كانت في مجال التأديب، لا بد أن تكون محجوزة للمشرع، لأن هذه السلطة يمكنها المساس بحقوق وحريات السجناء بشكل مباشر.

ثانياً: التنظيم التشريعي لقواعد تأديب السجناء:

على خلاف موقف المشرع الفرنسي، نجد أن كلاً من المشرعين الإيطالي والبرتغالي قد عمد إلى تقرير النظام التأديبي داخل السجون عبر أداة التشريع، وذلك من خلال قانون تنظيم السجون أو قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بحسب الأحوال، ولم يشأ أن يترك هذا المجال

---

[1] جرى نص هذه المادة على الآتي:

Tout Manquement Aux Dispositions Du Règlement Intérieur, Défini Aux Articles L. 112-4 Et R. 112-22, Ainsi Qu'au Reste Du Présent Code Et Au Code De Procédure Pénale Ou Aux Instructions De Service Peut Entraîner Des Poursuites Disciplinaires Et Pénales.

[2] انظر المادة R 233 – 1 من الجزء التنظيمي لقانون السجون.

[3] Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 26 Juillet 2024/N° 2302574 : Https://Www.Dalloz.Fr/Documentation/Document Id=Ta_Caen_2024-07-26_2302574.

[4] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison : La Machine Disciplinaire, Un Rapport D'enquête De L'oip, Paris, Février 2024, P. 16.

[5] Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op. cit P. 85, 86.

[6] Martine Herzog-Evans, La Gestion Du Comportement Du Détenu…op. cit, P. 30 Et 31.

الخطير في يد أداة أقل من التشريع منزلة، وإن أسند ـ بطبيعة الحال ـ للوائح التنفيذية مهمة وضع بعض التفصيلات الخاصة بنظام التأديب.

ففي إيطاليا وضع المشرع النظام التأديبي في قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 وتعديلاته، وذلك بالفصل الرابع من الكتاب الأول في المواد من 36 حتى 40 بشكل خاص، وقرر حكماً عاماً، بموجبه لا بد أن يتم تنفيذ النظام التأديبي بطريقة تحفز الشعور بالمسؤولية والقدرة على ضبط النفس[1]، وأن يتناسب مع الظروف الجسدية والنفسية لكل سجين، مع مراعاة ألا تؤثر العقوبة التأديبية على برنامج العلاج الذي يخضع له السجين[2]، ولا يمكن عقاب السجين إلا على الأفعال التي يُنظر إليها صراحة على أنها انتهاك للوائح السجن، وبالتالي فالمشرع لم يحصر المخالفات التأديبية في قانون السجون بل أحالها إلى اللائحة في هذا الشأن، ولا بد أن تراعي العقوبة التأديبية طبيعة المخالفة التأديبية وخطورتها، وسلوك السجين وظروفه الشخصية، على أن يُراعى احترام شخصية السجين عند تنفيذ هذه العقوبات[3].

وتضمنت اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000 المخالفات التأديبية وعددها 21 مخالفة منها: الاتجار في الأشياء غير المسموح بحيازتها، الأفعال المخالفة للآداب العامة، تخويف السجناء الاخرين أو التنمر عليهم، الاستيلاء على أصول المؤسسة العقابية أو الإضرار بها، حيازة الأدوات التي يمكن استخدامها في الجرائم، السلوك العدواني تجاه القائمين على إدارة المؤسسة العقابية أو زائري هذه المؤسسة، عدم الامتثال للأوامر أو التأخير غير المبرر في تنفيذها، المشاركة في الاضطرابات أو أعمال الشغب، والترويج للفوضى أو أعمال الشغب والهرب[4].

ويعترض البعض[5] على تدخل اللائحة التنفيذية في مجال التأديب بتحديد المخالفات التأديبية، ويرى في ذلك إخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب أن يحدد النظام التأديبي بموجب قانون تنظيم السجون، ولا يترك الأمر للائحته التنفيذية.

وحصر المشرع ـ في قانون السجون رقم 354 لسنة 1975 وتعديلاته ـ العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالسجين في خمسة عقوبات، وهي: تنبيه مدير المؤسسة العقابية، التوبيخ العلني الذي يوجه للسجين من مدير المؤسسة العقابية بحضور بعض الموظفين والسجناء[6]، الحرمان من الأنشطة الترفيهية والرياضية لمدة لا تزيد على 10 أيام، العزلة عن باقي السجناء خلال أوقات البقاء في الهواء الطلق لمدة لا تزيد عن 10 أيام,[7] الاستبعاد من الأنشطة المشتركة لمدة لا تزيد على 15 يوماً، ولا يمكن توقيع العقوبة الأخيرة إلا بموجب شهادة كتابية صادرة عن أخصائي الرعاية الصحية بالمؤسسة العقابية، يُثبت فيها أن السجين يستطيع تحملها، وهذه الشهادة إلزامية

---

[1] Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario…op. cit, P. 24, 25.

[2] المادة 36 من قانون تنظيم السجون المذكور سلفاً.

[3] المادة 38 من قانون تنظيم السجون المُشار إليه.

[4] انظر المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم 230 لسنة 2000.

[5] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 66, Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario…op. cit, P. 26.

[6] Giuseppe Melchiorre Napoli, Lo Statuto Garantistico…op. cit, P. 10.

[7] ولا شك أن هذه العقوبات جميعاً لها تأثير قوي على السجين، لكن بعضها ترتفع درجة الإيلام النفسي الذي يحققه، وأهمها على الإطلاق الحبس الانفرادي، على اعتبار أنه يقضي على الجزء اليسير المتبقي للسجين في القدرة على الحركة الذي سُلب غالبه مع سلب الحرية ذاتها، أنظر:

Giuseppe Melchiorre Napoli, Infrazioni, Sanzioni E Procedimento Disciplinare in Ambito Carcerario: Spunti Per Una Analisi (E Per Un Intervento di Riforma) Alla Luce Del Principio Di Proporzionalità, Rivista Italiana Di Diritto E Procedura Penale, Anno Lix Fasc, 1/2016, Issn 0557-1391, P. 189.

وبالتالي لا يمكن توقيع هذه العقوبة على السجين بدونها[1]، على أن يخضع السجين الذي تُطبق عليه هذه العقوبة للفحص الطبي المستمر، للتحقق من أنه لا يزال في استطاعته تحملها، وقرر المشرع وقف تنفيذ هذه العقوبة أيضاً في حال كون السجينة سيدة حامل أو أنجبت طفلها حديثاً، وذلك لمدة تصل إلى 6 أشهر، على أن يمتد الوقف بالنسبة للسجينة التي ترضع طفلاً إلى ما يصل إلى سنة كاملة[2]، ولا تنفذ العقوبة الخاصة بالحرمان من الأنشطة المشتركة إلا في طائفة معينة من المخالفات[3].

وفي البرتغال وضع المشرع ـ بموجب القانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 الصادر في 12 أكتوبر 2009 ـ نظاماً متكاملاً لتأديب السجناء، وذلك في الكتاب الثالث عشر منه، فتناول الأحكام العامة في الفصل الأول من هذا الكتاب (المواد من 98 حتى 101)[4]، وخصص الفصل الثاني للحديث عن المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة عليها (المواد من 102 حتى 109)، ونظم الإجراءات التي يخضع لها التأديب في الفصل الثالث من هذا الكتاب (المواد من 110 حتى 115)[5]، بالإضافة إلى المواد 162 وما يليها من اللائحة العامة لمؤسسات السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011[6].

وقرر المشرع بدايةً قاعدة شرعية المخالفات والعقوبات التأديبية، بنصه على أنه لا تخضع للعقوبات التأديبية إلا الأفعال التي تشكل مخالفة تأديبية بموجب أحكام هذا القانون، ولا يجوز اللجوء إلى القياس لتصنيف الواقعة على أنها مخالفة تأديبية، ولا لتحديد العقوبة التأديبية المناسبة لها، ولا مجال للنطق بعقوبة تأديبية غير تلك التي يحددها هذا القانون، ولا يجوز أن تمس العقوبة التأديبية كرامة السجين أو صحته وسلامته عند تنفيذها، وتحظر العقوبات التأديبية الجماعية أو غير محددة المدة[7].

وصنف المشرع المخالفات التأديبية إلى فئتين، أولهما: المخالفات التأديبية البسيطة، وثانيهما: المخالفات التأديبية

---

[1] ومع ذلك يشير البعض إلى الحرج الذي يوضع فيه أخصائيو الرعاية الصحية لتمرير التقارير التي تفيد أن الشخص يمكنه تحمل هذه العقوبة، وأنهم يضطرون لذلك، في رصد ذلك أنظر:

Desi Bruno, Il Procedimento Disciplinare Carcerario: Brevi Riflessioni Sulle Questioni Aperte, Giurisprudenza Penale Web, 2021, 5, P. 8.

[2] المادة 39 من قانون تنظيم السجون.

[3] حُددت هذه الطائفة في البند 3 من المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000، والتي استبعدت المخالفات المنصوص عليها في الفقرات من 1 حتى 8 من البند الأول من هذه المادة من نطاق انطباق العقوبة المشار إليها بالمتن، وانظر تفصيلاً:

Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 66.

ومع ذلك يعترض البعض على هذه العقوبة ويرى فيها قسوة مفرطة، ونوع من التعديل على شكل وأسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المُضمنة حكم الإدانة، باعتبارها عقوبة إضافية، أنظر:

Desi Bruno, Il Procedimento Disciplinare Carcerario…op. cit, P. 11.

[4] وهذه الأحكام العامة تضمنت بعض المبادئ الرئيسية التي قصد منها الحد من سلطة إدارة المؤسسة العقابية في التصرف بحرية أو بشكل فردي، أنظر:

Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 43.

[5] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, 2022, P. 1.

[6] Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 48.

[7] المادة 98 من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 لسنة 2009 وكذلك أنظر:

Thainá Puga Cardoso Brabo De Carvalho, Controle Jurisdicional Da Execução da Pena De Prisão– Direito De Acesso A Um Tribunal Pelo Preso, Mestrado, Universidade De Coimbra, 2014, P .87, Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 35.

الجسيمة[1]، والمخالفات البسيطة عددها 15 مخالفة، منها: إقامة اتصالات غير مصرح بها أو عن طريق وسائل احتيالية مع أفراد أو جهات خارج المؤسسة العقابية أو مع نزلاء آخرين في هذه المؤسسة، تعمد نشر أخبار أو بيانات كاذبة تتعلق بهذه المؤسسة، القيام بأعمال تجارية غير مصرح بها مع سجناء آخرين، الإهانة أو الإساءة أو التشهير الموجه من السجين ضد سجين آخر أو ضد أحد زوار المؤسسة، إهانة أحد موظفي السجن أو الإساءة إليه أو التشهير به أثناء ممارسة واجبات وظيفته أو بسببها، مقاومة الأوامر المشروعة الصادرة عن الموظفين أثناء ممارسة واجباتهم[2]. والمخالفات الجسيمة عددها 16 مخالفة، ومنها: تدمير أو إتلاف الأشياء ذات القيمة الكبيرة عن قصد أو إهمال جسيم، محاولة الهرب أو الترويج لأعمال الشغب في السجن أو المشاركة فيها[3].

ومنهج تقسيم المخالفات التأديبية إلى مخالفات جسيمة ومخالفات بسيطة جاء على خلاف المرسوم بالقانون السابق رقم 265 لسنة 1979، الذي كان يتناول تعداد المخالفات التأديبية بشكل عام دون تقسيمها إلى فئات محددة[4].

والعقوبات التأديبية التي يقررها المشرع البرتغالي متنوعة وعددها 7 عقوبات، ومنها: التوبيخ الكتابي، الحرمان من استخدام وحيازة الأشياء الشخصية غير الأساسية لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، تقييد أو حرمان ممارسة السجين للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، الإقامة الإلزامية في زنزانته لمدة تصل إلى 30 يوماً، الوضع في زنزانة تأديبية لمدة تصل إلى 21 يوماً، مع عدم إخضاع السجين لهذه العقوبة الأخيرة إلا في أحوال المخالفات التأديبية من الفئة الثانية، أي المخالفات الجسيمة، وفي حال تعددت المخالفات التأديبية لا يجوز بأي حال أن تزيد في مدتها عن 120 يوماً في بعض الأحوال و60 يوماً في أحوال أخرى، وإن زاد مجموعها عن هذا المقدار وجب إنزالها إليه، وفي كل الأحوال لا بد أن يخضع اختيار العقوبة التأديبية ومدتها لاعتبارات عدة أهمها: طبيعة المخالفة التأديبية، خطورة سلوك السجين وأثاره، تاريخ السجين التأديبي، منع وقوع المخالفة مرة أخرى، إصلاح الضرر الناجم عن المخالفة[5].

المطلب الثاني:
إخضاع النظام التأديبي لإجراءات تكفل تحقيق العدالة

لا يكفي أن تُحدد المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة عليها لكفالة نظام تأديبي يحقق المصالح المتوخاة من إقراره، وأهمها ضبط النظام داخل المؤسسة العقابية، ومنع المخالفة مستقبلاً، وعدم التأثير على برامج التأهيل الاجتماعي التي يخضع لها السجناء، وحماية الحقوق والحريات المقررة لهم؛ بل لا بد فوق ذلك أن يتم وضع نظام إجرائي كفيل بتحقيق هذه الأغراض.

وفي هذا الصدد نتناول السلطة المختصة بإصدار قرارات تأديب السجناء، والإجراءات التي يخضع لها إصدار هذه القرارات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الضمانة الخاصة بالسلطة المختصة بإصدار قرارات تأديب السجناء:

تصدر العقوبات التأديبية في فرنسا عن لجنة التأديب، التي تتكون من مدير المؤسسة العقابية رئيساً أو من يفوضه، وعضوية اثنان من المُقيمين، يختارهم مدير المؤسسة العقابية من قوائم محددة سلفاً[6]، أحدهما من فئات محددة من بين العاملين بالمؤسسة العقابية، والآخر من خارج هذه المؤسسة،

---

[1] المادة 102 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[2] المادة 103 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[3] المادة 104 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 39.

[5] أنظر نص المادة 105 من القانون رقم 115 لسنة 2009، وكذلك انظر تفصيلاً:
Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 49.

[6] المادة R234-6 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

ورأي هؤلاء استشاري[1]، على أن يلتزم كل من العضوين المقيمين بأداء مهامه بنزاهة وحياد، وأن يحترم سرية مداولات لجنة التأديب[2].

وقد تطلب المشرع ضرورة مشاركة المقيم الخارجي في لجنة التأديب منذ الأول من يونية سنة 2011[3]، بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 1634 الصادر في 23 ديسمبر 2010 (مرسوم في مجلس الدولة)[4]، كمحاولة لدفع النقد المستمر الذي طالما ووجه لتشكيل اللجنة التأديبية، والمتمثل في غياب الحياد عن تكوينها، وللتوفيق بين ضرورة كفالة هذا الحياد وتوفير السرعة اللازمة لعملها في ذات الوقت[5]، فقد رأى تحقيق ذلك من خلال الانفتاح على المجتمع المدني بإدخاله في بيئة السجون، عبر إشراك أحد المُقيمين الخارجيين في اللجنة[6].

ووجود المُقَيم الخارجي يمثل ضمانة للسجين لا غنى عنها، وبالتالي فلا بد أن يكون حضوره فعلياً لا شكلياً[7]، فوجوده يساعد في توفير بعض الحياد للجنة، ومع ذلك فتأثيره قليل الأهمية، انطلاقاً من كونه لا يمثل إلا صوتاً واحداً من التكوين الثلاثي للجنة التأديب، وليس لرأيه سوى قيمة استشارية[8].

ولمدير المؤسسة العقابية أن يفوض غيره في رئاسة لجنة التأديب، وهذا التفويض يخضع لضوابط عدة أهمها: أن يكون التفويض قبل اجتماع اللجنة التأديبية، وأن يتم نشره بمجموعة الأعمال الإدارية الخاصة بالإدارة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة العقابية، وأن يتم إخطار المدير الإقليمي للسجون به، وأن تعلن في موقع اللجنة التأديبية[9].

وهناك ضوابط خاصة باختيار مدير المؤسسة العقابية لمن يفوضه لرئاسة اللجنة، من ذلك اختلاف الدرجة الوظيفية للمفُوض في ضوء نوع أو درجة المخالفة المُرتكبة[10]، إضافة إلى أنه لا يجوز أن يكون كاتب تقرير المخالفة مفوضاً لرئاسة اللجنة، والواقع العملي أثبت أن مدير المؤسسة العقابية ـ نظراً لكثرة أحوال انعقاد لجان التأديب وكثرة المخالفات التي تقع داخل المؤسسة العقابية ـ غالباً ما يميل إلى تفويض غيره في رئاسة اللجنة التأديبية[11]، ذلك لأنه غالباً ما تنعقد جلسات تأديب عدة وبصفة يومية، وأن تمتد هذه الجلسات لساعات

---

[1] المادة R 234 – 3، من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة)، وبالتالي فالسلطة الفعلية الوحيدة داخل اللجنة هي تلك التي تثبت لمدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه، بحسبانه يدير المناقشات ويوجه الأمر كيفما يشاء، أنظر:
Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 209.

[2] المادة R 234 – 4 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[3] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 51.
لتصبح فرنسا الدولة الأوروبية الوحيدة التي تسمح لمواطنيها بالتدخل في عالم السجون بهذه الصورة، انظر في ذلك:
Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 13.

[4] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 208.

[5] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 210.

[6] Alexandre Bouquet, Droit Disciplinaire Et Loi Penitentiaire…op. cit, P. 306, 307.

[7] Jean-Paul Céré, L'absence De L'assesseur Extérieur Devant La Commission De Discipline, Conseil D'état, 5 Février 2021, Nº 434659, Avril 2021 Aj Pénal, P. 221.

[8] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 202.

[9] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 209.

[10] المادة R234-1 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة)، واضطلاع أحد العاملين بالمؤسسة العقابية بإصدار القرار بدون تفويض واضح من جانب مدير المؤسسة العقابية، أي توقيع القرار من شخص غير مختص، يرتب البطلان، وهو قرره مجلس الدولة في أحكام عدة، عندما ألغى قرارات التأديب لهذا السبب، من ذلك أنظر:
Le Tribunal Administratif De Melun, (5ème Chambre) Audience Du 23 Décembre 2020, Décision Du 31 Décembre 2020, 37-05-02-01.

[11] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 199.

طويلة، خاصة في المؤسسات العقابية الكبيرة، بحكم تكدس السجناء فيها[1].

والإخلال بضوابط تشكيل لجنة التأديب يمكن أن يؤدي إلى إمكانية تعرض قراراتها للإلغاء عند الطعن عليها أمام القاضي الإداري[2]، الذي يراقب مدى التزام إدارة المؤسسة العقابية بذلك بشكل حقيقي، وفي ذلك انتهى مجلس الدولة - في حكمه الصادر في الخامس من فبراير 2021 - إلى التأكيد على ضرورة حضور المقيم الخارجي، وأن تبذل إدارة المؤسسة العقابية كافة الجهود الممكنة لحضور أحد هؤلاء المقيمين، حتى لو تطلب الأمر تأجيل الجلسة لحضوره، إلا إذا خيف من أن التأجيل سيُضر بالعملية التأديبية[3]، ومع ذلك فموقف القضاء لا يتسم بالحزم والوضوح في هذه المسألة، فدائماً ما يتردد موقفه فيما يتعلق بمدى بذل الإدارة العقابية للجهد الكافي لحضور أحد المقيمين الخارجيين من عدمه[4].

وتقرير سلطة مدير المؤسسة العقابية في التأديب، والاكتفاء بأخذ رأي باقي أعضاء اللجنة، ووجه باعتراض الفقه، على اعتبار أنه تنظيم يخالف قواعد العدالة، خاصة أن مدير المؤسسة العقابية هو الذي يختار عضوي اللجنة من بين قوائم الأسماء المحددة سلفاً، ومع ذلك فلا يقدما له سوى مجرد رأي استشاري غير ملزم[5]، ويشير البعض[6]، إلى عدم منطقية هذا الحكم ونقضه فكرة الحياد، فمدير المؤسسة العقابية قد يعمد إلى اختيار من يوافقونه الرأي، فضلاً عن أن القرار في النهاية في يده، إضافة إلى أن هؤلاء غالباً لا يقدمون رأياً مفيداً، بل يعتمدون على تأييد ما يراه رئيس اللجنة، سواء كانوا من المقيمين الداخليين أو الخارجيين[7].

وفي حالة حدوث خرق للانضباط من شأنه أن يبرر فرض عقوبة تأديبية، يتم إعداد تقرير بالحادث في أسرع وقت ممكن من قبل العضو الذي شهد الواقعة أو الذي تم إبلاغه بها[8]، ولا يمكن لكاتب هذا التقرير أن يكون عضواً في لجنة التأديب[9]، وبعد ذلك يتم إعداد تقرير آخر مفصل عن المخالفة وملابساتها، ويرسل إلى مدير المؤسسة العقابية، ولا يمكن لكاتب هذا التقرير أن يكون عضواً في اللجنة التأديبية أيضاً[10]، ومن باب أولى لا يمكن أن يكون أي من كاتب تقرير الحادث أو كاتب التقرير المفصل رئيساً للجنة[11]، وعدم مشاركة أي من هؤلاء في عضوية اللجنة يأتي مدفوعاً بتوفير قدر من الحياد لأعمال اللجنة، ولا شك أن مشاركتهم في عضوية اللجنة يخل بهذا الحياد، بحكم تكوينهم فكرة مسبقة عن المخالفة[12]، وقد انتهت المحكمة الإدارية في "Lille" بتاريخ 7 مارس 2024 إلى إلغاء قرار لجنة التأديب، على اعتبار أن البيانات الخاصة بكاتب تقرير المخالفة لم تكن واضحة

[1] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 209.
[2] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 199, 200.
[3] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 52.
[4] Eric Paillissé, L'influence De L'assesseur Extérieur Sur La Régularité Des Procédures Disciplinaires Au Sein Des Établissements Pénitentiaires–Réflexions Autour De L'arrêt Ce,5 Février2021,N°434659,Rdlf2021Chron.N°15:Https://Revuedlf.Com/DroitAdministratif/Linfluence-De-Lassesseur,Exterieur-Sur-La-Regularite-Des-Procedures-Disciplinaires-Au-Sein-Des Etablissements-Penitentiaires-Reflexions-Autour-De-Larret-Ce-5-Fevr/.
[5] Mohammad Reza Goudarzi La Peine Privative De Liberté…op. cit, P. 213, Jean Jacques, Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation..., 2015, P. 396 À 398.
[6] Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation…op. cit, 2015, P. 399 Et 400.
[7] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 48.
[8] ويجب أن يكون محتوى التقرير واضح ودقيق وموضوعي، ويتضمن تاريخ ووقت ومكان المخالفة، ولا يجوز أن يضمنه مُعِده رأيه الشخصي في الواقعة محل المخالفة، أنظر:

Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 181.

[9] المادةR234-12 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).
[10] المادةR234-13 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).
[11] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 210.
[12] Alexandre Bouquet, Droit Disciplinaire Et Loi Penitentiaire…op. cit, P. 309.

وكافية، وهو ما اعتبرته المحكمة إخلالاً بضمانة مقررة لصالح السجين[1].

ويحدد مدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه في ضوء هذه التقارير الإجراء المُتخذ، فقد يكتفي بما دون في التقارير وقد يطلب معلومات أخرى، وفي ضوء ذلك يقرر إما إحالة المخالفة إلى لجنة التأديب أو حفظها، ولا يجوز تحريك الإجراءات التأديبية بعد مرور أكثر من ستة أشهر على اكتشاف المخالفة[2].

ويجوز لمدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه ـ في الحالات التي لا تحتمل التأخير حتى اجتماع لجنة التأديب ـ أن يقرر حبس السجين في زنزانة انفرادية أو إيداعه في زنزانة التأديب، شريطة أن تكون المخالفة المنسوبة للسجين من مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، ولم يكن هناك بديل آخر للحد من الخطر أو الحفاظ على النظام داخل المؤسسة إلا بهذا الإجراء[3]، ولا يمكن الإيداع في الحبس الانفرادي أو زنزانة التأديب إلا للمدة الضرورية، والتي لا تزيد بأي حال من الأحوال عن يومي عمل، وإذا صادف نهاية المدة عطلة يمتد الموعد لأول يوم عمل تالي[4]، وفي حال انتهت إجراءات التأديب إلى الحكم على السجين بعقوبة الحبس الانفرادي أو الوضع في زنزانة تأديبية، فإن المدة السابقة التي قضاها في أي من هذين النظامين ـ في أحوال الطوارئ ـ تستنزل من مدة العقوبة التي تقررها لجنة التأديب[5].

وخلاصة الأمر كما قال البعض[6] عن دور مدير لجنة التأديب إنه بمثابة "القاضي والمدعي العام والمدعي المدني"، وأنه يملك سلطات مطلقة داخل اللجنة، فإضافة إلى سلطته في تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة التي يراها، فإنه يملك منفرداً تحديد موعد تنفيذها أو تجزئتها أو العفو عنها.

وفي ايطاليا أسند المشرع لمدير المؤسسة العقابية منفرداً سلطة تقرير عقوبتي التنبيه والإنذار العلني، وعهد بمهمة تقرير العقوبات الأخرى لمجلس التأديب[7]، وهو المجلس الذي يتكون برئاسة مدير المؤسسة العقابية أو من يحل محله حال وجود مانع لديه، بالإضافة إلى عضوية اثنين آخرين، أحدهما مُعلم والآخر خبير[8].

ويملك مدير المؤسسة العقابية ـ فضلاً عن عقوبتي التنبيه والإنذار العلني، فرض بعض التدابير الاحترازية حتى يتم الفصل في المخالفة من جانب مجلس التأديب[9]، ففي حالات الضرورة القصوى، عندما تكون هناك حاجة لمنع الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات، وفي أحوال وجود اضطرابات داخل المؤسسة العقابية، أو إن كانت هناك أفعال ذات خطورة خاصة على الأمن والنظام داخل المؤسسة، يملك المدير بقرار مسبب، وضع السجين في الحبس الانفرادي، إن ارتكب فعل يستحق

---

[1] Tribunal Administratif De Lille, N° 2109800, Udience Du 16 Février 2024, Décision Du 7 Mars 2024.

[2] المادة R234-14 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة)، وانظر كذلك:
Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 186, 187.

[3] المادة R234-19 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[4] المادة R234-20 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[5] المادة R234-21 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[6] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 49.

[7] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 65, Desi Bruno, Il Procedimento Disciplinare Carcerario…op. cit, P. 3.

[8] المادة 40 من قانون السجون المعدلة بموجب المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 123 لسنة 2018.

[9] وقد حكم بأن هذا النوع من القرارات يخرج عن دائرة الطعن؛ بحسبانه يعالج حالة مؤقتة، ولا يشكل عقوبة تأديبية في ذاته، بل هو إجراء احترازي لحين الفصل في المخالفة، مع مراعاة مدته القصيرة وطابعه المؤقت، أنظر:
Ce, 12 Mars 2003 (Pourvoi De Caa Paris, 29/06/2001, N°97pa03554/55/56 Sur Appel De Ta Melun, 15/10/1997 N°97-500 Et 96-12297).

العقاب عليه بالحرمان من الأنشطة المشتركة حتى ينعقد المجلس التأديبي، وبمجرد الوضع في هذا الحبس يقوم أخصائي الرعاية الصحية بزيارة السجين وإصدار الشهادة التي تفيد قدرته على تحمل هذه العقوبة، في ضوء الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 بتعديلاته، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراء الاحترازي على 10 أيام، ويتم خصم هذه المدة من مدة العقوبة التي ينتهي إليها مجلس التأديب[1].

وفي البرتغال أسند المشرع سلطة تأديب السجناء لمدير المؤسسة العقابية، إلا إذا ارتكبت المخالفة التأديبية في حق المدير نفسه، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بالتأديب لمدير عام خدمات السجون[2]، ويجوز في هذه الحالة أن يسبق اتخاذ القرار التأديبي عقد جلسة استماع للمجلس الفني للمؤسسة العقابية، بمعرفة مدير عام خدمات السجون[3].

ثانياً: الضمانات الخاصة بإجراءات إصدار القرارات التأديبية:

في فرنسا تبدأ إجراءات التأديب بإعداد تقرير من العضو الذي حضر المخالفة، ويُحال التقرير إلى مدير المؤسسة العقابية، على النحو الذي بيناه سابقاً، وإذا رأى المدير أن الأمر يُشكل مخالفة تأديبية تستدعي التحرك، فإنه يقرر البدء في إجراءات التأديب، ويتم ذلك بإعلام السجين المنسوب إليه ارتكاب المخالفة بطبيعة المخالفة ووصفها القانوني، وتاريخ وساعة مثوله أمام لجنة التأديب، والوقت المتاح أمامه لإعداد دفاعه، ولا يمكن أن يقل هذا الوقت عن أربع وعشرين ساعة[4]، وله الحق في الاستعانة بمحام يختاره هو، أو يعينه رئيس نقابة المحامين[5]، ويجوز للسجين أو لمحاميه الاطلاع على جميع مستندات الإجراءات التأديبية، بما لا يُخل بالأمن داخل المؤسسة العقابية أو بسلامة الموجودين بها، كما له حق الاطلاع على أي معلومات غير موجودة بالملف، إذا كانت مفيدة لممارسة حق الدفاع، على أن يرد على طلبه خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام، وقبل إعداد دفاعه بوقت كاف، وفي حال الموافقة على طلبه من جانب إدارة المؤسسة العقابية، تضاف المعلومات أو العناصر الجديدة إلى الملف التأديبي، وهذا العنصر أو تلك المعلومات قد تنصب على بيانات مراقبة الفيديو، وتبذل إدارة المؤسسة العقابية العناية اللازمة لضمان حفظ شرائط الفيديو المُلتقطة من كاميرات المراقبة[6].

ويُستدعى السجين ـ كتابةً ـ للمثول أمام اللجنة التأديبية، ولا بد أن يوضح بطلب الاستدعاء حقوق السجين، المشار إليها آنفاً[7]، وعند مثوله أمام اللجنة يعرض ملاحظاته، ويستعين بمحام إذا لزم الأمر، وإذا كان السجين لا يفهم اللغة الفرنسية،

---

[1] المادة 78 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000.

[2] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 27.

[3] المادة 112 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] المادة R234-15 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[5] المادة R234-16 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة)، وظهرت ضمانة الاستعانة بمحام أمام اللجنة التأديبية للمرة الأولى بموجب القانون رقم 321 الصادر في 12 إبريل 2000، أنظر:
Joana Falxa, Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire…2014…op. cit, P. 78, Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 48.

[6] المادة R234-17 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة)، والاطلاع لا يعني الاحتفاظ بنسخة من ملف التأديب، إذ انتهت المحكمة الإدارية ب (كاين) إلى أنه لا يوجد في القانون ما يشير إلى حق السجين في الاحتفاظ بنسخه من ملف التأديب، المهم أن يُسمح له بالاطلاع على الملف فقط، أنظر:
Tribunal Administratif De Caen-1ère Chambre 26 Juillet 2024/N° 2302574 : Https://Www.Dalloz.Fr/Documentation/Document Id=Ta_Caen_2024-07-26_2302574.

[7] المادة R234-18 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

أو غير قادر على التعبير عن نفسه بهذه اللغة، يُستعان بمترجم[1].

ويصدر قرار التأديب من رئيس لجنة التأديب بعد أخذ رأي عضوي اللجنة[2]، على ان ينبني على الأسباب القانونية والواقعية التي تؤيده، أي أن يكون مسبباً[3]، شريطة أن يتم اختيار العقوبة التأديبية في ضوء درجة خطورة المخالفة والظروف الشخصية للسجين[4]، ويصدر القرار في حضور السجين، ويبلغ إليه كتابةً بلا تأخير، ويتضمن القرار تذكير السجين بحقه في الطعن على القرار التأديبي في الأجل المحدد[5].

وينتقد بعض الفقه الفرنسي[6] التنظيم الخاص لآلية عمل لجنة التأديب، انطلاقاً من أن إدارة المؤسسة العقابية غالباً لا تقوم بإبلاغ محامي السجين بموعد الجلسة بشكل منضبط، فليس هناك التزام واضح على عاتقها بهذا الشأن، على نحو يُصبح معه السجين مجرداً من محاميه، ويرى في هذا الحكم مخالفة واضحة للقواعد الأوروبية الخاصة بضمان فعالية الاستعانة بمدافع في كل الأحوال، ويؤيد البعض[7] النقد السابق، ويرى أنه رغم تطور نظام التأديب، فإن هذا التطور يبدو نظرياً، ويصطدم في المجال العملي بنظام سير العمل داخل لجان تأديب السجناء، وعدم مراعاتها لضمانات السجين بشكل عام، والضمانة الخاصة بحقه في الدفاع بشكل خاص[8]، وأن ضمانات السجين أمام لجنة التأديب ـ وخاصة ضمانة الاستعانة بمحام ـ ما هي إلا قشرة خارجية، لا تعكس حقيقة ما يجري داخل اللجنة[9]، ويؤكد البعض على أن عالم التأديب في السجون الفرنسية يمتاز بطبيعة مختلطة، فهو وإن تضمن العديد من الضمانات التي تحافظ على حقوق السجين في منظومة الإجراءات التأديبية، فإنه في الوقت ذاته لا يخلو من غموض وعدم وضوح في التطبيق، على نحو يجعل إدارة المؤسسة العقابية، وهي الطرف الأقوى في مجال إجراءات التأديب، مالكة لخيوط العملية في يدها، وتملك تجريد السجين من ضماناته بشكل أو بآخر، وبالتالي فهناك فجوة واضحة بين النصوص والتطبيق الفعلي لها[10].

---

[1] المادة R234-26 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[2] Mohammad Reza Goudarzi, La Peine Privative De Liberté…op. cit, P. 217.

[3] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 233.

[4] المادة R234-32 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[5] المادة R234-27 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة), ويجوز لرئيس اللجنة التأديبية أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التأديبية بشكل كلي أو جزئي، سواء عند النطق بها أو أثناء تنفيذها (المادة R 234 – 35)، بما لا زيد عن ستة أشهر، مع لفت نظر السجين إلى عواقب إلغاء وقف التنفيذ (المادة R 234 – 36)، ويترتب على ارتكاب السجين مخالفة تأديبية تستوجب العقاب، مهما كانت درجتها، إلغاء وقف التنفيذ تلقائياً، إلا إذا قرر رئيس اللجنة غير ذلك (المادة R234-37)، ويجوز لمدير اللجنة أو من يفوضه، عند النطق بالعقوبة التأديبية أو أثناء تنفيذها، أن يقرر إعفاء السجين من تنفيذ هذه العقوبة بصورة كلية أو جزئية، وذلك بسبب حسن سلوكه، أو بمناسبة عطلة أو مناسبة وطنية، أو لمتابعة تدريبه أو أداء امتحان، أو لتمكينه من متابعة العلاج الطبي، ولذات الأسباب يجوز لرئيس لجنة التأديب أن يأمر بتجزئة تنفيذ العقوبة التأديبية (المادة R 234-41)، وأنظر:

Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 243, Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 16.

[6] Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire…op. cit. 435.

[7] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 486.

[8] فيقال بشكل عام أن المخالفات التي ترتكب من إدارة المؤسسة العقابية بحق السجناء هي مخالفات مُمَنهجة وسمة من سمات نظام السجون الفرنسي، التي لا يمكن وقفها بسهولة، أنظر:

Sylvain Gauché, A La Recherche Du Recours Effectif…op. cit.

[9] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 48

[10] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 176, 177.

ونؤيد البعض في قوله[1] إن قدرة السجين على الاستعانة بمدافع أمام لجنة التأديب أمر لا يمكن تجاوزه أو إهداره، فيجب دائماً أن يكون السجين قادراً على الحديث إلى محاميه، وأن يخضع حديثهما لقاعدة السرية، باعتبار أن هذه الضمانات لا غنى عنها في أية محاكمة عادلة، ونظام التأديب على النحو الذي نظمه المرسوم لا يخرج عن سياق المحاكمة، حتى وإن أسنده المشرع إلى لجنةٍ إدارية.

وفي إيطاليا عندما تقع المخالفة التأديبية يقوم الموظف المسؤول الذي علم بوقوعها بإعداد محضر يذكر فيه كافة ملابسات المخالفة ومرتكبها، ويرفعه لمدير المؤسسة العقابية مع مراعاة التسلسل الهرمي للقيادة، ولا بد من إخطار المدعي العام بالمخالفة التي تقع من السجين فور وقوعها[2].

ويحدد مدير المؤسسة العقابية موعداً للتحقيق خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام، ويُعلم السجين لإعداد دفاعه، وللمدير أن يجري التحقيق بنفسه أو يكلف موظفا أخر بذلك، وعندما يرى مدير المؤسسة العقابية توقيع إحدى عقوبتي التنبيه أو والإنذار العلني الذي يوجه للسجين بحضور بعض الموظفين والسجناء، فإنه يقوم باستدعاء السجين لاتخاذ القرار التأديبي، وبخلاف هاتين العقوبتين يقوم المدير بتحديد يوم وساعة مثول السجين أمام مجلس التأديب[3]، وتوجيه استدعاء له بذلك، ويُعلمه بحقه في تقديم دفاعه، وللمتهم أثناء جلسة التحقيق الحق في سماع أقواله وتقديم دفاعه شخصياً، وينطق بالعقوبة التأديبية في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة، وبمجرد صدور قرار التأديب يُبلغ على الفور للسجين وقاضي المراقبة، ويدون بالملف الشخصي للسجين[4].

وينتقد البعض التنظيم التشريعي لجلسات التأديب تأسيساً على عدم عناية المشرع باستعانة السجين بمحاميه الخاص اثناء حضور جلسات المجلس التأديبي[5]، ويضيف البعض أن المشرع لم يكفل بنص صريح عدم جواز العقاب على ذات الفعل أكثر من مرة، وهو ما يسمح بمعاقبة السجين عن ذات الفعل أكثر من مرة في التطبيق العملي[6]، ويرى البعض أن كفالة الدفاع التي قررها المشرع للسجين تحظى بجانب شكلي أكثر من قدرتها على إفادة السجين بشكل حقيقي[7]، ويضيف اخرون منتقدين لمسلك المشرع يتعلق بعدم ترتيب أثر واقف على الطعن على قرار التأديب، بقوله أن ذلك يؤدي غالباً إلى تنفيذ السجين للعقوبة كاملة قبل البت في طعنه، اضف إلى ذلك أن القانون يتيح لمدير المؤسسة العقابية أن يفرض تدابير احترازية تتساوى في أثرها مع أثر العقوبة قبل النطق بالعقوبة ذاتها، وهو ما يتم استخدامه غالباً من جانب المدير، حتى يصدر قرار مجلس التأديب[8].

ويسمح المشرع لسلطة التأديب بتعليق تنفيذ العقوبة التأديبية لمدة لا تزيد عن 6 أشهر، إذا كان هناك ما يشير إلى أن السجين سيمتنع عن ارتكاب مخالفة أخرى، وإذا مرت مدة الوقف دون ارتكاب مخالفة تأديبية أخرى تزول العقوبة التأديبية، وإذا ارتكب السجين مخالفة تأديبية خلال مدة الوقف يُلغى الوقف، وتنفذ العقوبة الموقوفة إلى جانب العقوبة الجديدة التي تصدر بشأن المخالفة التأديبية الجديدة، ويجوز للجهة التي قررت العقوبة أن تعفو عنها، وكذلك يوقف تنفيذ عقوبة الحرمان من الأنشطة المشتركة إذا قرر الطبيب أن السجين لا يمكنه تحملها، ويزول الوقف بمجرد زوال السبب وصيرورته قادراً على تحملها[9].

ويتفق مسلك المشرع الإيطالي مع مسلك نظيره الفرنسي في أن كليهما لا يحدد عقوبة محددة لكل مخالفة تأديبية على حدة، بل ينص على عدد من المخالفات وعدد من العقوبات

---

[1] Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire…op. cit. 167.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000.

[3] Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 6,7.

[4] المادة 81 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000.

[5] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 66.

[6] Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario…op. cit, P. 26.

[7] Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 7, 8.

[8] Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, ...op.cit, P. 66.

[9] المادة 80 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000.

التأديبية، وبالتالي يفتح الباب أمام سلطة التأديب لاختيار أي عقوبة منصوص عليها في القانون، طالما ثبت ارتكاب السجين لإحدى المخالفات المحددة، وهو ما يصفه البعض بقوله "إن هذه المنطقة الرمادية تخلو من أي يقين أو إمكانية للتنبؤ بالعقوبة التي سوف تنطقها سلطة التأديب"[1]، وهنا لا يحد سلطة التأديب سوى التوجيه التشريعي[2] باختيار العقوبة التأديبية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخالفة وخطورتها، وسلوك السجين وظروفه الشخصية.

وفي البرتغال، لا بد أن يسبق النطق بالجزاء التأديبي إجراء كتابي، إلا في حالة التوبيخ الكتابي، وبمجرد البدء في الإجراءات، يبلغ المسجون بالوقائع المدعى بها ضده، ويُكفل له الحق في الاستعانة بمحام والاستماع إليه وتقديم الأدلة للدفاع عن نفسه، ويعتبر الإجراء التأديبي عاجلاً، فلا بد من الانتهاء منه خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل، ويبلغ القرار النهائي وأسبابه إلى السجين والمدافع عنه إن وجد، ويسجل في ملف السجين الفردي[3].

ويجوز لمدير المؤسسة العقابية أن يقرر، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات التأديبية، تطبيق التدابير الاحترازية اللازمة لمنع استمرار المخالفة التأديبية أو الإخلال بالأمن داخل المؤسسة أو لضمان حماية الأشخاص أو الحفاظ على الأدلة، ويجب أن تكون التدابير الاحترازية متناسبة مع خطورة المخالفة ومع الأهداف التي تتقرر من أجل تحقيقها، ومن التدابير الاحترازية حظر الاتصالات مع باقي السجناء أو منع مباشرة بعض الأنشطة، أو ـ في الحالات الأكثر خطورة ـ الحبس طوال اليوم أو جزء منه في الحبس الانفرادي، ولا يجوز أن يتجاوز تطبيق الإجراءات الاحترازية 60 يوماً، وفي حالة الحبس الانفرادي لا يجوز أن تزيد مدته عن 30 يوماً[4]، على أن يتم خصم مدة العقوبة التي قضاها السجين في أي من هذين النظامين من العقوبة حال صدر قراره التأديبي بوضعه في أي منهما[5].

ولا بد من إخطار ممثل الادعاء العام في محكمة تنفيذ العقوبات بالقرارات الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية، حتى يراقب مدى شرعيتها، على أن يتم هذا الإخطار خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من صدور القرار، ويجب أن يكون الإخطار مشفوعاً بالمستندات والعناصر التي تمكن مكتب المدعي العام من مراقبة شرعية القرار[6]، وفور تلقي المدعي العام للقرار المُرسل من جانب إدارة المؤسسة العقابية، يصدر أمراً بالحفظ، عندما يتأكد من شرعية القرار، أو يطعن عليه أمام محكمة تنفيذ العقوبات[7]، بما لا يخل بحق السجين في الطعن على القرار.

ويبدأ تنفيذ العقوبة التأديبية فور صدور قرار التأديب، وعندما يتعين على السجين أن يلتزم بعقوبتين تأديبيتين أو أكثر، يتم تنفيذهما معاً متى كان ذلك ممكناً، وذلك عندما تكون العقوبات من طبيعة مختلفة[8]، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة تنفيذ عقوبة الإيداع في زنزانة تأديبية 30 يوماً[9]، ومع ذلك يجوز وقف تنفيذ العقوبة التأديبية المطبقة على المخالفات التأديبية البسيطة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بقرار مسبب، متى تبين أن مجرد توجيه اللوم للسجين وتهديده بالعقوبة التأديبية

---

[1] Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 8.

[2] التوجيه التشريعي مُضمن بنص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975.

[3] المادة 110 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] المادة 111 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[5] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 67.

[6] المادتان 197، 198 من القانون رقم 115 لسنة 2009، وهذه المراقبة كانت إحدى النقاط الجوهرية المؤثرة لهذا القانون، انظر في تفاصيل ذلك:

Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 43.

[7] المادة 199 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[8] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 65.

[9] المادة 113 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

يحققان بشكل كاف أغراضها، ويخضع وقف تنفيذ العقوبة التأديبية للوفاء ببعض الالتزامات التي تهدف إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة التأديبية، ويتم تنفيذ العقوبة التأديبية الموقوفة؛ إذا أخفق السجين خلال مدة الإيقاف في أداء أي من الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب مخالفة تأديبية جديدة[1].

وفي حالة وضع السجين في نظام البقاء الإلزامي في الزنزانة أو الوضع في زنزانة التأديب، لا بد أن يخضع للمراقبة السريرية، وتتم مراقبته كلما دعت الضرورة إلى ذلك من قبل الطبيب، ويتم وقف هذه العقوبة، إذا رأى الطبيب ضرورة ذلك بالنظر إلى الحالة الصحية للسجين، ولا بد من استشارة الطبيب قبل تنفيذ بعض العقوبات التأديبية على السجناء الخاضعين للعلاج النفسي، أو الذين تظهر عليهم أفكار انتحارية[2].

وتنقضي المخالفة التأديبية بمضي أربعة أشهر من تاريخ ارتكابها إن كانت المخالفة بسيطة، وبمرور ستة أشهر من تاريخ ارتكابها إن كانت من المخالفات الجسيمة، على أن ينقطع هذا التقادم بإبلاغ المسجون بتحريك الإجراءات التأديبية ضده، وتنقضي العقوبة التأديبية خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار التأديب في المخالفات البسيطة، وبمرور ستة أشهر من هذا التاريخ في المخالفات الجسيمة، وينقطع التقادم في هذه الأحوال ببدء تنفيذ العقوبة التأديبية في مواجهة السجين[3].

وعلى ما تقدم فقد انتهى المشرع البرتغالي إلى إقرار العديد من الحقوق الأساسية للسجين في النظام التأديبي، ولا يمكن التذرع بحجة نقص الاعتمادات المالية لحرمان السجين منها، ومن ذلك حق السجين في الدفاع عن نفسه، وسماع أقواله قبل الحكم بالعقوبة التأديبية، وحصوله على كافة المعلومات التي توضح موقفه القانوني، فضلاً عن استعانته بمحام[4]، كذلك لا يمكن التذرع بالحاجة إلى توفير الانضباط داخل المؤسسة العقابية لحجب أي من الحقوق الأساسية للسجين، وهو ما لا يتحقق إلا بتدخل صارم لقضاء تنفيذ العقوبات لمراقبة احترام حقوق السجناء بشكل أكثر فعالية[5]، وهو ما نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث:
الإجراءات الخاصة بالطعن على قرارات تأديب السجناء

لم تتبع التشريعات المقارنة ذات النهج فيما يتعلق بقرارات التأديب التي يمكن الطعن عليها أمام القضاء، فبعض التشريعات يوسع من هذه الدائرة، فيسمح بالطعن على كافة القرارات الخاصة بتأديب السجناء، أياً كانت جسامة العقوبة التي يضمنها القرار، وبعضها الآخر يضيق من هذه الدائرة، بِتَخيُر بعض العقوبات التأديبية التي ينفتح أمامها باب الطعن أمام القضاء، وذلك انطلاقاً من شدة هذه العقوبات من ناحية، ورغبة من المشرع في توفير ضمانة إضافية للسجين الذي تتقرر في مواجهته من ناحية أخرى، وهذه هي الدائرة الموضوعية التي يمكن بشأنها قبول الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء، فإذا دخلت العقوبة التأديبية هذه الدائرة وانفتح أمامها باب الطعن، فثم إجراءات معينة لا بد من اتباعها للفصل في هذا الطعن، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الحاكمة لتقديم الطعن على القرار التأديبي وأثر تقديمه

المطلب الثاني: إجراءات نظر الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[2] المادة 109 من القانون رقم 115 لسنة 2009, وأنظر:
Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 57.

[3] المادة 115 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] Comissão Dos Direitos Humanos da Ordem Dos Advogados, Direitos Do Homem Dignidade E Justice, Principia, 2005, P. 124.

[5] Comissão Dos Direitos Humanos da Ordem Dos Advogados…op. cit, P. 122.

المطلب الأول:

الإجراءات الحاكمة لتقديم الطعن على القرار التأديبي وأثر تقديمه

أشرنا سابقاً إلى أنه عندما صدر قانون السجون رقم 1436 لسنة 2009 في فرنسا، ألغى تدخل المراسيم البسيطة في المجال التأديبي داخل السجون، وقرر أن النظام التأديبي داخل السجون يصدر بموجب مرسوم في مجلس الدولة، على أن يكفل المرسوم الذي سيصدر حق السجين في الطعن على قرارات التأديب الخاصة بالوضع في زنزانة تأديبية أو الحبس الانفرادي أمام القاضي الإداري بمجلس الدولة، على النحو المقرر بالمادة 2 - L.521 من قانون القضاء الإداري[1]، وبالعودة إلى المادة المُشار إليها يتضح أنها تخاطب أحوال الاستعجال، وتعطي للقاضي الذي ينظر الطلبات المستعجلة في الأحوال التي تمس فيها القرارات بالحرية الفردية بشكل غير مبرر على نحو يمثل هجوماً خطيراً على الحريات الأساسية، أن يقرر اتخاذ التدابير المناسبة خلال ثمان وأربعين ساعة من رفع الطلب إليه[2]، ولهذا للقاضي أن يقرر تعليق تنفيذ القرار الإداري إذا كان لديه شك جدي في مشروعيته، وله أن يأمر الإدارة باتخاذ أي إجراء ضروري لصيانة الحرية الأساسية التي تم الاعتداء عليها بشكل خطير وغير قانوني[3]، وهذا الطريق لا يمنع السجين من اتخاذ الطريق التقليدي الآخر، وبالتالي ففي أحوال الطوارئ أو الاستعجال يملك طريقاً إضافياً أسرع[4].

كذلك فإن للسجين الحق في الطعن على كافة القرارات التأديبية التي تصدر عن لجنة التأديب، فلا يفرق المشرع بين العقوبات المختلفة في إمكان انفتاح باب الطعن عليها أمام القضاء الإداري، بما في ذلك أبسط العقوبات التأديبية أثراً وهي عقوبة الإنذار الموجه للسجين[5]، بعد أن كانت السوابق القضائية لمجلس الدولة تعتبر هذه العقوبة الأخيرة من تدابير النظام الداخلي التي تخرج من دائرة الطعن[6].

وعلى ما ذكرنا مسبقاً، فإن التفرقة الوحيدة التي أقامها المشرع بين القرارات التأديبية المختلفة، هي تلك المتعقلة بتفرقته بين عقوبتي الوضع في الحبس الانفرادي والوضع في زنزانة تأديبية من ناحية، وغيرهما من العقوبات التي يمكن إنزالها بالسجين من ناحية ثانية، وسمح بموجب هذه التفرقة بالطعن المُستعجل على أي من هذين القرارين دون غيرهما من القرارات التأديبية الأخرى[7]، واللجوء لقاضي الأمور المستعجلة لا يمنع السجين من الطعن على القرار التأديبي وفقاً لقواعد الطعن العادية[8].

ويبدو أن الدافع لهذه التفرقة يتمثل في أن هاتين العقوبتين هما الأشد ألماً على السجين، على نحو نظم الطعن المُستعجل فيهما حتى لا يستطيل أمد نظرهما أمام القضاء الإداري، فيلتزم هذا القاضي بالفصل في الجانب المُستعجل من الطعن خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

---

[1] انظر نص المادة 91 من قانون 2009 المُشار إليه بالمتن، الذي عدل المادة 726 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] وأثناء تقديم مشروع قانون السجون لسنة 2009 قُدم مقترحاً يجعل من حالة الطوارئ مفترضة بصدد هاتين العقوبتين التأديبيتين، بحيث يتصل بهما القاضي المستعجل على أساس وجود قرينة أنهما من أمور الاستعجال بمجرد تقديم الطلب إليه، إلا أن هذا المقترح لم يستمر للنهاية، فحذف في النسخة التي تم التصويت عليها، انظر في تفاصيل ذلك:
Anne Jennequin, Les Référés Administratifs D'urgence À L'épreuve Des Décisions Pénitentiaires, Rdlf, 2017, N°37, P. 18.

[3] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 7.

[4] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 213.

[5] Conseil D'état, 6ème / 1ère Ssr, 21/05/2014, 359672, Publié Au Recueil Lebon.

[6] Jean-Paul Céré, L'évolution De La Discipline…op. cit, P. 45.

[7] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 213.

[8] Emilie Bertin, Procédure Disciplinaire Pénitentiaire Et Handicap : Des Droits Inégalement Garantis, 2023, Hal-04525785, P. 9.

وبعيداً عن مجال انطباق نص المادة 521 – 2 من قانون العدالة الإدارية في أحوال الاستعجال، فللقاضي الذي ينظر الطعن في الأحوال العادية التي لا ينطبق عليها وصف الاستعجال في ضوء النص السابق أن يوقف تنفيذ القرار أو آثاره لبعض الوقت حتى يفصل في الشق الموضوعي، متى دعت الضرورة إلى ذلك، أو عندما يجد ما يثير شكوكاً قوية حول شرعية القرار المطعون فيه، وفي هذه الأحوال يفصل القاضي في الشق الموضوعي ـ بعد وقف القرار أو آثاره ـ في أسرع وقت ممكن[1].

وعندما يصدر قرار التأديب يقوم مدير المؤسسة العقابية، خلال خمسة أيام من صدوره، بإرسال نسخة منه للمدير الإقليمي للسجون، وقاضي تطبيق العقوبات[2]، وكان المرسوم السابق رقم 1634 لسنة 2010 يتطلب إخطار لجنة تطبيق العقوبات؛ إن زادت مدة الوضع في الحبس الانفرادي عن سبعة أيام[3]، وهو ما ألغي في التنظيم الجديد.

ويجب على السجين ـ إن أراد الطعن على قرار التأديب ـ أن يتظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، إلى المدير الإقليمي للسجون، وذلك قبل أن يطعن على القرار أمام القضاء الإداري[4]، على أن يبت المدير الإقليمي في التظلم بأمر مسبب خلال شهر من تاريخ استلام التظلم، ومرور هذه المدة دون البت في التظلم يعتبر رفضاً له[5]، وهذا التظلم لا يعلق أو يوقف تنفيذ القرار بطبيعة الحال[6]، وطبيعة التظلم تعني أن السجين إن أراد الطعن فإنه لا يطعن على قرار لجنة التأديب مباشرة، بل إنه يطعن على القرار الصريح أو الضمني الصادر عن المدير الإقليمي للسجون برفض تظلمه[7]، فبهذا القرار ـ الصريح أو الضمني ـ يصير قرار التأديب قراراً إدارياً نهائياً، وينفتح أمامه باب الطعن أمام القاضي الإداري.

ونؤيد البعض[8] في أن التنظيم الخاص بالطعون على قرارات التأديب أقام عقبة زمنية أمام السجين المُعاقب تأديبياً، تحول بينه وبين الوصول لقاضي مجلس الدولة، وذلك عندما ألزم السجين ـ الذي يرغب في الطعن على القرار التأديبي ـ بإرسال تظلمه إلى المدير الإقليمي للسجون، فحال بينه وبين الدلوف بيسر إلى القضاء، فضلاً عن عدم توفيره أية ضمانات أمام هذا المدير[9]، ويزيد من خطورة الأمر أن هذا التظلم لا يرتب أثراً موقفاً لقرار التأديب، وبالتالي فسوف يترتب عليه حرمان المُعاقب تأديبياً من إمكانية وقف تنفيذ قرار التأديب خلال وقت تقديم التظلم وانتظار البت فيه، أو فوات مهلة الشهر

---

[1] المادة 521 – 1 من قانون العدالة الإدارية، التي تنطبق على الدعاوى التي ينظرها القاضي الإداري بما فيها الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء.

[2] المادة R234-29 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[3] الفقرة الثانية من المادة R57-7-28 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم في مجلس الدولة) قبل إلغائها.

[4] وقد قصد بهذا الإجراء في البداية توفير ضمانة للسجين للوصول إلى حل سريع بعيداً عن سلك القضاء من خلال عرض الأمر على المدير الإقليمي الذي يمكنه إلغاء القرار:

Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 246.

[5] R234-43 من الجزء التنظيمي من قانون السجون المعدل (مراسيم في مجلس الدولة).

[6] Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions…op. cit, P. 8, Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines…op. cit, P. 214.

[7] أنظر في التأكيد على ذات المعنى الحكم التالي:

Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 16 Septembre 2022 / N° 2002211.

منشور على موقع دالوز, راجع الرابط التالي:

Https://Www.Dalloz.Fr/Documentation/Document?Id=Ta_Caen_2022-09-16_2002211#Texte-Integral

[8] Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire…op. cit, 437.

[9] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 487.

المُتاحة أمام المدير الإقليمي للسجون للبت في التظلم[1]، رغم أن القاضي الإداري يملك وقف تنفيذ القرار التأديبي مؤقتاً عند نظر الطعن المقدم ضده[2]، وفوق ذلك فإن المدير الإقليمي غير مُلزم بالرد على التظلم، وهو ما تتضاءل معه فائدة التظلم[3]، وبالتالي فالأفضل جعل هذه الخطوة اختيارية، أو بالتزامن مع انفتاح باب الطعن أمام القاضي الإداري بمجلس الدولة، أو اعتماد الأثر الموقف ـ بشكل خاص ـ بالنسبة لعقوبتي الحبس الانفرادي والوضع في زنزانة تأديبية، بحيث يوقف تنفيذ القرار حتى سقوط موعد الطعن أو الفصل فيه، أو كما يطالب البعض[4] بالنص صراحة على اعتبار القرار الخاص بفرض أي من هاتين العقوبتين مُشكلاً لحالة الطوارئ، التي تستلزم العرض على قاضي الأمور المُستعجلة لاتخاذ قراره المؤقت.

ويملك السجين الطعن ضد قرار التأديب الصادر عن لجنة التأديب بعد انقضاء مهلة الشهر المحددة للمدير الإقليمي للسجون، سواء على قرار رفضه الايجابي أو قرار الرفض السلبي حال عدم رده خلال 30 يوماً، على أن يرفع الطعن للمحكمة الإدارية خلال شهرين من تاريخ صدور قرار المدير الإقليمي بالرفض أو خلال شهرين من تاريخ فوات هذه المهلة[5].

وينتقد البعض تنظيم الطعن على قرارات التأديب، لعدم تقرير أثر واقف للتظلم المقدم للمدير الإقليمي للسجون، قائلاً إن هذا التظلم لو قُبل والُغي القرار، فإن السجين ـ في الغالب ـ لن يستفيد من ذلك شيئاً، لأن مدة الشهر المتاحة للمدير الإقليمي للسجون للبت في التظلم خلالها قد تؤدي إلى استغراق كامل العقوبة التأديبية، وبالتالي سيضطر السجين المُعاقب تأديبياً إلى تنفيذ العقوبة التأديبية المقررة في حقه في أغلب الأحوال، كذلك ينتقد الواقع العملي الذي برهن على تباطؤ محاكم القضاء الإداري في نظر الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء، إذ يحدث كثيراً أن تصدر حكمها في الطعن بعد سنة أو سنتين من صدور العقوبة التأديبية، وبالتالي لن يجد السجين أمامه سوى طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من القرار التأديبي إذا قرر القاضي الإداري إلغاء هذا القرار[6].

وفي إيطاليا ـ وبشكل عام ـ يسمح المشرع للسجين بالطعن على نوعين من قرارات إدارة المؤسسات العقابية؛ الأولى: تلك المتعلقة بالتأديب، والثانية: القرارات التي يترتب عليها المساس بشكل حال وخطير بحقوق السجناء[7].

وبالنسبة للطعون الخاصة بقرارات تأديب السجناء فيتم تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إخطار السجين بها[8]، وذلك إلى قاضي المراقبة المختص، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل سمح لصاحب المصلحة بالطعن على قرار قاضي المراقبة أمام محكمة المراقبة[9] خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بقرار قاضي المراقبة[10]، بعد أن كان يحظر الطعن على

---

[1] ويرصد البعض أنه خلال عام 2022 قُبلت نسبة 3% من التظلمات المرفوعة للمدير الإقليمي للسجون وألغيت قرارات التأديب الخاصة بها، وهذه النسبة ترتفع في بعض السجون، أنظر:

Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 61.

[2] Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire…op. cit, P. 439 Et S.

[3] Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes ...op.cit, P. 254 À 257.

[4] Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension ...op.cit, P. 10.

[5] Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison...op.cit, P. 63, Emilie Bertin, Procédure Disciplinaire Pénitentiaire Et Handicap…op. cit, P. 10.

[6] Emilie Bertin, Procédure Disciplinaire Pénitentiaire Et Handicap…op. cit, P. 11.

[7] Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 2.

[8] البند 2 من المادة 35 مكرر من القانون رقم 354 لسنة 1975.

[9] يتكون قضاء المراقبة في إيطاليا من جناحين؛ أولهما: قضاة المراقبة، وثانيهما: محاكم المراقبة، وهذه المحاكم تتلقى الطعون على قرارات قاضي المراقبة وتباشر دوراً أصيلاً في إقرار بعض البدائل العقابية.

[10] البند 4 من المادة 35 مكرر من القانون رقم 354 لسنة 1975.

قرارات قاضي المراقبة في هذا الصدد إلا بطريق النقض[1]، والأبعد من ذلك أن المشرع أجاز الطعن على قرار محكمة المراقبة أمام محكمة النقض، إذا خالف قرارها القانون[2]، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار الطرف المعني بقرار محكمة المراقبة[3].

ولا تنفتح أمام السجين مُكنة الطعن على قرارات التأديب في كل الأحوال، بل إن المشرع حدد أسباباً معينة يمكن الطعن على هذه القرارات استناداً إليها، وهذه الأسباب هي: شروط ممارسة سلطة التأديب، وتكوين سلطة التأديب واختصاصاتها، والتهم الموجهة للسجين ومدى ثبوت التهمة وقدرته على نفيها، وهو ما يُطلق عليه الطعن للتحقق من الشرعية[4]، وبالتالي فلا يمكن الطعن أمام هذا القاضي أملاً في تخفيف العقوبة التأديبية كقاعدة، أو لاختلال التوازن بين المخالفة التأديبية ومقدار العقوبة الموقعة على المخالف، فهذا القاضي لا يتدخل ـ كقاعدة ـ فيما يتعلق بالتناسب، وهناك استثناء نوضحه في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

وعلى ما تقدم، فالمشرع الإيطالي لم يُرد أن يسمح للسجين بالطعن على القرار التأديبي على أساس جسامة العقوبة التأديبية، ومدى تناسبها مع حجم المخالفة التي ارتكبها، بالتالي فلا تمتد دائرة الطعن على القرار التأديبي لتشمل نطاق السلطة التقديرية لمدير المؤسسة العقابية أو لجنة التأديب بحسب الأحوال، وبالتالي فالأمر متروك للسلطة التأديبية لوزن درجة المخالفة والعقوبة المستحقة عليها، في ضوء التنظيم الذي وضعه المشرع للمخالفات التأديبية والعقوبات المقررة عليها، والتي تمتاز بطبيعة الحال بسعة كبيرة، تمكن جهة التأديب من إعمال قواعد التفريد في شأن العقوبة التأديبية.

ورغم أن المشرع البرتغالي عَدَّد العقوبات التي يمكن توقيعها على السجين حال ارتكابه أي من المخالفات التأديبية، فإنه لم يشأ أن يسمح له بالطعن أمام محكمة تنفيذ العقوبات على كافة العقوبات التي يمكن أن توقع عليه، واكتفى فقط بالسماح له بالطعن على العقوبات الخاصة بالوضع في زنزانة تأديبية أو الوضع في الحبس الانفرادي[5]، فهذه العقوبات فقط هي التي ينفتح أمام السجين باب الطعن عليها.

ويترتب على تقديم الطعن في هاتين الحالتين وقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه حتى يُفصل فيه بمعرفة محكمة تنفيذ العقوبات، وفي ذات الوقت ـ وفي المُقابل ـ يملك مدير المؤسسة العقابية سلطة تطبيق بعض التدابير الأمنية لمنع استمرار المخالفة التأديبية، أو الإخلال بالأمن داخل المؤسسة العقابية، أو حمايةً للسجين نفسه أو للحفاظ على الأدلة[6].

ويُقدم الطعن ضد القرار التأديبي خلال خمسة أيام، من تاريخ الإخطار به[7]، ولا يلزم شكل خاص في الطعن، بل المهم أن يتضمن ملخصاً وافياً للأسباب القانونية والواقعية التي ينبني عليها، على أن يُختتم بتحديد طلبات الطاعن بشكل واضح[8].

المطلب الثاني:
إجراءات نظر الطعون الخاصة بقرارات تأديب السجناء

تخضع الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء في فرنسا لما تخضع له الدعاوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية بمجلس الدولة، وبالتالي فلا يوجد بشأنها ما يفيد دراستنا، إذ إن سبب الحديث عن الإجراءات التي تخضع لها الطعون

[1] البند 6 من المادة 69 من قانون تنظيم السجون قبل تعديلها بالمادة 3 من القانون رقم 146 لسنة 2013.

[2] Annalisa Mangiaracina, Italia Esovraffollamento Carcerario: Ancora Sotto Osservazione, Diritto Penale Contemporaneo, N O 1, 2015, P. 420.

[3] البند 5 من المادة 35 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975.

[4] Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 9.

[5] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 73, Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime ...op.cit, P. 73.

[6] المادة 114 من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 لسنة 2009.

[7] Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar…op. cit, P. 74.

[8] المادة 203 من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 لسنة 2009.

الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء يرجع إلى ما تتميز به هذه الإجراءات من ذاتية خاصة، بحسبانها طعون ينظرها قضاء متخصص في مسائل التنفيذ العقابي بشكل خاص، وبالتالي يجري نظرها في ضوء إجراءات تختلف في بعض تفاصيلها عن تلك التي تتبع أمام المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية.

وبالنسبة للوضع في إيطاليا فنجد أنه بمجرد وصول الطعن على القرار التأديبي لقاضي المراقبة، فإنه يقوم بالتحقق من شرعيته مبدئياً، ويحدد موعداً لجلسة نظره، ويخطر الطاعن والمدعي العام، فضلاً عن إخطار إدارة المؤسسة العقابية في ذات اليوم الذي قُدم فيه الطعن، والتي يمكنها الحضور أو إرسال مذكراتها مع أحد موظفيها[1]، وإن لم يكن للسجين محامياً عين له القاضي محامياً، على أن يتم إرسال إخطار جلسة نظر الطعن قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ويمكن تقديم المذكرات حتى قبل موعد الجلسة بخمسة أيام، وتجري جلسة الاستماع بمشاركة محامي السجين والمدعي العام، ويتم الاستماع إلى الطرف الذي يطلب سماع أقواله، وللقاضي أن يطلب من الجهات المختصة كافة المستندات والمعلومات التي يحتاجها، حتى يصدر قراره في الطعن، وبمجرد إصدار القرار يتم إبلاغه لذوي الشأن، الذين يمكنهم الطعن عليه أمام محكمة المراقبة[2].

ولا يتدخل قاضي المراقبة كقاعدة في ـ فيما يتعلق بنظر طعون قرارات التأديب ـ إلا للتحقق من بعض الأمور المحددة على سبيل الحصر، وهي شروط ممارسة سلطة التأديب، وتكوين هيئة التأديب واختصاصاتها، ومدى ثبوت المخالفة التأديبية في حق السجين وقدرته على نفي التهمة[3]، وبالتالي فهذا القاضي لا يتدخل، كقاعدة، في بحث التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع على مرتكبها، إلا على وجه الاستثناء.

وهذا الاستثناء قرره المشرع حين منح قاضي المراقبة سلطة بحث جدوى بعض العقوبات التأديبية، وهي عقوبتي عزل السجين عن باقي السجناء خلال الأوقات التي يتواجد فيها في الهواء الطلق لمدة لا تزيد عن 10 أيام، واستبعاد السجين من المشاركة في الأنشطة المشتركة لمدة لا تزيد على 15 يوماً[4]، والبحث في جدوى العقوبة التأديبية قد يقوده ـ بطبيعة الحال ـ إلى تجاوز فكرة بحث شرعية القرار التأديبي، والتوجه إلى تقرير إلغاء القرار التأديبي المخالف الذي يرى عدم جدواه، إضافة إلى قدرته على تعديل هذا القرار دون الحاجة إلى إعادة الأمر لمجلس التأديب بالمؤسسة العقابية مرة أخرى[5].

وبعد سماع الأطراف المعنية وبحث الأمر من كافة جوانبه يصدر قاضي المراقبة قراره في الطعن، وإذا قرر إلغاء القرار التأديبي المطعون عليه[6]، فلا بد أن تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذه، وفي حال عدم التزامها بالتنفيذ، يملك هذا القاضي سلطات كبيرة في إلزامها بالتنفيذ، إذ يجوز لصاحب الشأن أو محاميه أن يطلب من قاضي المراقبة التدخل مرة أخرى لإلزام جهة الإدارة بالتنفيذ، وهو في هذه الحالة يملك توجيه الأمر لإدارة المؤسسة العقابية بالامتثال للقرار، على أن يحدد لها موعد أقصى للتنفيذ، وله سلطة تقرير إبطال أي

---

[1] البندان 1, 2 من المادة 35 مكرر من القانون 354 لسنة 1975.

[2] المادة 666 من قانون الإجراءات الجنائية المُحال إليها من المادة 35 مكرر من قانون تنظيم السجون.

[3] والسبب الأخير يعني تحقق قاضي المراقبة من مدى كفالة حق الدفاع بشكل مقبول من خلال سلسلة الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب سلطة التأديب ومدى إخلالها بشكل جسيم بحق الدفاع من عدمه، أنظر:

Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti...op.cit, P. 12,13.

[4] البند 6 من المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، وفي تفاصيل ذلك أنظر:

Giuseppe Caputo, Stato Costituzionale Di Diritto E Carcere Appunti Per Una Teoria Costituzionalmente Orientata Dei Diritti Della Persona Detenuta, La Nuova Giuridica - Florence Law Review 2022/2, P.15, 16, Lorenzo Cattelan, Il Vaglio Esteso…op. cit, P. 1.

[5] Lorenzo Cattelan, Il Vaglio Esteso…op, cit, P. 8.

[6] البند 3 من المادة 35 مكرر من القانون رقم 354 لسنة 1975.

عمل ينتهك القرار أو يتحايل عليه[1]، فضلاً عن انعقاد سلطته في إصدار قرار بتغريم جهة الإدارة بمبلغ 100 يورو عن كل يوم تمتنع فيه عن تنفيذ القرار أو تتأخر عن تنفيذه، وقراره في هذه الحالة يُعد سنداً واجب التنفيذ، وذلك طالما لا توجد أسباب تمنع الإدارة من التنفيذ[2].

وفي التشريع البرتغالي يتلاحظ ـ بشكل عام ـ أن الإجراءات أمام محكمة تنفيذ العقوبات تتسم بالطابع الفردي[3]، أي أن يقوم بحث كل حالة على حدة، في ضوء تخصيص ملف لكل سجين يحوي شتى المعلومات عنه، ولا بد أن تكون كافة قرارات هذه المحكمة مُسببة، بأن تبين الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في قراراتها[4].

وبالنسبة لقرارات تأديب السجناء فلا بد أن يتم اخطار المدعي العام في محكمة تنفيذ العقوبات بها، حتى يمكنه الطعن عليها أمام محكمة تنفيذ العقوبات، كما يمكنه الطعن على قرارات محكمة تنفيذ العقوبات الصادرة في الطعون الخاصة بقرارات التأديب وغيرها[5].

وكقاعدة يجوز الاستعانة بمحام خلال مرحلة التنفيذ العقابي بشكل عام[6]، وهذه الاستعانة إلزامية في الأحوال التي يحددها القانون، ومن بينها إجراءات التأديب[7].

وبمجرد تقديم الطعن على قرار التأديب تقوم محكمة تنفيذ العقوبات بفحصه مبدئياً خلال 5 أيام، ويجوز لها أن ترفض الطعن، إذا تبين لها أن الطعن لا يستند إلى أساس قانوني أو واقعي سليم، بعد سماع أقوال المدعي العام[8]، وللمحكمة ـ بدلاً من رفض الطعن ـ أن تطلب من الطاعن تحسين طعنه، خاصة إذا كان مقتضباً أو غامضاً أو كانت الطلبات الختامية غير مفهومة[9].

وتنظر محكمة تنفيذ العقوبات بصورة عاجلة في الطعون المقدمة ضد قرارات إدارة المؤسسة العقابية ذات الأثر الايقافي، ومن بينها قرارات تأديب السجناء، فلا بد من نظرها في أسرع وقت، وتقديمها على غيرها من الطعون[10].

وبمجرد قبول الطعن من جانب محكمة تنفيذ العقوبات، يخُطر الطاعن والمدعي العام ـ إن لم يكن هو الطاعن ـ ليتمكنا من الإدلاء بأقوالهما، وتقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إجراء كل ما يساعد في التحقق من شرعية القرار التأديبي، وتطلب من إدارة المؤسسة العقابية سرعة تزويدها بملف التأديب[11].

وتفصل المحكمة في الطعن خلال 5 أيام من تقديمه، ولا بد أن يتم إبلاغ قرارها للمدعي العام والسجين وإدارة المؤسسة العقابية[12]، وتملك المحكمة سلطة تقديرية في إلغاء القرار التأديبي المطعون عليه أو تغييره[13].

وتملك محكمة تنفيذ العقوبات إلغاء قرار إدارة المؤسسة العقابية بأثر مباشر، كما تملك إلغاء القرار بأثر رجعي، وتقرير

---

[1] Giuseppe Caputo, Stato Costituzionale Di Diritto E Carcere Appunti…op. cit, P.17.

[2] البندان 5, 6 من المادة 35 مكرر من القانون رقم 354 لسنة 1975.

[3] المادة 144 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] المادة 145 من القانون 115 لسنة 2009.

[5] البندان 1, 2 من المادة 141 من القانون 115 لسنة 2009.

[6] المادة 147 من القانون 115 لسنة 2009.

[7] البند 2 من المادة 110 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[8] المادة 148 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[9] المادة 204 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[10] المواد 124، 114، 202 من القانون 115 لسنة 2009.

[11] المادة 205 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[12] المادة 206 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[13] المادة 201 من القانون رقم 115 لسنة 2009

ما تراه مناسباً في هذا الشأن، فقد ترى تغيير القرار أو استبداله كلياً أو جزئياً، أو تعديله أو الغائه[1]، ويمكن للمدعى العام أو السجين الطعن على القرار الجديد للمحكمة ـ أي القرار المعدل أو المُستبدل ـ خلال المدة المحددة لقبول الطعن قبل أن يصبح القرار نهائياً[2].

وتملك إدارة المؤسسة العقابية إما إصدار قرار تأديبي جديد ـ إذا اقتضت الظروف ذلك ـ خلال مدة لا تزيد عن 5 أيام من إخطارها بقرار المحكمة، مع مراعاة أسباب إلغاء القرار السابق، أو أن تنفذ ما ورد في قرار المحكمة من تعديل أو تغيير أو استبدال، وفي جميع الأحوال تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إصدار قرارها الملغي، وبصفة خاصة إزالة الآثار التي ترتبت عليه[3].

وإذا امتنعت إدارة المؤسسة العقابية عن تنفيذ قرار محكمة تنفيذ العقوبات خلال المواعيد المقررة قانوناً، يمكن للطاعن أن يتقدم لذات المحكمة خلال 15 يوماً بطلب لتنفيذ قرارها السابق، على أن يحدد في طلبه الجديد الإجراءات التي يجب القيام بها لتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة تنفيذاً كاملاً، ولا يترتب على قصور الطلب في بعض البيانات رفضه، بل تملك المحكمة مخاطبة الطالب لتعديل طلبه خلال 5 أيام من تقديمه[4].

وبمجرد قبول الطلب الجديد تقوم المحكمة بإخطار إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ قرارها السابق خلال 8 أيام على الأكثر، وإن لم تستجب إدارة المؤسسة العقابية بذلك خلال المهلة المحددة، تقوم المحكمة بالتحقيق في امتناع هذه الإدارة عن تنفيذ القرار، ثم تصدر قرارها[5]، اما بتحديد الأفعال التي لا بد لجهة الإدارة القيام بها، أو بتحديد موعد نهائي لها كي تقوم بالتنفيذ[6]، وإن لم تستجب إدارة المؤسسة العقابية لتنفيذ القرار، فإن المحكمة تملك ـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن ـ إخطار الجهة المشرفة على السجون ـ السلطة الرئاسية ـ لإجبار إدارة المؤسسة العقابية على تنفيذ قرار المحكمة، وهذه الجهة تملك وفقاً للقانون الحلول محل إدارة المؤسسة العقابية في اتخاذ ما يلزم من قرارات لوضع قرار محكمة تنفيذ العقوبات موضع التنفيذ[7].

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: يخلُص البحث إلى جملة من النتائج، لعل أهمها:

- أن الفقه الجنائي والعقابي اختلف كثيراً حول طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي والقرارات التي تصدر خلالها، وانتهى الأمر إلى انتصار الرأي القائل بالطبيعة المختلطة لهذه القرارات، تأسيساً على أن بعضها ذو طبيعة قضائية وبعضها الآخر ذو طبيعة إدارية.
- أنه يمكن التفرقة بوضوح بين نوعين من القرارات التي تصدر خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أولهما: القرارات المتعلقة بالتنفيذ الفني للعقوبة الجنائية المحكوم بها، وثانيهما: القرارات التي تتصل بإدارة المؤسسة العقابية وتحديد نطاق العلاقة بينها وبين السجين من ناحية، وبين السجين وغيره من السجناء من ناحية ثانية.
- أن النوع الأول من القرارات يدخل في نطاق السلطة المحجوزة لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، من ذلك تشريعات فرنسا، إيطاليا، البرتغال، إذ تُسند كلٌ منها لقضاء

---

[1] مع ملاحظة أنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل الإجراءات التأديبية المتخذة من جانب إدارة المؤسسة العقابية على نحو يضر بالسجين (المادة 210 من القانون رقم 115 لسنة 2009).

[2] المادتان 207، 208 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[3] المادة 209 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[4] المادة 212 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[5] المادة 213 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[6] المادة 214 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

[7] المادة 215 من القانون رقم 115 لسنة 2009.

تطبيق العقوبات، وقضاء المراقبة، ومحاكم تنفيذ العقوبات، على الترتيب، سلطات واسعة في تقرير النظم البديلة للتنفيذ التقليدي للعقوبة الجنائية المحكوم بها، أو تعديل نطاق هذه النُظم أو إلغائها، وهذه النظم يترتب على إعمالها تغيير شكل التنفيذ العقابي بتخفيف حدته، أو الإنهاء المُبتسر للعقوبة الجنائية المحكوم بها قبل موعد اكتمال تنفيذها، ومن هذه الأنظمة: تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، الوضع في الحبس المنزلي المراقب إلكترونياً، تجزئة التنفيذ وتعليقه، أما النوع الثاني من القرارات التي تصدر خلال مرحلة التنفيذ العقابي فتدخل في نطاق السلطة المحجوزة لإدارة المؤسسة العقابية، وأهمها القرارات الخاصة بتأديب السجناء.

- أن الوضع استقر قديماً على حرمان السجين من كافة الحقوق بمجرد دلوفه إلى المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وسيطرت نظرية السلطة المطلقة لجهة الإدارة في تأديب السجناء، ولم يكن النظام التأديبي واضحاً، وهو ما فتح الباب لتعسف إدارة المؤسسات العقابية في توقيع العقوبات التأديبية على السجناء بلا ضوابط أو حدود، ومع الوقت خضعت قواعد التأديب لتطورات كبيرة ومتلاحقة، وأصبح من الملائم البحث عن آلية لتدخل القضاء في هذا المجال.
- أن آراء الفقه انقسمت حول الطريقة أو الآلية التي يتدخل بموجبها القضاء في مجال تأديب السجناء، وذهب رأي إلى المُناداة بتقرير الاختصاص المباشر للقضاء الجنائي بإصدار قرارات تأديب السجناء، ونادى رأي ثان بالاكتفاء برقابة القضاء على قرارات التأديب، من خلال استطلاع رأيه قبل إصدار القرار التأديبي أو بعد إصداره ـ وقبل تطبيقه ـ ليراجع مدى اتفاقه مع القانون، ونادى رأي ثالث بتخويل القضاء سلطة الفصل في الطعون التي تُقدم ضد قرارات التأديب الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية، وهو الرأي الذي استقر في جُل التشريعات التي تبسط رقابة القضاء على قرارات التأديب، ومنها تشريعات فرنسا وإيطاليا والبرتغال.
- أن المشرع الفرنسي مال ـ عهداً بعد عهد ـ إلى عدم إدراج نصوص خاصة تسمح للقضاء بمراقبة شرعية قرارات تأديب السجناء، كذلك فإن مجلس الدولة لم يشأ أن يُقحم نفسه في العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية والسجناء، وكان ينظر إلى قرارات التأديب بحسبانها طائفة من تدابير الإدارة الداخلية للمؤسسة العقابية، التي تكفل حسن تسيير مرفق السجن والحفاظ على النظام والأمن بداخله، وبالتالي تخرج عن نطاق رقابة القضاء، وهو ما ظهر بوضوح في الحكم المعروف بحكم "كايلو" الصادر في 27 يناير 1984م، وقد غير مجلس الدولة موقفه على مراحل، أولها حكمه الصادر في 17 فبراير 1995 فيما يعرف بقضية "Marie" الذي سمح بموجبه بفتح باب الطعن على قرارات التأديب المتعلقة بالوضع في الحبس الانفرادي، وفي مرحلة تالية أصدر حكمه المعروف باسم"REMLI" في 30 يوليو 2003 ووسع بموجبه من نطاق نظره للطعون الخاصة بتأديب السجناء، لكن المساهمة الأكثر أهمية جاءت مع الحكم الصادر في الأول من يونيه 2015، والذي انتهى فيه إلى امتداد سلطة القاضي الإداري لبحث مدى تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي، وبناء على هذا التحول انتقل القاضي الإداري من دائرة الرقابة المحدودة إلى دائرة الرقابة المتسعة، ومع ذلك لا يتبنى مجلس الدولة طريق "القضاء الكامل"، الذي يمنح القاضي سلطة تعديل قرار التأديب بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخالفة المرتكبة، فالأمر يتوقف لديه عند إلغاء القرار إذ تحقق من توافر أحد أمرين، أولهما: عدم شرعية العقوبة التأديبية من حيث طبيعتها ودرجة المخالفة، وثانيهما: وجود اختلال في التناسب بين العقوبة المُقررة والمخالفة التأديبية المرتكبة.
- أن الوضع التشريعي في فرنسا استقر طويلاً على عدم إدخال القضاء في مجال تأديب السجناء، وهذا الأمر تغير بصدور المرسوم رقم 287 في 2 إبريل 1996،

وهو المرسوم الذي أقام نظاماً تأديبياً مفصلاً داخل السجون، وفتح باب الطعن على قرارات التأديب أمام القضاء، وبموجب قانون السجون رقم 1463 الصادر في 24 نوفمبر 2009 أحدث المشرع تغييرات جذرية في عالم السجون، وأصبح للقاضي الإداري دور أكبر في بسط رقابته على قرارات إدارة المؤسسة العقابية، وخضعت مسائل التأديب لبعض التطورات، آخرها ما جاء في المرسومين رقمي 478، 479 الصادرين في 30 مارس 2022.

- أن المشرع الفرنسي رغم عنايته بإنشاء قضاء تطبيق العقوبات، بحسبانه قضاءً متخصصاً في التدخل في مرحلة التنفيذ العقابي وإصدار القرارات الحاسمة فيها، فإنه لم يشأ أن يُشركه في مجال تأديب السجناء، وذلك على عكس مسلك المشرعين الإيطالي والبرتغالي، إذ ذهبا إلى إسناد هذا الدور لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص لديهما (قضاء المراقبة في إيطاليا، ومحاكم تنفيذ العقوبات في البرتغال).
- أن موقف المشرع الإيطالي تطور كثيراً فيما يتعلق بنظرته لتدخل قضاء المراقبة في مجال تأديب السجناء، ففي البداية لم يشأ أن يشرك هذا القضاء في العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية، ومع الوقت تطور موقفه من هذه المسألة، وكانت البداية بموجب المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 التي سمحت للسجناء بالتقدم بالشكاوى ضد قرارات الإدارة العقابية ومن بينها التأديب، لكنه جاء بتنظيم ضعيف لبحث الشكوى، ثم عُدل هذا القانون أكثر من مرة، ولعل أكثرها تأثيراً ذلك الذي أدخله القانون رقم 146 لسنة 2013، عندما أضاف المادة 35 مكرر لقانون تنظيم السجون، ووفر بموجبها ما يسمى بـ "الشكوى القضائية" أو الطعن على القرارات التأديبية أمام قاضي المراقبة، وبه سمح المشرع لقاضي المراقبة بتجاوز فكرة بحث شرعية قرار التأديب إلى مراجعة جدوى بعض العقوبات التأديبية.
- أن المشرع البرتغالي لم يكن يسمح لمحكمة تنفيذ العقوبات منذ نشأتها سنة 1944 بالتدخل في العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية والسجناء، ولم يكن لها أي دور في النزاعات التي تنشأ بينهما، والأمر لم يستمر على هذا الحال، إذ عمد المشرع بموجب قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 الصادر 12 أكتوبر سنة 2009 إلى إجراء تغييرات جوهرية على نظام تأديب السجناء، وأقر في الوقت ذاته حق السجناء في الطعن على قرارات التأديب التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية أمام محكمة تنفيذ العقوبات.
- أن المشرع الفرنسي كان ينظم إجراءات التأديب بالجزء التنظيمي من قانون الإجراءات الجنائية بموجب مرسوم بسيط، وعندما صدر قانون السجون رقم 1436 لسنة 2009 ألغى تدخل المراسيم البسيطة في مجال تأديب السجناء، ونص على وضع النظام التأديبي داخل السجون بموجب مرسوم في مجلس الدولة، ورسم خطاً لهذا المرسوم لا بد أن يسير في هديه، وبالفعل تحقق ذلك عندما صدر المرسومان رقمي 1635، 1634 في 23 ديسمبر 2010 (مراسيم في مجلس الدولة). وبموجب المرسومين رقمي 478، 479 الصادرين في 30 مارس 2022 أدخلت بعض النصوص التي تتناول تأديب السجناء في الجزء التشريعي من قانون السجون، وألغيت المواد المنظمة لتأديب السجناء من الجزء التنظيمي المُلحق بقانون الإجراءات الجنائية، ووُضع نظاماً متكاملاً للتأديب داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي أصبح التأديب منظماً بموجب الجزء التشريعي من قانون السجون والجزء التنظيمي من هذا القانون ـ الخاص بالمراسيم في مجلس الدولة ـ وقُسم النظام التأديبي الى أربعة فصول، تناول الفصل الأول منها الأحكام العامة للتأديب، والفصل الثاني خُصص للمخالفات التأديبية وقسمها إلى ثلاث درجات، والفصل الثالث تناول العقوبات التأديبية، والفصل الرابع تناول الإجراءات الحاكمة لنظام التأديب.
- أن كلاً من المشرعين الإيطالي والبرتغالي قد عمد إلى تقرير النظام التأديبي داخل السجون عبر أداة التشريع ـ على خلاف مسلك المشرع الفرنسي ـ وذلك من خلال

قانون تنظيم السجون أو قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بحسب الأحوال، ولم يشأ أن يترك هذا المجال الخطير في يد أداة أقل من التشريع منزلة، وإن أسند ـ بطبيعة الحال ـ للوائح ال تنفيذية مهمة وضع بعض التفصيلات الخاصة بنظام التأديب، ففي إيطاليا وضع المشرع النظام التأديبي في قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 وتعديلاته، وذلك في المواد من 36 حتى 40، وتضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ـ الصادرة بالمرسوم رقم 230 لسنة 2000 ـ المخالفات التأديبية وعددها 21 مخالفة، وحصر المشرع في قانون السجون العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالسجين في خمسة عقوبات. وفي البرتغال وضع المشرع ـ بموجب القانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية رقم 115 الصادر في 12 أكتوبر 2009 ـ نظاماً متكاملاً لتأديب السجناء، وذلك في الكتاب الثالث عشر منه، وصنف المخالفات التأديبية إلى فئتين، أولهما: المخالفات التأديبية البسيطة وعددها 15 مخالفة، وثانيهما: المخالفات التأديبية الجسيمة وعددها 16 مخالفة، ونص على سبع عقوبات تأديبية متدرجة في الشدة والجسامة.

- أن المشرع الفرنسي قرر تشكيل لجنة تأديب السجناء من مدير عام المؤسسة العقابية أو من يفوضه وعضوية اثنين من المُقيمين، أحدهما من داخل المؤسسة العقابية والآخر من خارجها، وجعل القرار في النهاية بيد مدير اللجنة بعد أخذ رأي عضويها، على خلاف المشرع الإيطالي الذي أسند سلطة التأديب لمدير المؤسسة العقابية منفرداً في عقوبتي التنبيه والإنذار العلني، وعهد بمهمة تقرير العقوبات الأخرى لمجلس التأديب، وهو المجلس الذي يتكون برئاسة مدير المؤسسة العقابية أو من يحل محله حال وجود مانع لديه، بالإضافة إلى عضوية اثنين آخرين، أحدهما مُعلم والآخر خبير. وفي توجه مغاير نسبياً أسند المشرع البرتغالي سلطة التأديب لمدير المؤسسة العقابية، إلا في حالة وقوع المخالفة التأديبية في حق المدير نفسه، ففيها ينعقد الاختصاص بالتأديب لمدير عام خدمات السجون.
- أن كلاً من التشريعات الثلاث محل المقارنة نظم الإجراءات الخاصة بالتأديب بشكل مفصل، مند وقوع المخالفة التأديبية حتى صدور القرار من سلطة التأديب، مع إقرار حق السجين في الدفاع عن نفسه وتمكينه من الاطلاع على كافة المستندات وتفنيدها والرد على كل ما جاء بها، وإعطائه أجلا لإعداد دفاعه، واستعانته بمحام في بعض الأحوال، ويُلزم المشرع الفرنسي لجنة التأديب ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في قرارها التأديبي، مع إخطار السجين وتذكيره بحقه في الطعن في الأجل المحدد. وفي إيطاليا عندما تقع المخالفة التأديبية يُعد محضراً بالواقعة، ويُرفع لمدير المؤسسة العقابية، ولا بد من إخطار المدعي العام بالمخالفة فوراً، وعندما يرى مدير المؤسسة العقابية توقيع إحدى عقوبتي التنبيه أو الإنذار العلني، فإنه يستدعي السجين لاتخاذ القرار التأديبي، وبخلاف هاتين العقوبتين يقوم المدير بتحديد يوم وساعة مثول السجين أمام مجلس التأديب، وتوجيه استدعاء له بذلك، ويُعلمه بحقه في تقديم دفاعه، وللمتهم أثناء جلسة التحقيق الحق في سماع أقواله وتقديم دفاعه شخصياً، وبمجرد صدور قرار التأديب يُبلغ على الفور للسجين وقاضي المراقبة. وفي البرتغال لا بد أن يسبق النطق بالجزاء التأديبي إجراء كتابيا، إلا في حالة التوبيخ الكتابي، وبمجرد البدء في الإجراءات يبلغ المسجون بالوقائع المدعى بها ضده، ويُكفل له الحق في الاستعانة بمحام والاستماع إليه وتقديم الأدلة للدفاع عن نفسه، ويعتبر الإجراء التأديبي عاجلاً، فلا بد من الانتهاء منه خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل، ويبلغ القرار النهائي وأسبابه إلى السجين والمدافع عنه إن وجد، ولا بد من إخطار ممثل الادعاء العام في محكمة تنفيذ العقوبات بالقرارات الصادرة عن إدارة المؤسسة العقابية، حتى يراقب مدى شرعيتها، ويمكنه الطعن عليها أمام محكمة تنفيذ العقوبات، بما لا يخل بحق السجين في الطعن على القرار.

- أن مدير المؤسسة العقابية في فرنسا مُلزم بإرسال نسخة من قرار التأديب للمدير الإقليمي للسجون خلال 5 أيام من صدور القرار، وعلى السجين - إن أراد الطعن على قرار التأديب - أن يتظلم منه خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره به، إلى المدير الإقليمي للسجون، قبل أن يطعن على القرار أمام القضاء الإداري، على أن يبت المدير الإقليمي في التظلم بأمر مسبب خلال شهر من تاريخ استلام التظلم، ومرور هذه المدة دون البت في التظلم يعتبر رفضاً له.
- أن المشرع الفرنسي يسمح للسجين بالطعن على قرارات التأديب الخاصة بالوضع في زنزانة تأديبية أو الحبس الانفرادي أمام قاضي الأمور المُستعجلة بمجلس الدولة، الذي يتخذ التدابير المناسبة خلال 48 ساعة من رفع الطلب إليه، وله أن يقرر تعليق تنفيذ القرار الإداري إذا كان لديه شك جدي في مشروعيته، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل سمح للسجين بالطعن على كافة القرارات التأديبية التي تصدر عن لجنة التأديب، بما في ذلك أبسط العقوبات التأديبية أثراً وهي عقوبة الإنذار، غاية ما في الأمر أنه وفر طريقاً إضافياً مستعجلاً، يمكن للسجين من الدلوف لقاضي مجلس الدولة في عقوبتي الحبس الانفرادي والوضع في زنزانة تأديبية.
- أن المشرع الإيطالي يسمح للسجين بالطعن على قرارات التأديب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بها أمام قاضي المراقبة، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل سمح لصاحب المصلحة بالطعن على قرار قاضي المراقبة أمام محكمة المراقبة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بقرار قاضي المراقبة، والأبعد من ذلك أن المشرع أجاز الطعن على قرار محكمة المراقبة أمام محكمة النقض في حالة مخالفة القانون، خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار الطرف المعني بقرار محكمة المراقبة.
- أن المشرع البرتغالي لا يسمح للسجين بالطعن أمام محكمة تنفيذ العقوبات إلا على العقوبات التأديبية الخاصة بالوضع في زنزانة تأديبية أو الوضع في الحبس الانفرادي، ويُقدم الطعن خلال 5 أيام من تاريخ الإخطار به، ولا يلزم شكلا خاصا في الطعن، بل المهم أن يتضمن ملخصاً وافياً للأسباب القانونية والواقعية التي ينبني عليها، على أن يُختتم بتحديد طلبات الطاعن بشكل واضح.
- أن الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء تخضع لإجراءات متنوعة، من ذلك أنه بمجرد وصول الطعن على القرار التأديبي لقاضي المراقبة الإيطالي، فإنه يقوم بالتحقق من شرعيته مبدئياً، ويحدد موعداً لجلسة نظره، ويخطر الطاعن والمدعي العام، فضلاً عن إخطار إدارة المؤسسة العقابية في ذات اليوم الذي قُدم فيه الطعن، وإن لم يكن للسجين محامياً عين له محامياً، وبمجرد إصدار القرار يتم إبلاغه لذوي الشأن، الذين يمكنهم الطعن عليه أمام محكمة المراقبة، ولا يتدخل قاضي المراقبة، كقاعدة، إلا للتأكد من شروط ممارسة سلطة التأديب، وتكوين هيئة التأديب واختصاصاتها، ومدى ثبوت المخالفة التأديبية في حق السجين وقدرته على نفي التهمة، وبالتالي فهو لا يبحث التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع على السجين، واستثناء من ذلك فإنه يملك بحث جدوى عقوبتي عزل السجين عن باقي السجناء خلال الأوقات التي يتواجد فيها في الهواء الطلق، واستبعاده من المشاركة في الأنشطة المشتركة، وهو ما قد يقوده إلى تقرير إلغاء القرار التأديبي المخالف الذي يرى عدم جدواه، إضافة إلى قدرته على تعديل القرار، وقراره في كل الأحوال مُلزم لإدارة المؤسسة العقابية، وفي حال عدم التزامها بتنفيذ القرار فإنه يستطيع أن يأمرها بالتنفيذ، ويحدد لها مهلة لذلك، وله إبطال أي عمل ينتهك القرار أو يتحايل عليه، ويملك تغريم جهة الإدارة بمبلغ 100 يورو عن كل يوم تمتنع فيه عن تنفيذ القرار.
- أن إدارة المؤسسة العقابية في البرتغال مُلزمة بإخطار المدعي العام بقرارات التأديب، حتى يمكنه الطعن عليها أمام محكمة تنفيذ العقوبات، كما يمكنه الطعن على القرارات الصادرة عن هذه المحكمة في الطعون

الخاصة بقرارات التأديب، واستعانة السجين بمحام إلزامية عند نظر الطعن أمام محكمة تنفيذ العقوبات، وبمجرد تقديم الطعن على قرار التأديب تقوم المحكمة بفحصه مبدئياً وترفضه إذا كان غير مُستند إلى أساس قانوني أو واقعي، وتنظر المحكمة بصورة عاجلة في الطعون المقدمة ضد قرارات تأديب السجناء، وبمجرد قبول الطعن يخُطر الطاعن والمدعي العام ليتمكنا من الإدلاء بأقوالهما، وتفصل المحكمة في الطعن بقرار مُسبب، ولا بد أن يتم إبلاغ قرارها للمدعي العام والسجين وإدارة المؤسسة العقابية، وتملك المحكمة سلطة تقديرية في إلغاء القرار التأديبي المطعون عليه أو تغييره، وتملك الغاءه بأثر مباشر أو بأثر رجعي، وتقرير ما تراه مناسباً، فقد ترى تغيير القرار أو استبداله كلياً أو جزئياً، أو تعديله، وإذا امتنعت إدارة المؤسسة العقابية عن تنفيذ قرار المحكمة، فيمكن للمحكمة بضوابط معينة، إخطار إدارة المؤسسة العقابية لتنفيذ القرار خلال 8 أيام على الأكثر، وإن لم تستجب الإدارة، فإن المحكمة تملك التحقيق في امتناعها عن تنفيذ القرار، وتملك ـ في النهاية ـ إخطار السلطة المشرفة على السجون لإجبار إدارة المؤسسة العقابية على تنفيذ قرار المحكمة، وهذه السلطة يمكنها الحلول محل إدارة المؤسسة العقابية في تنفيذ قرار المحكمة.

ثانياً: يتوجه البحث بجملة من التوصيات للمشرع، لعل أهمها:

- تنظيم أهم القواعد الخاصة بتأديب السجناء في قانون تنظيم السجون، على أن تُقسم المخالفات التأديبية إلى طوائف متدرجة من الأقل جسامة إلى الأشد جسامة، وأن تُقسم العقوبات التأديبية بذات الطريقة، لتُقرر عقوبات الدرجة الأولى حال ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى، وعقوبات الدرجة الثانية عند ارتكاب مخالفات الدرجة الثانية وهكذا، مع وضع هيكل تنظيمي واضح لأهم الإجراءات التي يخضع لها عمل لجنة التأديب، على نحو يحافظ على حقوق السجين ويكفل للجنة القيام بعملها بسهولة ويُسر، على أن يترك المشرع مجالاً محدوداً لتدخل اللوائح في مجال التأديب.
- تشكيل لجنة تأديب السجناء داخل المؤسسة العقابية من ثلاثة عناصر، مدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه رئيساً، وعضوية اثنان أحدهما من داخل المؤسسة العقابية، والآخر من المعنيين بمسائل حقوق الإنسان والسجون، على أن تتحدد أسماء هؤلاء في قائمة يصدر بشأنها قرار من وزيري الداخلية والعدل، مع إضافة عنصرين من المتخصصين في الشؤون النفسية والطبية عندما تكون المخالفة المُرتكبة من المخالفات الجسيمة التي تستدعي توقيع عقوبة شديدة الوطأة.
- إلزام لجنة تأديب السجناء بتسبيب قرارها التأديبي وذلك ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها، خاصة إذا كانت العقوبة المفروضة من عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية.
- إدخال القضاء في مجال تأديب السجناء، عن طريق إسناد مهمة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات تأديب السجناء للقضاء الإداري بمجلس الدولة في مرحلة أولى، على أن يُنقل هذا الاختصاص لقضاء التنفيذ العقابي المتخصص حال إنشائه.
- فتح باب الطعن أمام السجين على كافة العقوبات التأديبية، سواء ما كان منها شديد الجسامة أو ما كان محدود الوطأة، طالما أن القرار ينال من حقوق السجين الخاضع لها، مع السماح للقاضي بوزن درجة العقوبة التأديبية شديدة الوطأة، ومدى تناسبها مع جسامة المخالفة التأديبية المُرتكبة.
- تقصير المواعيد المُتاحة أمام السجين للطعن على القرارات التأديبية البسيطة، وإطالتها في حالات الطعن على القرارات التي تنال بشكل مؤثر من حرياته وحقوقه.
- اعتماد الأثر الواقف للطعن على قرارات التأديب شديدة الوطأة، كالوضع في الحبس الانفرادي أو زنزانة التأديب، بحيث يتوقف تنفيذ القرار حتى فوات مواعيد الطعن عليه، أو صدور الحكم في الطعن.
- السماح لمدير المؤسسة العقابية بتقرير أحد البدائل المؤقتة لحين الفصل في الطعن على العقوبات

التأديبية الجسيمة، على أن يتقرر هذا البديل في ضوء الضرورة التي دعت إلى إقراره.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع المحررة باللغة العربية:

- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 1969.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الجزء الثاني) المحاكمة، دار النهضة العربية دون سنة نشر.
- أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دون ناشر، 1999.
- أيمن رمضان محمد الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2002.
- فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، ناس للطباعة، 2003– 2004.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1995.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1972.
- مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2006.
- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة العشرون، بدون سنة نشر.
- يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر، 1999.

ثانياً: المراجع المحررة باللغة الفرنسية:

- Robert Simonnet, Du Role Du Juge Dans L'execution Des Peines, Dijon, Paris 1934.
- Stanislaw Plawski, Le Control Judiciaire De L'application Des Peines En Droit Compare, Revue International De Droit Compare,Vol. 25, NO2, 1973.
- Sylvain Gauché, A La Recherche Du Recours Effectif : Responsabilité Et Référés En Droit Pénitentiaire, Ajda 2017.
- Vadym Chovgan, Les Limitations Des Droits Des Détenus, Nature Juridique Et Justification, Thèse, Université De Reims Champagne-Ardenne, 2018.
- Yasmine Bouagga, Humaniser La Peine ? Ethnographie Du Traitement Pénal En Maison D'arrêt, Thèse, Université Paris 13, 2013.
- Laure Mena, Le Juge Administratif, Gardien Prescripteur Du Monde Carcéral, 15 Avril 2017.
- Le Comte Ugo Conti, Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2.
- Guillaume Faugère, L'accès Des Personnes Détenues Aux Recours, Étude De Droit Administratif, Thèse, Université De Toulouse, 2015.
- Ioan Lonesco-Dolj, Rapport Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2.
- Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation De L'exécution De La Peine, Analyse Comparative En Droit Français Et En Droit Ivoirien, Thèse, Universite De Paris Viii, 2015.
- Jean-Paul Céré: Droit Discipinaire Pénitentiqire, L'harmattan, 2011.
- L'absence De L'assesseur Extérieur Devant La Commission De Discipline, Conseil D'état, 5 Février 2021, Nº 434659, Avril 2021.
- L'évolution De La Discipline Pénitentiaire, Crdf, No 3, 2004.

- Anne Jennequin, Les Référés Administratifs D'urgence À L'épreuve Des Décisions Pénitentiaires, Rdlf, 2017, N°37.
- Emilie Bertin, Procédure Disciplinaire Pénitentiaire Et Handicap : Des Droits Inégalement Garantis, 2023.
- Eric Paillissé, L'influence De L'assesseur Extérieur Sur La Régularité Des Procédures Disciplinaires Au Sein Des Établissements Pénitentiaires–Réflexions Autour De L'arrêt Ce, 5 Février 2021, N° 434659, Rdlf 2021 Chron, N°15.
- Martine Herzog-Evans, La Gestion Du Comportement Du Détenu, Essai De Droit Pénitentiaire, Editions L'harmattan, 1998.
- Mohammad Reza Goudarzi La Peine Privative De Liberté, Étude Droit Comparé Franco-Iranien, Thèse, Universite Nancy 2, 2011.
- Muriel Giacopelli, Le Conseil D'etat Et L'extension De La Matière Pénale En Droit Pénitenciaire, Ispec (Institut De Sciences Pénales Et De Criminologie), Hal-02100633, 2019.
- Observatoire International Des Prisons, Au Cœur De La Prison : La Machine Disciplinaire, Un Rapport D'enquête De L'oip, Paris, Février 2024.
- Patrick Frydman, L'évolution De La Jurisprudence Du Conseil D'etat Sur Les Mesures D'ordre Intérieur En Matière De Défense : Les Arrêts Marie Et Hardoui, Revue Droit Et Défense, 95/2.
- Pierrette Poncela: Chronique De L'exécution des Peines Discipline Pénitentiaire Un Droit En Mouvement, Rsc,Janvier / Mars 2012.
- Discipline Pénitentiaire, Un Droit En Mouvement, Rsc, No 1, 2012.
- Riad Shams, Rapport Presente Au Iv^{e} Congress International De Droit Penal (Paris 1937), Revue, Internationale De Droit Penal 1937, Vol. 14, No.1–2–3–4.

ثالثاً: المراجع المحررة باللغة الإيطالية:

- Annalisa Mangiaracina, Italia Esovraffollamento Carcerario: Ancora Sotto Osservazione, Diritto Penale Contemporaneo, N O 1, 2015.
- Joana Falxa: Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire : Une Approche Européenne, Analyse Des Systèmes Anglais, Gallois, Espagnol Et Français À La Lumière Du Droit Européen des Droits De L'homme, Thèse, Université De Pau Et Des Pays De L'adour, Universidad De Salamanca (Espagne), 2014, Français.
- Le Droit Disciplinaire Pénitentiaire : Une Approche Européenne, Analyse Des Systèmes Anglo-Gallois, Espagnol Et Français À La Lumière Du Droit Européen des Droits De L'homme, Cirap, Juillet 2015, N° 19.
- Johannes Nagler, Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2.
- Christophe De Nantois, Chronique Chronique De Droit Public Pénitentiaire, Juillet 2015.
- Francois Finkey, Rapport, Actes Du Congres Penal Et Penitentiaire International De Berlin Aout 1935, Vol 2.
- Georges Sliwowski, Caractere Judiciaire Ou Administrativede L'execution Du La Peine Au Regard Du Probleme De Son Controle, Revue, International De Droit Penal, Vol. 36, N^{O}1-2, 1965.
- Beleza Dos Santos Jose, Le Juge D'execution Des Peines Au Portugal, Ridc, Vol 4, N ° 3, 1952.
- Astrid Garraud, La Réforme Pénitentiaire, Thèse, Université Nice Sophia Antipolis, 2015.
- Alexandre Bouquet, Droit Disciplinaire Et Loi Penitentiaire: Le Rendez-Vous Manque, Varia.
- Alexandre Makletzoff, Rapport, Presente Au Iv^{e} Congress International De Droit Penal, Paris 1937, Revue, Internationale De Droit Penal, 1937, Vol. 14, N^{O} 1–2–3–4.
- Anaïs Planchard, Le Contrôle De Proportionnalité Des Sanctions Disciplinaires Franchit Les Portes Des Prisons Droits Des Détenus, La Revue Des Droits De L'homme, Actualités Droits-Libertés, 2015.

Sorveglianza Di Firenze, L'altru Dere Lui. Recensione-2021, Vol. Kh–Essen 1827-0565.
- Martufi Adriano, Diritti Dei Detenuti E Spazio Penitenziario Europeo, Dottorato, Università Degli Studi Di Ferrara, Anni 2012/2013.

رابعاً: المراجع المحررة باللغة البرتغالية:

- Aodificação Da Execução Da Pena De Prisão, À Luz Do Art 118º E Seguintes Do Código De Execução Das Penas E Medidas Privativas Da Liberdade Um Benefício Encapotado Pela Reclusão, Mestre, Universidade Do Porto, 2020.
- Comissão Dos Direitos Humanos Da Ordem Dos Advogados, Direitos Do Homem Dignidade E Justice, Principia, 2005.
- Cristina Ferreira, Luísa Colaço, Maria João Godinho, Nuno Amorim, Pedro Braga Carvalho E Sandra Rolo, Direitos E Deveres Dos Reclusos: Enquadramento Nacional E Internacional, Assembleia Da República, Lisboa, 2020.
- Madalena Maria Belo De Azevedo E Alves, Adaptação À Prisão E Infrações Disciplinares, Mestre, Faculdade De Direito Da Universidade Do Porto, 2020.
- Mafalda Carolina Beato Magalhães, A Importância Do Regime Disciplinar Do Recluso E As Consequências Teórico-Práticas Da Aplicação De Sanções Disciplinares Na Execução Da Pena Privativa Da Liberdade, Tese Mestrado, Faculdade De Direito Da, Universidade De Lisboa, Lisboa, Dezembro De 2020.
- Ricardo Jorge Da Silva Guimarães, Direito Disciplinar Penitenciário: Contributos Para O Estudo Do Regime Substantivo, Procedimental E Garantistico Relativo À Aplicação De Sanções Disciplinares A Reclusos Em Estabelecimentos Prisionais, Tese Mestrado, Escola De Direito, Universidade Do Minho, 2022.
- Thainá Puga Cardoso Brabo De Carvalho, Controle Jurisdicional Da Execução Da Pena De Prisão–Direito De Acesso A Um Tribunal Pelo Preso, Mestrado, Universidade De Coimbra, 2014.
- Antonia Menghini, Carcere E Costituzione Garanzie, Principio Rieducativo, E Tutela Dei Diritti Dei Detenuti, Copyright By Università Degli Studi Di Trento, 2022.
- Desi Bruno, Il Procedimento Disciplinare Carcerario: Brevi Riflessioni Sulle Questioni Aperte, Giurisprudenza Penale Web, 2021, 5.
- Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza, La Giurisprudenza Dei Tribunali E Dei Magistrati Di Sorveglianza, Giuffrè Editore, 2008.
- Giovanni Maria Flick, I Diritti Dei Detenuti Nella Giurisprudenza Costituzionale, Des, 1, 2012, Editoriale Scientifica Srl.
- Giuseppe Caputo, Stato Costituzionale Di Diritto E Carcere Appunti Per Una Teoria Costituzionalmente Orientata Dei Diritti Della Persona Detenuta, La Nuova Giuridica-Florence Law Review 2022/2.
- Giuseppe Melchiorre Napoli : Infrazioni, Sanzioni E Procedimento Disciplinare In Ambito Carcerario: Spunti Per Una Analisi (E Per Un Intervento Di Riforma) Alla Luce Del Principio Di Proporzionalità, Rivista Italiana Di Diritto E Procedura Penale, Anno Lix Fasc, 1/2016.
- Lo Statuto Garantistico Sovra-Legale Delle Infrazioni E Delle Sanzioni Disciplinari In Ambito Carcerario, Giurisprudenza Penale Web, 2022/9.
- Lorenzo Cattelan, Il Vaglio Esteso Al Merito Sulle Sanzioni Disciplinari Carcerarie, Dpu–Diritto Penale E Uomo-Criminal Law And Human Condition, Via Serbelloni, 1/20122, Milano.
- Karma Natali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti Dei Detenuti,Dottorato, Alma Mater Studiorum Università Di Bologna, 2016.
- Marco Ruotolo, Tra Integrazione E Maieutica: Corte Costituzionale E Diritti Dei Detenuti, Rivista N° 3, 2016.
- Maria Cristina Frosali, La Tutela Giurisdizionale Dei Diritti Dei Detenuti Tra Teoria E Prassi: Analisi Dei Provvedimenti Del Tribunale Di

خامساً: القوانين والمراسيم والأحكام القضائية الأجنبية:

- **En France:**
- Code de procédure pénale de 1958.
- Loi n° 1463 publiée le 24 novembre 2009.
- Loi n° 321 du 12 avril 2000.
- Décret n° 287 du 2 avril 1996.
- Décret n° 1635 du 23 décembre 2010.
- Décret n° 1634 du 23 décembre 2010.
- Décret n°478 du 30 mars 2022.
- Décret n°479 du 30 mars 2022.
- Décret n° 1634 de 2010.
- Février 2021, N° 434659, Rdlf 2021 Chron. N°15.
- Tribunal Administratif De Lille, N° 2109800, Udience Du 16 Février 2024, Décision Du 7 Mars 2024.
- Ce, 12 Mars 2003 (Pourvoi De Caa Paris, 29/06/2001, N°97pa03554/55/56 Sur Appel De Ta Melun, 15/10/1997 N°97-500 Et 96-12297).
- Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 16 Septembre 2022/ N° 2002211.
- Conseil D'état, 6ème / 1ère Ssr, 21/05/2014, 359672, Publié Au Recueil Lebon.Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 26 Juillet 2024/N° 2302574.
- Ce, Ass., 17 Février 1995, Marie, Req. N° 97754.
- Conseil d'Etat, 6èmes et 4èmes sous-sections réunies, du 30 juillet 2003, 252712, publié au recueil Lebon.
- Caa Nancy, 18 Févr. 2010, Préc.
- Ce, 20 Mai 2011, M. B, N° 326084, Lebon.
- Ce 20 Mai 2011, Letona Biteri, N° 326084, Lebon.
- Tribunal Administratif De Caen - 1ère Chambre 26 Juillet 2024/N° 2302574.
- **In Italia:**
- Codice penale del 1930.
- Legge n. 354 del 1975.
- Legge n. 663 emanata il 10 ottobre 1986.
- Legge n. 146 del 2013.
- **Em Portugal:**
- Lei nº 2000 de 1944.
- Lei nº 115 de 2009.
- Decreto Lei nº 51 de 2011.
- Decreto Lei nº 265 de 1979.